

شرح الورقات

في أصول الفقه

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المنوفى سنة ١٦٤ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

صف وتنسيق

حذيفة بن حسام الدين عفانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتن مسلمون) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) سورة النساء الآية ١ .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠-٧١ .

وبعد ... فإن إمام الحرمين الجويني ، علم شامخ من أعلام أصول الفقه ، وله باع طويل في هذه المجال ، ويظهر هذا جليا في مؤلفاته في علم أصول الفقه وهي :

١. البرهان في أصول الفقه .

٢. التلخيص في أصول الفقه .

٣. الورقات في أصول الفقه .

وكتاب الورقات على صغر حجمه ، يعتبر من أهم المختصرات في علم أصول الفقه . ولما كان شرح العلامة الشيخ جلال الدين المحلي على الورقات هو أشهر شروحيها وأهمها ، قمت بتحقيق هذا الشرح حسب أصول علم التحقيق ، وخدمته خدمة علمية موثقة ، كما سترى إن شاء الله تعالى.

وكان شرح جلال الدين المحلي ، قد طبع مرارا إلا أن طبعاته كلها ، تخلو من توثيق النص وتحقيقه تحقيقا علميا ، حسب أصول علم تحقيق المخطوطات ، لذا استعنت بالله سبحانه وتعالى ، وجمعت ما استطعت من نسخ الشرح ، ومن نسخ المتن

- وكلها فصلت الكلام عليها في قسم الدراسة - وشرعت في تحقيق هذا الشرح الهام ، لأسهم في إخراج شيء من تراثنا الإسلامي ، ولأقدم الكتاب محققا ، للمهتمين بعلم أصول الفقه ، ولأقوم ببعض الواجب تجاه عالمين جليلين من علمائنا الأماجد ، وهما إمام الحرمين الجويني وجلال الدين المحلي ، وابتغاء للأجر والثواب من العلي الوهاب .

وقد جعلت عملي على قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة .

القسم الثاني : الكتاب المحقق .

أما القسم الأول فجعلته على مباحث :

المبحث الأول : دراسة حول إمام الحرمين صاحب الورقات وفيها مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بإمام الحرمين ويشمل ما يلي :

١. اسمه ونسبه .

٢. لقبه وكنيته .

٣. مولده .

٤. نشأته وطلبه للعلم .

٥. شيوخه .

٦. تلاميذه .

٧. ثناء العلماء عليه .

٨. مؤلفاته .

٩. وفاته .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات وشروحه ويشمل ما يلي :

١. نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

٢. الموضوعات التي احتوتها الورقات .

٣. أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء بها .

المبحث الثاني في الشارح جلال الدين المحلي ويشمل ما يلي :

١. اسمه ونسبه .

٢. لقبه .

٣. مولده ونشأته .

٤. طلبه للعلم وشيوخه .

٥. تلاميذه .

٦. أخلاقه وثناء العلماء عليه .

٧. مؤلفاته .

٨. وفاته .

المبحث الثالث في التعريف بالشرح ويشمل ما يلي :

١. عنوان الكتاب .

٢. نسبته إلى المؤلف المحلي .

٣. أهمية شرح المحلي .

٤. وصف النسخ .

المبحث الرابع : منهجي في التحقيق .

القسم الثاني : شرح المحلي على ورقات إمام الحرمين - محققا - .

وختاما أرى لازما علي أن أتقدم بالشكر والتقدير ، إلى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في بيت المقدس - التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - ممثلة بعميدها وجميع موظفيها ، لما قدموه لي من عون ومساعدة في تصوير النسخ المخطوطة ، وأشكر أيضا زوجتي أم حذيفة التي قابلت معي نسخ المخطوطات ، وأشكر ابني حذيفة ، الذي قام بصف الكتاب وتنسيقه على جهاز الحاسوب ، وأشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة فجزى الله الجميع خيرا الجزاء .

وأخيرا فهذا عملي وجهدي في تحقيق هذا الكتاب - وهو جهد المقل - فإن أحسنت فذلك من الله سبحانه وتعالى فله الحمد والفضل ، وإن كانت الأخرى ، فأسأل الله العفو والعافية . وأسأله جل جلاله أن يجعل عملي هذا خالصا ، لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أبوديس / القدس مساء الجمعة الثالث عشر من رجب ١٤٢٠ هـ ، وفق الثاني

والعشرين من تشرين الأول ١٩٩٩ م

كتبه : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

القسم الأول

الدراسة

|

المبحث الأول

دراسة حول إمام الحرمين صاحب الورقات

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بإمام الحرمين الجويني

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات في

أصول الفقه

المطلب الأول

التعريف بإمام الحرمين الجويني بإيجاز ويشمل ما يلي :

أولا : اسمه ونسبه :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري ^(١) ، والجويني نسبة إلى جوين ، بضم الجيم وفتح الواو ، وهي إحدى نواحي نيسابور ، حيث ولد أبوه ^(٢) .

ثانيا : لقبه وكنيته :

يكنى بأبي المعالي ، وهي كنية تعظيم وتشريف ، فكأنه يطلب معالي الأمور وأشرفها . ويلقب بإمام الحرمين ، لمجاورته في مكة أربع سنين يدرس ويفتي ، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين ، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب الشافعي ^(٣) .

ثالثا : مولده :

ولد أبو المعالي في المحرم سنة ٤١٩ هـ على أرجح الأقوال ^(٤) .

رابعا : نشأته وطلبه للعلم :

نشأ أبو المعالي في أسرة ذات فضل وعلم ، فقد اعتنى به والده منذ الصغر ، فقد كان والده أبو محمد فقيها ، بل شيخ الشافعية في عصره ، له مؤلفات عديدة ، منها شرح رسالة الإمام الشافعي ، وكان عمه علي بن يوسف الجويني فقيها أيضا .

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، البداية

والنهاية ١٣٦/١٢ ، هدية العارفين ٥٠٤/١ ، مقدمة تحقيق البرهان د. عبد العظيم الديب

٢١/١ ، مقدمة تحقيق التلخيص د. عبد الله النيبالي ، د. شبير العمري ٢٣/١ .

(٢) البداية والنهاية ١٣٦/١٢ ، مقدمة تحقيق التلخيص ٢٣/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ الحاشية ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢ ، مقدمة تحقيق التلخيص

٢٣/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى

١٦٨/٥ .

نشأ أبو المعالي في هذه الأسرة الفاضلة ، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير ، وقرأ جميع مصنفات والده ، ودرس على عدد من العلماء ، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة ، استغرقت عشر سنوات من عمره ، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان ، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم .

خامسا : شيوخه :

١. والده فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم .
٢. أبو القاسم عبد الجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفرايني توفى سنة ٤٥٢ هـ ، كان فقيها متكلمًا ، وقد واظب أبو المعالي على حضور دروسه ، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته ^(١) .
٣. أبو عبد الله الخبازي ، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩ هـ ، كان شيخ القراء في وقته ^(٢) ، قرأ عليه أبو المعالي القرآن .
٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، كان محدثًا ، فقيها المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه ^(٣) .
٥. حسين بن محمد المروزي ، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ ، وهو شيخ الشافعية بخراسان ، وتفقه عليه إمام الحرمين ^(٤) .

سادسا : تلاميذه :

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم :

١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين ، كان فقيها أصوليا متكلمًا متصوفا ، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ^(٥) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/١٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤/١٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٤ ، مقدمة التلخيص ٤٠/١ .

(٤) مقدمة التلخيص ٤٠/١ ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٧/٤ .

(٥) البداية والنهاية ١٨٥/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى

٢. علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيالهراسي كان فقيها أصوليا مفسرا محدثا المتوفى سنة ٥٠٤ هـ (١) .

٣. عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر ، المعروف بابن القشيري ، كان فقيها مفسرا متكلم المتوفى سنة ٥١٤ هـ (٢) .

٤. عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي النيسابوري ، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين ، وكان فقيها أدبيا المتوفى سنة ٥٢٩ هـ (٣) .

٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي ، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين ، وكان مشهورا بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠ هـ (٤) .

سابعا : ثناء العلماء عليه :

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء ، وإعجابهم بشخصيته الفذة ، وبعلمه الواسع ، فمن عباراتهم في الثناء عليه - وقد كان أهلا للثناء - :

١. قال أبو سعد السمعاني : (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعا ، على إمامته ، شرقا وغربا ، لم تر العيون مثله) (٥) .

٢. قال أبو الحسن الباخري في حقه : (الفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي ، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري ، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام ، والمستعلي بهمته على كل همام ، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام ، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته ، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته) (٦) .

(١) البداية والنهاية ١٢/١٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٢/٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٧ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٩ .

(٦) المصدر السابق ١٨/٤٧٦-٤٧٧ .

٣. وقال أبو إسحاق الشيرازي : (تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين) (١) .

وقال له مرة : (أنت اليوم إمام الأئمة) (٢) .

٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : (صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام) (٣) .

٥. وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي : (إمام الحرمين فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا وغربا ، المقر بفضل السراة والحدادة عجا وعربيا ، من لم تر العيون مثله قبله) (٤) .

ثامنا : مؤلفاته :

ألف إمام الحرمين كتبا كثيرة في مختلف العلوم فمن ذلك :

١. البرهان في أصول الفقه وهو من أعظم المؤلفات في فنه .

٢. التلخيص في أصول الفقه .

٣. الورقات في أصول الفقه .

٤. نهاية المطالب في دراية المذهب في الفقه الشافعي .

٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق .

٦. الكافية في الجدل .

٧. الأساليب .

٨. العمدة .

٩. العقيدة النظامية .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٥ .

(٢) المصدر السابق ١٧٣/٥ .

(٣) المصدر السابق ١٧٣/٥ .

(٤) المصدر السابق ١٧٤/٥ .

١٠. الشامل في أصول الدين ^(١) .

وغير ذلك من المؤلفات .

تاسعا : وفاته :

توفي إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء ، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ ^(٢) .

وتأسف عليه الخاصة والعامة ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

(١) انظر تفصيل الكلام على مؤلفات إمام الحرمين في مقدمة التلخيص ٤٦/١-٥٧ ، مقدمة

البرهان ٣٩/١ ، مقدمة الأنجم الزاهرات ١٩-٢٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨١/٥ .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الورقات لإمام الحرمين

أولاً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه وعنوانه :

نسبة متن (الورقات في أصول الفقه) ، إلى إمام الحرمين الجويني ، من المسلمات عند العلماء ، فمعظم الذين ترجموا لإمام الحرمين ، نسبوا له (الورقات في أصول الفقه) ، كما أن معظم نسخ الورقات المخطوطة ، قد ثبت فيها أنه منسوب لإمام الحرمين^(١) ، فقد جاء على غلاف النسخة التي رمزت لها بالحرف "و" :

(كتاب الورقات في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد ... الشهير بإمام الحرمين)^(٢) .

وجاء في مقدمة النسخة "ص" : (قال الشيخ الإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجويني ...)
ومثل ذلك جاء في مقدمة النسخة "و"^(٣) .

وجاءت تسميته بالورقات ، من قول إمام الحرمين في أوله : (هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه)^(٤) .

وقد رجح د. عبد الكريم النملة ، أن عنوان الكتاب هو (الورقات في أصول الفقه) ، وليس (الورقات في الأصول) ، كما ورد في بعض النسخ ، فقال : (ولكن الراجح عندي أنه (الورقات في أصول الفقه) لأمرين :

الأول : أن إمام الحرمين نص على ذلك بقوله : وبعد فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه .

الثاني : أن لفظ " الأصول " يحتمل أن يكون الكتاب شاملاً لأصول الدين وأصول الفقه ، والحق أن الكتاب كله يتكلم عن موضوعات أصول الفقه فقط ، ولم يتعرض

(١) مقدمة الأنجم الزاهرات ص ٢٥ .

(٢) انظر صورة النسخة "و" ورقة الغلاف .

(٣) انظر صورة النسخة "و" ورقة ٢ ، انظر صورة النسخة "ص" ورقة ١ .

(٤) انظر ص ?? من هذا الكتاب .

لمسائل أصول الدين لا من قريب ولا من بعيد ، والله أعلم) (١) .
وما قرره د. عبد الكريم النملة وجيه جدا ، فقد جاء عنوان الكتاب على غلاف
النسخة "و" : الورقات في أصول الفقه (٢) .

وكذلك فإن كثيرا من الشراح الذين شرحوا الورقات ، نسبوه لإمام الحرمين ، بل إن
بعضهم أورد اسم الإمام في عنوان كتابه فمن ذلك :

١. شرح الخطاب المسمى (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) .
٢. قال العمري في نظمه للورقات : وخير كتبه الصغار ما سمي (بالورقات للإمام
الحرمي) .

٣. قال شمس الدين المارديني في مقدمة كتابه (شرح الأنجم الزاهرات على حل
ألفاظ الورقات) : (... فقد سألتني بعض الإخوان حفظه الله تعالى أن أشرح له
الورقات التي للإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبي المعالي) (٣) .

٤. وقال ابن قباون في (التحقيقات في شرح الورقات) ما نصه : (وكان أحسن ما
صنف فيه - أصول الفقه - وأنفع للمبتدئ من المختصرات ، وأجمع وأنقى وألخص
لما في المطولات ، ورقات إمام الدنيا والدين ناصر الإسلام والمسلمين أبي المعالي
عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الملقب بإمام الحرمين ...) (٤) .

٥. جاء في مقدمة حاشية المحقق أحمد بن محمد الديمياطي على شرح المحلي ما
نصه : (فهذه تقريرات شريفة ... على شرح ورقات إمام الحرمين الجويني للشيخ
جلال الدين المحلي ...) (٥) .

ثانيا : الموضوعات التي احتوتها ورقات إمام الحرمين :

احتوى كتاب الورقات على معظم مباحث علم أصول الفقه ، وقدم إمام الحرمين

(١) مقدمة شرح الأنجم الزاهرات ص ٢٥ .

(٢) انظر صورة الورقة رقم من النسخة " و " .

(٣) الأنجم الزاهرات ص ٦٥ .

(٤) التحقيقات ص ٨٣ .

(٥) حاشية الديمياطي ص ٢ .

- مقدمة ثم ذكر أبواب أصول الفقه .
وقد احتوت المقدمة على ما يلي :
- معنى أصول الفقه .
 - تعريف الأصل .
 - تعريف الفرع .
 - تعريف الفقه .
 - أنواع الحكم السبعة وهي : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل .
 - بيان الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك .
- ثم ذكر أبواب أصول الفقه التالية :
١. أقسام الكلام .
 ٢. الأمر والنهي .
 ٣. العام والخاص .
 ٤. المجمل والمبين .
 ٥. الظاهر والمؤول .
 ٦. الأفعال .
 ٧. الناسخ والمنسوخ .
 ٨. الإجماع .
 ٩. الأخبار .
 ١٠. القياس .
 ١١. الحظر والإباحة .
 ١٢. ترتيب الأدلة .
 ١٣. صفة المفتي والمستفتي .
 ١٤. أحكام المجتهدين .

ثالثا : أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء بها :

- لقي كتاب الورقات عناية فائقة من العلماء ، فشرحه جماعة منهم وقد وقفت على أكثر من ثلاثين عمل ، ما بين شرح وحاشية ونظم وهي :
١. شرح أبو عمرو عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ (١) .
 ٢. شرح تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ (٢) .
 ٣. شرح ابن إمام الكاملية ، محمد بن محمد بن يوسف الكمال المتوفى ٨٧٤ هـ (٣) .
 ٤. شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ المسمى (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات) (٤) .
 ٥. شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ (٥) .
 ٦. شرح حسين بن أحمد الكيلاني ، المعروف بابن قاوان ، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ المسمى (التحقيقات في شرح الورقات) (٦) .
 ٧. شرح سراج الدين عمر بن أحمد البليسي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ ، واسم شرحه (التحقيقات في الورقات) (٧) .
 ٨. شرح أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ ، واسم شرحه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) (٨) .
 ٩. شرح محمد بن محمد الرعيني ، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، واسم شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) (٩) .

(١) كشف الظنون ٧٩٦/٢ ، تاريخ الأدب العربي ٤٠/٨،٧ .

(٢) المصدر السابق ٧٩٦/٢ ، فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ٢٧٦/١ .

(٣) مقدمة محقق الأنجم الزاهرات ص ٥١ .

(٤) كشف الظنون ٧٩٦/٢ .

(٥) مقدمة التحقيقات ص ٥٩ .

(٦) هدية العارفين ٦٣٢/١ ، الضوء اللامع ٦/ ٧٢ .

(٧) كشف الظنون ٧٩٦/٢ ، تاريخ الأدب العربي ٤٠/٨،٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/١ .

(٨) هدية العارفين ١٩٢/٢ .

١٠. شرح شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، واسم شرحه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول) (١) .
١١. شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، المسمى (شرح الورقات الكبير) (٢) .
١٢. وله شرح آخر اسمه (شرح الورقات الصغير) (٣) .
١٣. حاشية على شرح المحلي على الورقات لأحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ (٤) .
١٤. شرح منصور الطبلابي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ (٥) .
١٥. شرح إبراهيم بن أحمد بن الملا الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ ، المسمى (جامع المتفرقات من فوائد الورقات) وهو شرح مطول (٦) .
١٦. وله شرح متوسط اسمه (التحارير والملحقات والتقارير المحققات) (٧) .
١٧. وله شرح مختصر اسمه (كفاية الرقاة إلى عرف الورقات) (٨) .
١٨. حاشية على شرح المحلي لأحمد بن أحمد القيلوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ (٩) .
١٩. حاشية على شرح العبادي الصغير لنور الدين علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ (١٠) .

(١) تاريخ الأدب العربي ٨٠٧/٤٠ ، مقدمة التحقيقات ص ٥٤ .

(٢) كشف الظنون ٧٩٦/٢ ، تاريخ الأدب العربي ٨٠٧/٤٠ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) هدية العارفين ١٢٣/١ .

(٥) فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ٢٧٧/١

(٦) كشف الظنون ٧٩٦/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) مقدمة التحقيقات ص ٥٥ .

(١٠) هدية العارفين ٦٠٨/١ .

٢٠. حاشية على شرح المحلي ، لأحمد بن محمد الدمياطي المتوفى ١١١٧ هـ ^(١) .
٢١. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ^(٢) .
٢٢. حاشية السوسي على قررة العين شرح ورقات إمام الحرمين ، لمحمد بن حسين السوسي التونسي ^(٣) .
٢٣. شرح البخاري على شرح المحلي ، لعلي بن أحمد البخاري الشعراي ^(٤) .
٢٤. التعليقات على الورقات لعبد الرحمن بن حمد الجليلي ^(٥) .
٢٥. شرح شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ^(٦) .
٢٦. شرح يحيى بن عبد الله المصري المتوفى ١٠١٥ هـ .
٢٧. شرح محمد المرابط بن محمد المغربي المالكي المسمى (المعارج المرتقات إلى معاني الورقات) ^(٨) .
- وقد نظم جماعة من العلماء الورقات ، فممن نظمها :
٢٨. يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ ، وسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، وشرحه عبد الحميد بن محمد بن قدس الشافعي ^(٩) .
٢٩. شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ^(١٠) .

(١) مقدمة التحقيقات ص ٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هدية العارفين ٤٤٤/٢ .

(٧) المصدر السابق ٤١٤/٢ .

(٨) المصدر السابق ٢٣٣/٢ .

(٩) مقدمة التحقيقات ص ٥٦ .

(١٠) كشف الظنون ٧٩٦/٢ .

٣٠. محمد بن إبراهيم المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ ^(١) .
٣١. محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ ^(٢) .
٣٢. أبو بكر بن أبي القاسم بن احمد الحسيني اليمني المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ ^(٣) .
٣٣. أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجزائري وسماه (سلم الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين) ^(٤) .
٣٤. نظم مع شرح عنوانه (أقدس الأنفس) لمحمد مصطفى ماء العينين المغربي المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ ^(٥) .
٣٥. شرح جلال الدين المحلي وهو الكتاب الذي أحققه .

(١) كشف الظنون ٧٩٦/٢ .

(٢) هدية العارفين ٢٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٩٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٣١٠/٢ .

(٥) تاريخ الأدب العربي ٤١/٨٤٧ .

المبحث الثاني

دراسة حول الشارح جلال الدين المحلي

وتشمل ما يلي :

- ١ . اسمه ونسبه .
- ٢ . لقبه .
- ٣ . مولده ونشأته .
- ٤ . طلبه للعلم وشيوخه .
- ٥ . أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- ٦ . تلاميذه .
- ٧ . مؤلفاته .
- ٨ . وفاته .

أولاً : اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم ، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي ^(١) .

وهو منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر ^(٢) .

ثانياً : لقبه :

يعرف بالجلال المحلي ، أو جلال الدين المحلي ^(٣) ، وأطلق عليه ابن العماد لقب (تفتازاني العرب) ^(٤) .

ثالثاً : مولده ونشأته :

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي ، أنه ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ^(٥) ، ونشأ في القاهرة .

رابعاً : طلبه للعلم وشيوخه :

ذكر السخاوي أنه نشأ في القاهرة ، وقرأ القرآن وكتبا ، واشتغل في عدة فنون ، فدرس الفقه وأصوله ، والعربية والنحو والفرائض ، والحساب والمنطق والجدل ، والبيان والمعاني والعروض ، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث ، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية . وذكر السخاوي أيضاً أنه درس على شمس الدين البرماوي ، الفقه وأصوله والعربية ، وأخذ الفقه عن إبراهيم البيهقي ، والجلال البلقيني ، والولي العراقي ، وأخذ أصول الفقه عن العز بن جماعة ، وأخذ النحو عن الشهاب العجيمي والشمس الشطنوفى ، وأخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي ، وأخذ المنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وأصول الفقه ، عن البدر الأقسرائي ، وأخذ التفسير وأصول الدين عن البساطي

(١) هكذا ساق اسمه تلميذه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ٣٩/٧ ، وانظر البدر

الطالع ١١٥/٢ ، الأعلام ٣٣٣/٥ ، حسن المحاضرة ٤٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

(٢) الضوء اللامع ٣٩/٧ .

(٣) الضوء اللامع ٣٩/٧ ، الأعلام ٣٣٣/٥ .

(٤) شذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

(٥) الضوء اللامع ٣٩/٧ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

- وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني ^(١) .
وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ أذكرهم بإيجاز :
١. سراج الدين بن الملتن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ^(٢) .
٢. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ^(٣) .
٣. برهان الدين إبراهيم الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١ هـ ^(٤) .
٤. سراج عبد اللطيف بن أحمد الفوي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ ^(٥) .
٥. بدر الدين أحمد بن محمد الطنبدي المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ^(٦) .
٦. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ^(٧) .
٧. محمد بن أنس بن أبي بكر الطنبداوي المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ^(٨) .
٨. أحمد بن عماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ^(٩) .
٩. شمس الدين محمد بن أحمد الغراقي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ^(١٠) .
١٠. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ ^(١١) .
١١. بدر الدين محمد بن محمد الأقصرائي المتوفى سنة ٨٢٥ هـ ^(١٢) .

-
- (١) الضوء اللامع ٣٩/٧-٤٠ ، وانظر حسن المحاضرة ٤٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٧ ،
البدر الطالع ١١٥/٢ .
(٢) حسن المحاضرة ٣٦٧/١ ، شذرات الذهب ١٧٠/٧ .
(٣) شذرات الذهب ١٧٦/٧ ، البدر الطالع ٥٠٦/١ .
(٤) حسن المحاضرة ٣٦٦/١ ، شذرات الذهب ١٢٥/٧ .
(٥) شذرات الذهب ١٤٠/٧ .
(٦) شذرات الذهب ٢٠٨/٧ .
(٧) الضوء اللامع ٥٩/١٠ ، حسن المحاضرة ٣٦٦/١ .
(٨) الضوء اللامع ١٤٨/٧ ، شذرات الذهب ٢١١/٧ .
(٩) حسن المحاضرة ٣٦٧/١ ، شذرات الذهب ١٩٩/٧ .
(١٠) شذرات الذهب ١٢٢/٧ ، الضوء اللامع ٣٠٧/٣ .
(١١) الضوء اللامع ١٧١/٧ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٧ . (١٢) شذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

١٢. عز الدين محمد بن أحمد بن خضر المتوفى سنة ٨١٨ هـ ^(١).
١٣. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ ^(٢).
١٤. شرف الدين ابن الكويك الربيعي المتوفى سنة ٨٢١ هـ ^(٣).
١٥. أبو زرعة ولي الدين العرافي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ^(٤).
١٦. شمس الدين محمد بن عبد الماجد العجيمي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ ^(٥).
١٧. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ^(٦).
١٨. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١ هـ ^(٧).
١٩. شمس الدين محمد بن إبراهيم الشطنوفي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ ^(٨).
٢٠. شمس الدين بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ^(٩).
٢١. علاء الدين علي بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١ هـ ^(١٠).
٢٢. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ ^(١١).
٢٣. شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي المتوفى سنة ٨٤٩ هـ ^(١٢).
٢٤. شمس الدين محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة ٨٥٠ هـ ^(١٣).

-
- (١) الضوء اللامع ٦٠/٧ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٧ .
 - (٢) الضوء اللامع ١١١/٩ .
 - (٣) شذرات الذهب ٢٨٢/٧ .
 - (٤) الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، البدر الطالع ٧٢/١ .
 - (٥) الضوء اللامع ١٢٢/٨ ، شذرات الذهب ٢٨٨/٧ .
 - (٦) حسن المحاضرة ٣٩٢/١ ، شذرات الذهب ٣١٣/٧ .
 - (٧) الضوء اللامع ٢٨٠/٧ ، البدر الطالع ١٨١/٢ .
 - (٨) شذرات الذهب ٣٣٩/٧ .
 - (٩) المصدر السابق ٣٣٦/٧ .
 - (١٠) حسن المحاضرة ٤٤٩/١ .
 - (١١) المصدر السابق ٣٨٤/١ .
 - (١٢) المصدر السابق ٣٦٨/١ . (١٣) المصدر السابق ٣٦٩/١ .

٢٥. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ^(١) .
 ٢٦. نظام الدين يحيى بن يوسف السيرامي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ^(٢) .
 ٢٧. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥ هـ ^(٣) .
 ٢٨. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ ^(٤) .
خامسا : تلاميذه :

تتلمذ علي الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ ، وخاصة أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة ، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية ، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية ، بعد وفاة الحافظ ابن حجر .
 ومن تلاميذه الذين وقفت عليهم :

١. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ^(٥) .
٢. شمس الدين السخاوي المتوفى ٨٩٢ هـ ^(٦) .
٣. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١ هـ ^(٧) .
٤. إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى ٩٢٣ هـ ^(٨) .
٥. سبط الحافظ ابن حجر ، يوسف بن شاهين العلاني المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ^(٩) .
٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري ^(١٠) .

-
- (١) حسن المحاضرة ١/٣١٠ ، شذرات الذهب ٧/٤٠٧ ، الضوء اللامع ٢/٣٦٦ .
 - (٢) الضوء اللامع ١٠/٢٦٦ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٨ .
 - (٣) الضوء اللامع ١/١٧ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٨ .
 - (٤) الضوء اللامع ٢/٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧/٣٤٠ .
 - (٥) حسن المحاضرة ١/١٨٨ ، البدر الطالع ١/٢٢٨ .
 - (٦) الضوء اللامع ٨/٢ .
 - (٧) البدر الطالع ١/٤٧٠ ، الضوء اللامع ٥/٢٤٥ .
 - (٨) البدر الطالع ١/٢٦ ، الضوء اللامع ١/١٣٤ .
 - (٩) البدر الطالع ٢/٣٥٤ .
 - (١٠) الضوء اللامع ٢/٦٥ .

٧. أحمد بن محمد المنوفي ، قاضي منوف ^(١) .
٨. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصار القمولي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ^(٢) .
٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦ هـ ^(٣) .
١٠. عبد الحق بن محمد السنباطي ^(٤) .
١١. محمد بن عبد المنعم الجرجري ^(٥) .
١٢. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي ^(٦) .
١٣. محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ هـ ^(٧) .
١٤. محمد بن محمد المهلبي الفيومي ٨٩٣ هـ ^(٨) .
١٥. يحيى بن محمد بن سعد المعروف بالقباني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ ^(٩) .
١٦. أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ^(١٠) .
١٧. محمد بن داود البازلي ^(١١) .

-
- (١) الضوء اللامع ١٨١/٢ .
 - (٢) المصدر السابق ٥٦/٤ .
 - (٣) البدر الطالع ١٩٧/١ .
 - (٤) الكوكب المنير ٢٢٢/١ .
 - (٥) البدر الطالع ٢٠٠/١ .
 - (٦) المصدر السابق ٢٤٢/١ .
 - (٧) المصدر السابق ٢٤٣/٢ .
 - (٨) المصدر السابق ٢٤١/٢ .
 - (٩) المصدر السابق ٣٤٢/٢ .
 - (١٠) الكواكب السائرة ١١٥/١ .
 - (١١) المصدر السابق ٤٧/١ .

سادسا : أخلاقه وثناء العلماء عليه :

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين ، فكان مهابا وقورا ، عليه سيما الخير ، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين ^(١) . وكان رجاعا إلى الحق ، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجوع إليه ، لشدة تحرزه .

وكان زاهدا في المناصب ، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى ، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب . وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار ^(٢) . وكان المحلي شديد الذكاء ، حيث قال بعض العلماء عنه : إن ذهنه يثقب الماس . وكان رحمه الله يقول عن نفسه : إن فهمي لا يقبل الخطأ . وكان حاد القريحة قوي الحجة ، كما أنه كان حاد المزاج ، ولا سيما في الحر كما قال تلميذه السخاوي ^(٣) .

ومن ثناء العلماء عليه :

١. قال السخاوي : (... وكان إماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء ، صحيح الذهن ...) ^(٤) .
٢. قال السيوطي : (وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف ، على قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه ، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه) ^(٥) .
٣. قال ابن العماد الحنبلي : (جلال الدين محمد ... المحلي الشافعي ، تفتازاني العرب الإمام العلامة ... وبرع في الفنون ، فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا) ^(٦) .

(١) الضوء اللامع ٤١/٧ .

(٢) الضوء اللامع ٤١/٧ ، الأعلام ٣٣٣/٥ .

(٣) الضوء اللامع ٤٠/٧ .

(٤) المصدر السابق ٤١/٧ .

(٥) حسن المحاضرة ٤٤٣/١ .

(٦) شذارت الذهب ٣٠٣/٧ .

٤. وقال محمد ابن إياس الحنفي: (... وكان عالما فاضلا بارعا في العلوم دينا خيرا عارفا بالفقه ...)^(١) .

٥. وقال عمر رضا كحالة: (... مفسر فقيه متكلم أصولي نحوي منطقي ...)^(٢) .
سابعاً : مؤلفاته :

١. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.
قال السيوطي: (وأجل كتبه التي لم تكمل " تفسير القرآن " ، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن ، في أربعة عشر كراسا ... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن ، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة ، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء)^(٣) .

وهو مع كونه صغير الحجم كبير المعنى ، لأنه لب لباب التفاسير^(٤) ، وهو المعروف بتفسير الجلالين وهو مطبوع .

٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، وهو أحسن شروح جمع الجوامع ، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح^(٥) وسماه (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع)^(٦) وهو مطبوع .

٣. شرح ورقات إمام الحرمين وهو محل التحقيق وسيأتي الكلام عليه .

٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي ، وسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)^(٧) وهو مطبوع .

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٣٥٥/٢ .

(٢) معجم المؤلفين ٩٣/٣ .

(٣) حسن المحاضرة ٤٤٤/١ .

(٤) كشف الظنون ٣٦٥/١ ، الضوء اللامع ٤٠/٧ ، الأعلام ٣٣٣/٥ .

(٥) كشف الظنون ٤٦٧/١ ، حسن المحاضرة ٤٤٤/١ ، الضوء اللامع ٣٩/٧ ،

الأعلام ٣٣٣/٥ ، الفتح المبين ٤٠/٣ .

(٦) هدية العارفين ١٦١/٢ .

(٧) هدية العارفين ١٦١/٢ ، كشف الظنون ٦٩٩/٢ ، الضوء اللامع ٣٩/٧ ، الفتح

المبين ٤٠/٣ ، الأعلام ٣٣٣/٥ .

٥. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ^(١) .
٦. شرح تسهيل الفوائد في النحو ، لم يكمل ^(٢) ، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي .
٧. الجهر بالبسملة ^(٣) .
٨. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب ^(٤) ، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب .
٩. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله ^(٥) .
١٠. كنز الذخائر في شرح التائية ^(٦) .
١١. مناسك الحج ^(٧) .
١٢. القول المفيد في النيل السعيد ^(٨) .
١٣. الأنوار المضوية شرح مختصر البردة ^(٩) .
١٤. الطب النبوي ^(١٠) .
١٥. كتاب في الجهاد ^(١١) .

-
- (١) كشف الظنون ١/٣٩٨ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .
 - (٢) هدية العارفين ٢/١٦١ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .
 - (٣) هدية العارفين ٢/١٦١ ، كشف الظنون ١/٤٨٦ .
 - (٤) هدية العارفين ٢/١٦١ ، كشف الظنون ١/١٥٣ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .
 - (٥) هدية العارفين ٢/١٦١ ، كشف الظنون ٢/٦٥٠ .
 - (٦) هدية العرفين ٢/١٦١ ، إيضاح المكنون ٢/٢٥٧ .
 - (٧) هدية العارفين ٢/١٦١ ، الفتح المبين ٣/٤٠ ، كشف الظنون ٢/٦٦٩ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .
 - (٨) الأعلام ٥/٣٣٣ .
 - (٩) كشف الظنون ٢/٢٩٧ ، إيضاح المكنون ١/٩٥ ، الأعلام ٥/٣٣٣ ، الفتح المبين ٣/٤٠ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .
 - (١٠) الأعلام ٥/٣٣٣ .
 - (١١) الفتح المبين ٣/٤٠ .

١٥. شرح الشمسية في المنطق لنجم الدين القزويني ^(١) .
١٦. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية ، والجامع وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ فوضع جلال الدين المحلي حاشية على الشرح ^(٢) .
١٧. تعليقة على جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين الإسنوي ^(٣) .
١٨. شرح عروض أندلسي لأبي الجيش الأنصاري ، ولكن المحلي لم يكمله ^(٤) .

ثامنا : وفاته :

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣ هـ وأستمر مريضا إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ ^(٥) ، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة .

قال السخاوي : (وصلي عليه بمصلى باب النصر ، في مشهد حافل جدا ، ثم دفن عند آبائه بتربته التي أنشأها ... وتأسف الناس عليه كثيرا وأثنوا عليه جميلا) ^(٦)

(١) كشف الظنون ٩٠/٢ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .

(٢) كشف الظنون ٤٥٢/١ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .

(٣) كشف الظنون ٤٧٩/١ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ .

(٤) كشف الظنون ١٤٦/٢ .

(٥) انظر الضوء اللامع ٤١/٧ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٤ ، بدائع الزهور ٢/٣٥٥ .

(٦) الضوء اللامع ٤١/٧ .

المبحث الثالث

التعريف بالشرح

ويشمل ما يلي :

- ١ . عنوان الكتاب .
- ٢ . نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- ٣ . أهمية شرح جلال الدين المحلي .
- ٤ . وصف النسخ .

أولاً : عنوان الكتاب :

لم يسم الشارح كتابه باسم خاص ، فلم يرد في أي من النسخ ، عنوان لهذا الشرح وإنما اشتهر وعرف بين أهل العلم ، بشرح المحلي على الورقات .
قال العبادي في مقدمة شرحه الصغير : (هذا شرح لطيف ومجموع شريف للورقات وشرحها ، للعلامة الجلال المحلي رحمه الله) (١) .

وجاء في مقدمة حاشية الدمياطي : (فهذه تقارير شريفة وعبارات لطيفة ، لشيخنا علامة مصره ، وفريد عصره ، الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي ، مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة ، تفمده الله بالرحمة والرضوان ، على شرح ورقات أبي المعالي إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلي ...) (٢) .

ثانياً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

نسب هذا الشرح للشيخ جلال الدين المحلي ، معظم الذين ترجموا له ، أو تحدثوا عن ورقات إمام الحرمين فمن ذلك :

١. نسبه إليه صاحب كشف الظنون حيث قال : (وشرحه - أي الورقات - الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) (٣) .
٢. نسبه إليه إسماعيل باشا البغدادي فقال معددا مؤلفات المحلي : (شرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول) (٤) .
٣. نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٥) .
٤. ونسبه إليه خير الدين الزركلي في الأعلام (٦) .
٥. ونسبه إليه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٧) .

(١) شرح العبادي ص ٢ .

(٢) حاشية الدمياطي ص ٢ .

(٣) كشف الظنون ٧٩٦/٢ .

(٤) هدية العارفين ١٦١/٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤٠/٧ .

(٦) الأعلام ٣٣٣/٥ .

(٧) معجم المؤلفين ٩٣/٣ .

٦ . ونسبه إليه الشيخ عبد الله المراغي في الفتح المبين ^(١) .
 ومما يؤكد نسبة هذا الشرح للشيخ جلال الدين المحلي ، أنه ورد على نسخ الشرح
 منسوباً إليه ، فمن ذلك ما ورد على غلاف النسخة "أ" : (هذا شرح الورقات
 للمحقق المحلي في الأصول) ^(٢) .
 وكذلك ورد على غلاف النسخة "ب" : (هذا كتاب شرح الورقات للشيخ الإمام العالم
 العلامة علامة المحققين رحلة الفقهاء والأصوليين ، أبو عبد الله جلال الدين المحلي
 المصري الشافعي ...) ^(٣) .
 وكذلك ورد على غلاف النسخة "ج" : (كتاب شرح الورقات للشيخ الإمام والعلامة
 الهمام محمد بن محمد بن أحمد المحلي الشافعي ...) ^(٤) .
 وبهذا يظهر لنا بما لا يدع مجالاً للشك ، أن هذا الشرح هو للشيخ جلال الدين
 المحلي ، والله أعلم .

ثالثاً : أهمية شرح جلال الدين المحلي :

يعتبر شرح جلال الدين المحلي أهم شروح الورقات وأحسنها ، حيث إنه كثير
 الفوائد والنكت ، انتفع به أكثر الطلاب ^(٥) ، واستفاد منه كثير من شراح الورقات
 الذين جاءوا بعده ، ولكن شرح المحلي صعب العبارة ، غامض الإشارة ، لذلك كان
 بحاجة إلى شرح آخر ، يحل غوامضه ، ويبين المراد من عبارته ، فتصدى لذلك
 بعض العلماء ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من وضع حاشية عليه فمن هؤلاء :

- ١ . الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، حيث إن له شرحين على شرح المحلي :
- أولها صغير وآخر كبير كما سبق .
- ٢ . الشيخ محمد بن محمد الرعيني ، المعروف بالحطاب ، فقد شرح الورقات وشرح
 أيضاً شرح المحلي ، فإنه قد وصف شرح المحلي بأنه قريب من جملة الألفاظ ثم قال

(١) الفتح المبين ٣ / ٤٠ .

(٢) انظر مصورة غلاف النسخة " أ " .

(٣) انظر مصورة غلاف النسخة " ب " .

(٤) انظر مصورة غلاف النسخة " ج " .

(٥) مقدمة الأنجم الزاهرات ص ٥٤ .

: (فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات ، بعبارة واضحة ، منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده ، بحيث يكون هذا الشرح ، شرحا للورقات وللشرح المذكور ، يعني شرح المحلي للورقات ... ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أو زيادة فائدة ...)^(١) .

٣. الشيخ علي بن أحمد البخاري الشعрани ، له شرح على شرح المحلي كما سبق .
٤. الشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي ، له حاشية على شرح المحلي كما سبق .
٥. الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي ، له حاشية على شرح المحلي كما سبق .
٦. الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي ، له حاشية على شرح المحلي كما سبق .
٧. الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، له حاشية على شرح المحلي كما سبق .

رابعا : وصف النسخ :

حصلت لتحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة للشرح ، واعتمدت على نسختين مطبوعتين للشرح أيضا ، وحصلت على نسختين مخطوطتين لمتن الورقات وعلى ثلاثة مطبوعة ، كما أنني رجعت في المواطن المشككة من الورقات إلى المتن الذي اعتمده المارديني في شرحه المسمى (الأنجم الزاهرات) ، ورجعت أيضا إلى متن الورقات الذي اعتمده ابن قباوان في شرحه المسمى (التحقيقات) ، وكذلك رجعت في المواطن المشككة في شرح المحلي ، إلى ما تضمنه شرح العبادي الصغير على الورقات وشرح المحلي .

وبهذا أكون قد اعتمدت وراجعت ست نسخ لشرح المحلي ، وخمس نسخ للورقات وهذا وصف لهذه النسخ :

أولا : نسخ شرح المحلي :

النسخة الأولى : توجد في مكتبة البديري في القدس تحت رقم ٢٥٣/٣٧/أ ، وهي مصورة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في القدس ، برقم ١/١/٦١٢م ، وهي نسخة كاملة عدد أوراقها ١٥ ورقة . وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطرا .

(١) مقدمة الأنجم الزاهرات ص ٥٤ .

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبية .

وتاريخ نسخها : الإثنان ٩ صفر ١١٢٠ هـ .

وخطها نسخي جميل ، ويورد المتن المشروح بالحمرة ، وفي الهوامش حواشي كثيرة ، كتب في آخر كل منها ابن قاسم ، وهو العبادي وظهر لي أن الحواشي ليست من شرحه الصغير المطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ، فلعلها من شرحه الكبير على شرح المحلي .

ويوجد على غلاف هذه النسخة العبارة التالية : (وقف محمد بدير على أولاده ثم على طلبة العلم بالمسجد الأقصى ومقره الخلوة بداره) .

وعليها علامتا تملك الأولى باسم : أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي عفي عنهما .
والثانية باسم : محمد بدير المقدسي .

ورمزت لهذه النسخة بحرف " أ " .

النسخة الثانية : توجد في مكتبة البديري بالقدس ورقمها ٣٨ / ٢٥٣ / أ ، وهي مصورة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية بالقدس برقم ٢٠٤ / ٢ / م .

وهي نسخة كاملة عدد أوراقها ١٢ ورقة .

وعدد الأسطر ١٩-٢١ سطرا في الصفحة .

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبية .

وتاريخ نسخها : الجمعة ١٠ ذو القعدة ١١٤٦ هـ ، بخط الشيخ محمد ؟

وخطها نسخي جميل يورد النص المشروح بالحمرة ، ويبدو أن الناسخ ليس من أهل العلم فقد وقع في أخطاء كثيرة خلال النسخ .

ويوجد على صفحة العنوان علامة تملك باسم أحمد الحمداني الحنفي سنة ١١٥٣ هـ ، وعلامة وقف باسم محمد بدير .

ويوجد أيضا عليها ثلاثة أبيات شعر من شعر الصوفية تقال عند ضريح الولي عند الغم . كذا !؟

ورمزت لهذه النسخة بحرف " ب " .

النسخة الثالثة : توجد في مكتبة المسجد الأقصى المبارك في بيت المقدس ورقمها ٧٦ ، وهي مصورة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية برقم ١ / ١٩٢ .

وهي نسخة كاملة عدد أوراقها تسع ورقات .

وعدد الأسطر ٢٥ سطرا في الصفحة .

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقبية .

وتاريخ نسخها : الخميس ٢٢ ربيع الأول ١١٥٢ هـ .

وخطها نسخي عادي يورد متن الورقات بالحمرة ، وهذه النسخة سقيمة كثيرة الأخطاء ، فناسخها كان يجعل الكلمة أحيانا قسامين قسم في آخر السطر والقسم الآخر في أول السطر التالي ، وتتفق هذه النسخة مع نسخة "ب" في كثير من الأخطاء ، فلعل إحداهما أخذت عن الأخرى .

ويوجد على صفحة العنوان علامة تملك باسم محمد الصالح بن الشيخ سليمان العالم الأزهري سنة ١٢٣٧ هـ .

وعلامة وقف باسم محمد الصالح (السابق) تاريخها ١٢٨٦ هـ .

ورمزت لهذه النسخة بحرف " ج " .

النسخة الرابعة : وهي نسخة مطبوعة في الهند / كيرالا / مكتبة الهلال بدون تاريخ ، وتقع في ٣٢ صفحة ووضع كلام إمام الحرمين بين قوسين هلاليين ، ولدى مقابلة هذه النسخة وجدتها تشبه النسخة التالية ، وتتفق معها في كثير من الأخطاء ، وأرجح أن تكون إحداهما أخذت عن الأخرى .

ورمزت لهذه النسخة بالحرف " هـ " .

النسخة الخامسة : وهي نسخة مطبوعة في مصر / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة الثالثة / ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

وشرح المحلي مطبوع بهامش حاشية الدمياطي وتقع في أربع وعشرين صفحة ، وقد وضع كلام الورقات بين قوسين هلاليين .

ورمزت لهذه النسخة بحرف " ط " .

النسخة السادسة : وهي عبارة عن شرح العبادي الصغير على شرح المحلي على الورقات وقد ضمن العبادي كتابه شرح المحلي ، ووضع كلام المحلي مع الورقات بين قوسين هلاليين .

وهذا الشرح مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ، طبعة قديمة وصورت مرارا والنسخة التي استعملتها صورتها دار المعرفة/بيروت/لبنان / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م وعند الإحالة إلى هذه النسخة أقول : وفي شرح العبادي كذا .

ثانيا : نسخ الورقات :

النسخة الأولى : توجد في مكتبة البديري في القدس ورقمها ٤/٨٦/٣٩ ، وهي مصورة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية برقم ٤م/١/٥٦٠ .

وهي نسخة كاملة لمتن الورقات وعدد أوراقها سبع ورقات .
وعدد الأسطر ١٥ سطرا في كل صفحة .

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيب ، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ، ولكن يقدر أنها منسوخة في القرن الثاني عشر الهجري .

وخطها نسخي واضح ومقروء ، وجميع الصفحات مجدولة بالحمرة .

وفي بداية المخطوط إشارة إلى أن هذا الكتاب عبارة عن متن الورقات للجويني وشرحها للمحلي ، إلا أن النص الموجود هو متن الورقات فقط .

وألحق في آخر المخطوط رسالة من ثلاث صفحات للشيخ عبد اللطيف العشماوي ، أولها : اللفظ إما حقيقة وهو ... الخ .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف " ص " .

النسخة الثانية : توجد في مكتبة البديري في القدس ورقمها ٢٧١/٦٩ و .

وهي مصورة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية رقم ٦م/٢/١١٢ .

وهي نسخة كاملة لمتن الورقات عدد أوراقها أربع ورقات .

وعدد الأسطر ٢١ سطرا في كل صفحة .

وتاريخ نسخها : الأحد ٤ محرم سنة ٩٧٧ هـ في قرية لد ، وهي مدينة اللد إحدى مدن فلسطين .

وخطها فارسي وكتبت بالحبر الأسود ، وهو واضح ومقروء ، وتظهر آثار الرطوبة والأرضة فيها .

وفي آخرها ما نصه : (بلغ مقابلة حسب الطاقة)

وألحق بالمخطوط سند برواية كتاب الورقات وغيره من الكتب التي رواها عبد الحق ابن أبي بكر بن محمد بن محمد اللطفي ، ويلى ذلك فوائد لابن الملقن من كتابه

شرح التنبيه حول البيع والنفقات والشهادة ، وفائدة في تعبه عليه السلام لأبي الحسن

ابن يوسف بن المطهر الحلي في ثلاث صفحات ، ويلى ذلك فائدة في فضل الزيارة .

ورمزت لهذه النسخة بحرف " و " .

النسخة الثالثة : وهي النسخة التي اعتمدها المارديني في شرحه المسمى (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات) ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة حقه عن نسختين ذكر وصفا لهما ص ٤٢ .

والذي ظهر لي أن في هذه النسخة نقصا في عدة مواضع ، كذلك وجدت فيها عدة أخطاء أشرت لها خلال التحقيق منها :

١. في مبحث (تعريف الأمر وبيان صيغته) انظر ص؟؟ من هذا الكتاب و ص ١١٥ من الأنجم الزاهرات .

٢. في مبحث (من يدخل في الأمر ومن لا يدخل) انظر ص ؟؟ من هذا الكتاب ، و ص ١٢٤ من الأنجم الزاهرات .

٣. في مبحث (الاستثناء) انظر ص ؟؟ من هذا الكتاب ، و ص ١٤٩ من الأنجم الزاهرات .

٤. في مبحث (إقرار الرسول ﷺ) انظر ص؟؟ من هذا الكتاب ، و ص ١٨٠ من الأنجم الزاهرات .

٥. في مبحث (شروط المفتي) انظر ص؟؟ من هذا الكتاب ، و ص ٢٤٢ من الأنجم الزاهرات .

٦. في مبحث (تصويب المجتهدين) انظر ص؟؟ من هذا الكتاب ، و ص ٢٥٣ من الأنجم الزاهرات .

وقد أشرت لهذا الشرح مع المتن بقولي : وفي الأنجم الزاهرات كذا .

النسخة الرابعة : وهي النسخة التي اعتمدها حسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قavanaugh صاحب الشرح المسمى (التحقيقات على حل ألفاظ الورقات) ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور الشريف بن سعد بن عبد الله ، واعتمد على نسخة وحيدة للكتاب وذكر وصفا لها ص ٦٠ ، واعتمد على نسخ أخرى للورقات وشروحا ذكرها ص ٧١-٧٢ .

وقد أشرت لهذا الشرح والمتمن بقولي : وفي التحقيقات كذا .

النسخة الخامسة : وهي نسخة مطبوعة لمتن الورقات ، من مطبوعات دار التراث للطبع والنشر/القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

تقديم وإعداد الدكتور عبد اللطيف محمد العبد .

وتقع في خمس وعشرين صفحة من القطع الصغير ، ولم يذكر في هذه النسخة أي شيء عن النسخة الخطية التي اعتمد عليها ، كما أن فيها نقصا وأخطاء مطبعية في عدة مواضع أشرت إليها خلال التحقيق .
ورمزت لهذه النسخة بكلمة " المطبوعة " .

المبحث الرابع منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

١. لما كانت نسخ شرح المحلي المخطوطة الثلاث التي حصلت عليها متأخرة التاريخ فأقدمها مؤرخة ب : ٩ صفر ١١٢٠ هـ .

والتي تليها مؤرخة ب : ١٠ ذو القعدة ١١٤٦ هـ .

والأخيرة مؤرخة ب : ٢٢ ربيع الأول ١١٥٢ .

فأقدم هذه النسخ ، كتبت بعد وفاة المؤلف بحوالي مئتين وخمسين عاما ، وبما أنني لم أجد ميزة خاصة تمتاز بها إحدى هذه النسخ على غيرها ، رأيت أن أحقق هذا الكتاب على طريقة النص المختار ، فلم أختار نسخة لتكون هي الأصل ، وإنما نسخت الكتاب من النسخة " أ " ثم قابلت بقية نسخ الشرح بما في ذلك النسختان

" هـ + ط " ، وكذلك قابلت نسختي متن الورقات المخطوطتين ، وهما

" و + ص " على المتن المذكور في نسخ الشرح كلها ، وبعد هذه المقابلة الطويلة أثبت ما غلب على ظني أنه الصواب في نص الكتاب وأشرت للفروق في الهامش .

٢. في المواضع المشككة في الشرح رجعت إلى شرح العبادي ، حيث إنه تضمن شرح المحلي بالإضافة لمتن الورقات إذ هو شرح لهما كما سبق بيانه .

٣. في المواضع المشككة في متن الورقات ، رجعت إلى نسخة الورقات المطبوعة وكذلك إلى : المتن الموجود في شرحي الأنجم الزاهرات والتحقيقات . وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٤. جعلت متن الورقات المدرج في الشرح بخط الرقعة ومختلف عن خط الشرح .

٥. أضفت عناوين للمسائل ، وجعلتها بين قوسين معكوفين وبخط بارز مفرغ ، للإشارة أنها زيادة من المحقق وليست من أصل الكتاب ، وأكتفي بالتنبيه على ذلك هنا ولم أشر إليها في الهوامش لكثرتها .

٦. وضعت الكلمات والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين وأشرت إلى ذلك في الهامش .

٧. نسخت الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن .


٨. أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق نسخ الشرح الثلاث المخطوطة .
٩. وضعت الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾ ، ثم عزوتها إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية وذلك في الهامش .
١٠. وضعت الأحاديث الواردة في النص بين قوسين هلاليين هكذا () ، ثم خرجت هذه الأحاديث في الهامش ، واتبعت الطريقة التالية في التخريج :
- إن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك .
- وإن كان خارجا عن الصحيحين ، أو أحدهما ، خرجته من السنن الأربعة وغيرها من كتب السنة ، وأذكر الحكم على الحديث من أقوال المحدثين .
- أذكر الجزء والصفحة من الكتاب الذي ورد فيه الحديث .
١١. ترجمت للأعلام ترجمة موجزة ، مع ذكر مصادر الترجمة وذلك في الهامش .
١٢. شرحت الكلمات الغامضة .
١٣. ذكرت مجموعة من المصادر لكل مسألة ذكرها الشارح ، سواء كانت أصولية أو فقهية .
١٤. عرفت المصطلحات العلمية الواردة في الشرح لغة واصطلاحا .
١٥. أشرت إلى أقوال العلماء في المسائل الخلافية ، عندما كان الشارح يقتصر على ذكر بعضها .
١٦. قارنت غالبا بين كلام إمام الحرمين في الورقات ، وبين كلامه في كتابيه البرهان والتلخيص .
١٧. ربطت أقوال الشارح غالبا المذكورة في هذا الكتاب ، بما قاله في كتابه الآخر شرح جمع الجوامع .
١٨. وضعت صورا لأوراق مختارة من النسخ المخطوطة .
١٩. وضعت فهرس للكتاب وهي :
- فهرس الآيات .
 - فهرس الأحاديث .
 - فهرس الأعلام .
 - فهرس المصادر .
 - فهرس الموضوعات .

وكان الفراع من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاثنين المبارك ناسع شهر
صفر الحرام من شهر سنة الف
ومائة وعشرين من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
م

صورة الورقة الأخيرة من النسخة " أ "

وقف محمد در علي والاده هم على طلبة العلم باسمه الا قصده وفوه كلوه بدران
 هذا كتاب شرح الوترقات للشيخ الامام العالم
 العلامة علامة المحققين رحلة الفتوح
 والاعولين ابو عبد الله جلال ①

الدين المحلى المصري الشافعي
 تقدره الله رحمة ابيه
 علي التمام والكمال
 محمد بن علي
 حال
 يرحم الرحمن من يرجئنا
 تحت في عم وهم وخرج
 فابسطوا الزواج فهدى فتنته
 والخصوا فتنته امام للحبي
 تحت الناس ومنه
 طال ذالميل ولا يجزى



صورة الغلاف من النسخة " ب "

صورة العالم الاول ارسطوي
الطريق
من
الاولى
الاولى
الاولى

والصحيح والخاص
من حيث وصفه بالوجود ما يتبين من غير فعله وبعاقب على تركه
وكذا في صفة العقاب وهو صفة الوجود من العصاة مع العفوف
من غير وجوده وان لم يرد ويرتبت العقاب على تركه كما هو
باعتبار فلا تعلق للعفو والندوب بوجوب وصف بالندوب
ما يتبين على فعله كما يعاقب على تركه والى ما يرتب
وصف بالمباح ما لا يتأثر على فعله وترتبه ولا يتأثر على
تركه وقوله اي ما لا يتأثر يتكلم من قوله وتركه ثم انما
ولا يتأثر والى كل من يرتب وصف بالخلاف الى العيب
ما يتأثر على تركه اشتالا وربما يتأثر على فعله وترتبه
صفت العقاب وهو انه لو صدر من العصاة مع العفو
عن غير وجوده وان لم يرد وترتبت العقاب على فعله
كما عرفت من الاشارة الى العفو والكره من حيث
وصف بالآثارها بما يتأثر على تركه اشتالا ولا يتأثر
على فعله والصحيح من حيث وصف بالخلاف بالرفع
ما لا يتأثر به الا العفو ويعتقد به انما استخرج ما يغير
فيه شره انما يوجد والى كل من يرتب وصف له
بالاطلاق كما يرتب في العفو ولا يغير به انما استخرج
ما لا يتأثر به شره انما يوجد والى كل من يرتب وصف
بالعفو وانما اشتالا والعيادة بالاعتدال فقط صلها

ك
الله الرحمن الرحيم ويرتفع
قال الشيخ الامام العالم العلامة المتفاني رحمه
الله تعالى والاصوليين ابو عبد الله جلال الدين الحلي
المصري الشافعي رحمه الله رحمة من فهداه ورتبنا
قلبه لتسبحنا على مريمه ونصونا من اصول العقبة
يتبع بها البشري وغيره وذكر انما يفظا صول الله مول
من غير بين من بين الازمنة والى كل من يرتب
يرتبه بغيره ما الذي فالاعمال الذي هو الذي يرتب الاز
ما يتبين عليه عرف كمن استبحه لاهلها وترتبه
لا صولة والعقبة الذي هو الذي انما في له معنى لغوي
وبالالفهم ومعنى شرعي وهو معنى الاكراه
الشرعية التي كثرتها الاخيرها كما لهم بان الله
في الوضوء والجمعة في الحج والانا في تركه وبان الله
من الامل بشرط في صحة صوم رمضان وان الكراهة في
في مال الصبي غير واجبة في الحج المباح وان التمسك
يتوجب التقصير في غير ذلك من مسان الخلاف خلاف
اليس على صحة الاحتجاج العلم بان الصلوات الحرة
واجبة وان ابن حجر وغيره كذا من المسان المحظية
ولا جسمي فقهها بان العلم على الواجبات الآخرة
والصحة في تركها في العلم والى كل من يرتب
الاولى من الازمنة والى كل من يرتب
الاولى من الازمنة والى كل من يرتب

صورة الورقة الاولى من الفلسفة "ب"

صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
 ودليل من قال ليس كل محمد في الزرع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم
 واصاب فلا حرج ومن اجتمعت في واحد فله اجر اخذ وجهه
 الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خط
 الختم بآية وضوئه اخرى والحديث رواه
 الشيخان ونقط البخاري اذا اجتمعت الحائض حركه فاصاب

فله اجران وان احكر فاحفظ فله اجر

ولله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب وحسنا الله ونعم الوكيل
 والحوالا ولا قوة الا بالله العظيم
 وكان في يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤
 وصلى الله على محمد وآله وسلم
 تسليما كثيرا الذي يورثه من حسناته
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
 الا بالله الذي لا يوردنا في النار
 الزرع فتمت هذه الحكاية
 يد احمد الصادق محمد
 ابن محمد بن محمد بن
 كتابه من
 العربية
 ابن

وكتبها على احوال الاجفال العراة لانا
 كنا نعرف فيها اجلي سيدنا
 من اهل البيت من شاله
 وطحا حاتم



صورة الورقة الأخيرة من النسخة " ج "

هـ زائق الوفاقان لمام الحرمين
 وشرحها للعلامة الجلال
 المجلد ص ١٢٤
 ونقطها بميامين
 والمحدث حماد

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الامام العالم العلامة امام الحرمين
 ابو المعاني عبد الملك بن ابي محمد الجوفيني
 قدس الله روحه امين ولعمري هذه وقائدت
 تشتمل على معرفة فضول اصول الفقه وذلك
 لفظ مولف من خزين عردين احدهما اصول
 والاخر الفقه فالاصول ابا بنى عليه غيره والفرع
 ما بنى عليه غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية
 التي تفرقها بالاجتهاد والاحكام سنة الواجب
 والمدبوح والمباح والمختوم والمكروه والصحيح

والظاهر

والفاقد فالواجب ما يثبت على فعله ويعاقب
 على تركه والمدبوح ما يثبت على فعله ولا يعاقب
 على تركه والمباح ما لا يثبت على فعله ولا يعاقب
 على تركه والمختوم ما يثبت على تركه ويعاقب على
 فعله والمكروه ما يثبت على تركه ولا يعاقب على
 فعله والصحيح ما يتلوه النفوس ويعتد
 به والباطل ما يتعلونه النفوس ولا يعتد به
 والفقه اخص من العلم والعلوم معرفة المعلوم
 على ماهويه والجهل نضور الشيء خلاف ما هو
 به والعالم الضروي ما لا يقع عن نظر واستدلال
 كالعالم الواقع ما يحدث في الحواس الخمس ولما العلم
 المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
 والنظر هو العكس في حال المنظور فيه والاستدلال
 تلك الدليل والدليل هو المرشد المطلوب
 والظن تخمين من احد ما الظاهر من الاخر

فله اجر واحد وخيه الدليل ان النبي صلى
 صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوت
 اخرى فهو الحمد لله

اللفظ اما حقيفة وهو ما استعمل فيما وضع له
 ابته أو مجاز وهو ما استعمل بوضع ثان
 لعلاقة وهو مرسى ان كانت العلاقة غير
 المتشابهة والانتسار هو اللفظ
 المستعمل فيما سبه بمعناه الاصل وقد
 تعيد بالتحقيقية لتحقق معناها وتوافق
 الكذب الا اذا تضمن نوع وصف وتبينها
 امر واحد او اكثر او معان ملتبسة فيوي باعتبار
 الطرفين فثمان فان اجتماعها في شي
 ان امكن فوافقية والانتسار فيه ومنها
 التكميلية وتسمى التامية وهي استعمل
 بحدوده وباعتبار الجامع فثمان فانه

فانه اما الاخيرة في شهرها والا وايضا
 اما عامية وهي المبتدلة وخاصة
 لغزية السببه او تصرف في العامية
 وباعتبار الثلاثة ستة انقسامان الطرفين
 ان كانا حسيين فالجامع حسي او عقلي
 او مختلف والافعالي وباعتبار اللفظ متصلا
 فان كان اسم جنس او مولا به فاصلية والا
 تبعية كما فعل وما يشتمل منه والحق فالتسبيه
 في الاولين بمعنى المصدر والثالث المتعلق
 معناه ومدار ترتيبها في الاولين على التفاعل
 او المفعول او المجرور وهي باعتبار الثلاثة
 انقسام فان قرئت بما يليها المستفاد له
 فهي مجردة والمستفاد منه قرينة او لم
 تقترب بصفة معنوية تطلقه واما المجاز
 المركب فهو ما استعمل فيما سبه بمعناه

القسم الثاني

شرح الورقات

في أصول الفقه

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المنوفى سنة ٨٦٤ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

[[الممتدوة]]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١) وبعد^(٢) .

هذه ورقات قليلة ، تشتمل على معرفة^(٣) فصول^(٤) من أصول^(٥) الفقه ، ينتفع بها المبتدئ وغيره .

(١) هذه افتتاحية النسخة " أ " ، وأما النسخة " ب " فتبدأ : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة علامة المحققين رحلة الفقهاء والأصوليين أبو عبد الله جلال الدين المحلي المصري الشافعي تغمده الله برحمته آمين) .

وبداية النسخة " ج " : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين) .

(٢) ليست في " ب ، ج " .

(٣) ليست في " المطبوعة " .

(٤) الفصول جمع فصل وهو كما قال الجرجاني في التعريفات ص ٨٩ (قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها) . والتنوين في قوله : " فصول " إما للتعظيم أو للتعميم لاحتواء هذه الأوراق مع صغر حجمها على معظم مسائل علم أصول الفقه . التحقيقات ص ٨٧ .

(٥) ليست في " ج " .

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً]

وذلك^(١) أي لفظ أصول الفقه ، مؤلف^(٢) من جزئيين [أحدهما أصول

والآخر الفقه]^(٣) مفردين^(٤) من الإفراد مقابل^(٥) التركيب^(٦) لا^(٧) التثنية^(٨) والجمع ، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه .

[تعريف الأصل]

فالأصل الذي هو [مفرد الجزء]^(٩) الأول ما يبني^(١٠) عليه غيره^(١١) .
[كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض .

(١) ورد في " و " لفظ .

(٢) مؤلف أي مركب . انظر شرح العبادي ص ٦ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ " .

(٤) في " ج " مفردين الذي .

(٥) في " هـ " المقابل .

(٦) في " هـ " للتركيب .

(٧) ليست في " ج " .

(٨) ليست في " ب ، هـ " .

(٩) في " ب " الجزء مفرد وهو خطأ .

(١٠) في " ج ، و ، المطبوعة " بُنِيَ .

(١١) انظر تعريف الأصل في المعتمد ٨/١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٥/١ ، فواتح الرحموت ٨/١

، البحر المحيط ١٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨/١ ، بيان معاني البديع ٩٢/١/١ ، إرشاد

الفحول ص ٣ ، الضياء اللامع ١٢٩/١ ، أصول الفقه لزهير ٥/١ ، مباحث الحكم عند

الأصوليين ص ٨ - ٩ .

[تعريف الفرع]

والفرع الذي ^(١) هو مقابل الأصل ما **يبني** ^(٢) **على غيره** [^(٣) كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله ^(٤) .

(١) ليست في " ج " .

(٢) في " ج ، و ، المطبوعة " بُنِيَ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من " ب " .

(٤) في " ب " كفرع .

(٥) في " ج " لأصله ، وانظر تعريف الفرع في التعريفات ص ٨٩ ، التحقيقات ص ٨٩ ، شرح

العبادي ص ١٠ ، الحدود ص ٧١ ، المحصول ٢/٢/٢٧ ، تيسير التحرير ٣/٢٧٦ ، شرح المحلي

على جمع الجوامع ٢/٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٤ .

[[تعريف الفقه لغة واصطلاحاً]]

والفقه الذي هو الجزء الثاني ، له معنى لغوي وهو الفهم ^(١) .

ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها

الاجتهاد ^(٢) ، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ^(٣) ، وأن الوتر مندوب ^(٤) ، ... ، ^(٥)

(١) تعريف الفقه لغة : بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين . قاله الآمدي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم ، وعرفه أبو الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه ، وعرفه إمام الحرمين والجرجاني بأنه العلم ، وهناك تعريف أخرى للفقه لغة ، انظر التلخيص ١٠٥/١ ، الإحكام ٦/١ ، روضة الناظر ٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، المعتمد ٨/١ ، المحصول ٩٢/١/١ ، المصباح المنير ٤٧٩/٢ ، التعريفات ص ٩٠ ، الإهراج ٢٨/١ ، البحر المحيط ١٩/١ .
(٢) عرّف إمام الحرمين الفقه اصطلاحاً في البرهان ٨٥/١ بأنه (العلم بأحكام التكليف) . وعرفه في التلخيص ١٠٥/١ (بأنه العلم بالأحكام الشرعية) . وعرفه في الورقات بما هو مذكور أعلاه وهو أحودها . انظر تعريف الفقه اصطلاحاً في : المعتمد ٨/١ ، المستصفي ٤/١ ، شرح العضد ٢٥/١ ، المحصول ٩٢/١/١ ، الإحكام ٦/١ ، فواتح الرحموت ١٠/١ ، الحدود ص ٣٥ ، بيان معاني البديع ٩٦/١/١ ، نهاية الوصول ٧/١ ، إرشاد الفحول ص ٣ .
(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء وأما الحنفية فالنية عندهم سنة انظر المجموع ٣١٢/١ ، المغني ٨٤/١ ، الذخيرة ٢٤٠/١-٢٤١ ، جامع الأمهات ص ٤٤ ، الاختيار ٩/١ .
(٤) ورد في "ب" (في الحلّي) وزادها خطأ ، ولعل الناسخ انتقل بصره إلى كلمة واجبة الآتية عند قوله وغير واجبة في الحلّي فنقل العبارة .

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الوتر واجب . انظر بلغة السالك ١٣٧/١ ، جامع الأمهات ص ١٣٣ ، الحاوي الكبير ٢/٢٧٨ ، الفروع ١/٥٣٧ ، الاختيار ١/٥٤ ، بدائع الصنائع ، ١/٦٠٥-٦٠٦ .

وأن النية من الليل شرط في^(١) صوم رمضان^(٢) ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي^(٣) ، وغير^(٤) واجبة في الحلبي المباح^(٥) ، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص^(٦) ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد ، كالعالم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرم ، ونحو ذلك من المسائل^(٧) * القطعية^(٨) فلا يسمى فقهاً^(٩) فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن^(١٠) .

(١) ورد في " ب " كلمة (صحة) .

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء . انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، الاختيار ١/١٢٧ ، جامع الأمهات ص ١٧١ ، الشرح الكبير ١/٥٢٠ ، مغني المحتاج ٢/١٤٨-١٤٩ ، الحاوي الكبير ٣/٣٩٧ ، الإنصاف ١/٢٩٣ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/٤٥٠ .
(٣) وهو مذهب الجمهور وأما الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي . انظر بداية المجتهد ١/٢٢٥ ، مغني المحتاج ١/١٢٣ ، الفروع ٢/٣١٨ ، بدائع الصنائع ١/٧٩ .
(٤) في " ب " غير .

(٥) وهو قول المالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وأما الحنفية فأوجبوا الزكاة في الحلبي المباح وهو قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة . انظر المغني ٣/٤١-٤٢ ، بداية المجتهد ١/٢٣٠ ، الشرح الكبير ١/٤٦٠ ، المجموع ٦/٣٥-٣٦ ، بدائع الصنائع ٢/١٠١ ، مغني المحتاج ٢/٩٥ ، جامع الأمهات ص ١٤٤ .
(٦) وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجب القصاص بالقتل بمثقل إلا مثقل الحديد ونحوه ، انظر بدائع الصنائع ٦/٢٧٢ ، فتح باب العناية ٣/٣١٤ ، المغني ٨/٢٦١ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٤٢ ، مغني المحتاج ٥/٢١٢ .
(٧) في " ج " مسائل .

* نهاية ٢/أ من النسخة " أ " .

(٨) في " ب " المعطفية وهو خطأ . والمقصود بالمسائل القطعية هي مسائل العليم الضروري الذي يشترك به العام والخاص وليس بحاجة إلى استدلال .

(٩) لأن الفقه يكون عن نظير واستدلال ، انظر الأنجم الزاهرات ص ٨٣ .
(١٠) المراد بالظن هنا هو الظن الراجح ، انظر شرح العبادي ص ١٦ ، حاشية الدمياطي ص ٣ .

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة^(١): الواجب والمندوب

والمباح والمحظور والمكروه والصميع والباطل^(٢) .

فالفقه العلم بالواجب والمندوب^(٣) إلى آخر السبعة .

أي بأن هذا الفعل واجب [وهذا مندوب]^(٤) وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات^(٥) السبعة .

(١) ذكر إمام الحرمين في البرهان ٣٠٨/١ أن الأحكام خمسة ، ولم يذكر منها الصحيح ولا الباطل كما فعل هنا ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، ولعله أراد بقوله (الأحكام) ما يعم الحكمين التكليفي والوضعي ، لأن الصحة والبطلان من الحكم الوضعي كما هو قول أكثر الأصوليين. انظر المستصفي ٩٤/١ ، الإحكام ١٣٠/١ ، فواتح الرحموت ١٢١/١ ، بيان معاني البديع ٥٦٣/١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١ ، نزهة الخاطر ٩٠/١ ، الضياء اللامع ١٨٠/١ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٦٤ ، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٧٢ - ١٧٤ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ فما بعدها .

(٢) في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " الفاسد وكذا وردت في شرح العبادي والمثبت هو الصواب وكذا ورد في المطبوعة وفي " و " وهو الموافق لشرحي التحقيقات والأنجم الزاهرات وهو الموافق لما سيأتي في كلام الشارح ص

(٣) ورد في " ج " وهذا وهي زائدة .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

(٥) ليست في " هـ " .

[تعريف الواجب]

فالواجب ^(١) * من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ^(٢) .

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ^(٣) .
ويجوز أن يريد ^(٤) ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو ^(٥) .

-
- (١) الواجب لغةً بمعنى الساقط والثابت . انظر الصحاح ٢٣١/١ ، المصباح المنير ٦٤٨/٢ .
* نهاية ١/١ من "ب" .
- (٢) قوله : ما يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح فلا ثواب لفاعلها ، وقوله : يعاقب على تركه أخرج المندوب فإن فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب .
وقد عرّف إمام الحرمين الواجب في البرهان ٣١٠/١ بقوله أنه (الفعل المقتضي من الشارح الذي يلام تاركه شرعاً) ، ونقض عدة تعريفات للواجب .
وعرّفه في التلخيص ١٦٣/١ بقوله (كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له) .
وانظر في تعريف الواجب اصطلاحاً المعتمد ٣٦٨/١ ، المستصفى ٦٥-٦٦/١ ، الإحكام ٩٧/١ ، المحصول ١١٧/١/١ ، شرح العضد ٢٢٥/١ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، مذكرة أصول الفقه ص ٩ ، الحكم التكليفي ص ٩٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٦٥/١ ، منتهى السؤل ص ٢٣ .
- (٣) قول الشارح (ويكفي في صدق ... عن غيره) جواب عن الاعتراض على تعريف الواجب بأنه غير جامع لخروج الواجب المعفو عن تركه ، انظر شرح العبادي ص ٢٤ .
- (٤) أي المصنف - إمام الحرمين - .
- (٥) هذا هو الجواب الثاني عن الاعتراض على تعريف الواجب بأنه غير مانع . انظر شرح العبادي ص ٢٥ .

[[تصريف المندوب]]

والمندوب^(١) من * حيث وصفه^(٢) بالندب ما يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٣) .

(١) المندوب لغة من الندب وهو الدعاء لأمر مهم ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أحاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهانا

قال الفيومي : المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى .

المصباح المنير ٥٩٧/٢ ، وانظر الصحاح ٢٢٣/١ ، تاج العروس ٤٢٤/٢-٤٢٧ .

* نهاية ٢/أ من " ج " .

(٢) في " ب " وصف .

(٣) قوله (ما يتاب على فعله) خرج بهذا القيد المحظور والمكروه والمباح ، فلا ثواب على

فعلها . وقوله (ولا يعاقب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب ، فإن تاركه يعاقب . انظر

الأنجم الزاهرات ص ٨٩ . ويسمى المندوب أيضا نافلة وسنة ومستحبا وتطوعا ومرغبا فيه .

انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١ ، التحقيقات ص

١٠٥ ، الأنجم الزاهرات ص ٨٩ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

وقد عرف إمام الحرمين المندوب في البرهان ٣١٠/١ بقوله (هو الفعل المقتضي شرعا من غير

لوم على تركه) .

وعرفه في التلخيص ١٦٢/١ بقوله (هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعا على

تركه من حيث هو ترك له) .

وانظر تعريف المندوب اصطلاحا في أصول السرخسي ١١٥/١ ، كشف الأسرار ٣١١/٢ ،

تيسير التحرير ٢٣١/٢ ، المحصول ١٢٨/١/١ ، الإحكام ١١٩/١ ، شرح العضد ٢٢٥/١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١ .

[تعريف المباح]

والمباح ^(١) من حيث وصفه ^(٢) بالإباحة ^(٣) ما لا يثاب على فعله ^(٤)

وتركه ، ولا يعاقب على تركه ^(٥) وفعله ^(٦) أي ما لا يتعلق بكل من فعله
وتركه ثواب ولا عقاب ^(٧) .

(١) المباح لغة من الإباحة يقال : باح الرجل ماله ، أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين ، المصباح المنير ٦٥/١ وانظر لسان العرب ٥٣٤/١ ، تاج العروس ١٧/٤-١٨ .

(٢) ليست في " ج " وفي " ب " وصف .

(٣) في " ب " بالمباح وهو خطأ .

(٤) قوله (ما لا يثاب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب ، لأن فاعلهما يثاب على فعلهما ، وكذلك خرج الحرام والمكروه ، لأن فاعلهما لا يثاب على فعلهما . انظر الأنجم الزاهرات ص ٩١ ، شرح العبادي ص ٢٦ .

(٥) قوله (ولا يعاقب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب فإن تاركه يعاقب . وقد عرف إمام الحرمين المندوب في البرهان ٣١٣/١ بقوله (هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر) . وعرفه في التلخيص ١٦١/١ بقوله (ما ورد الإذن من الله في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح) ، ثم قال (فهذا حد سديد إن شاء الله تعالى يميز المباح عن المحرمات والواجبات والمندوبات والمكروهات ويميزه أيضا من الأفعال قبل ورود الشرائع ...) .

وانظر في تعريف المندوب اصطلاحا المستصفي ٦٦/١ ، المحصول ١٢٨/١/١ ، المسودة ص ٥٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، فواتح الرحموت ١١٣/١ ، الإحكام ١٧٥/١ ، التقدير والتحبير ١٤٣/٢ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٠٧ ، أصول الفقه لشعبان ص ٢٠١ .

(٦) ليست في " أ " .

(٧) قال الشارح : ذلك لرد ما قيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز ، إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء ، حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع ، ←

[تعريف المحظور]

والمحظور^(١) من حيث^(٢) وصفه^(٣) بالخطر أي الحرمة ما يتاب على تركه^(٤) امتثالا^(٥) ويعاقب على فعله^(٦).

→

- فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة . حاشية الدمياطي ص ٤ .
- (١) المحظور مأخوذ من الخطر وهو المنع ، والمحظور هو الحرام الذي هو ضد الحلال . لسان العرب ١٣٦/٣ ، المصباح المنير ١٣١/١-١٣٢ .
- (٢) في " ج " هو .
- (٣) في " ب " وصف .
- (٤) قوله (ما يتاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح ، فلا يتاب تاركها انظر الأنجم الزاهرات ص ٩٢ ، التحقيقات ص ١١٠ .
- (٥) قوله (امتثالا) أي إذا تركه المكلف امتثالا لنهي الشارع ، وليس لأي داع آخر كأن يتركه لخوف مخلوق أو حياء منه أو لعجز فلا يتاب على تركه لذلك ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين . انظر المستصفي ٩٠/١ ، حاشية الدمياطي ص ٤ ، التحقيقات ص ١١٠ ، شرح العبادي ص ٢٨ .
- (٦) قوله (ويعاقب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، فإنه لا عقاب على فاعلها ، وقد انطبق التعريف على المحظور لتحقق الصفتين وهما وجود الثواب على تركه ووجود العقاب على فعله . الأنجم الزاهرات ص ٩٢ .
- وقد عرف إمام الحرمين المحظور في البرهان ٣١٣/١ بقوله (فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه) . وانظر في تعريف المحظور - الحرام - اصطلاحا المستصفي ٧٦/١ ، المصنوع ١٢٧/١/١ ، الإحكام ١١٣/١ ، البحر المحيط ٢٥٥/١ ، الإبهام ٥٨/١ ، المنحول ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ، روضة الناظر ٤١/٢ ، مرآة الأصول ص ٢٨١ ، الوجيز في أصول الفقه ص ٤١ .

[ويكفي في صدق ^(١) العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره .
ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره ^(٢) فلا ينافي العفو] ^(٣) .

(١) في " ج " ذلك .

(٢) ليست في " ج " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " هـ ، ط " .

قال العبادي : (وأورد على هذا التعريف أن العفو جائز واقع فيخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله فلا يكون جامعا وأجاب الشارح بجوابين : أحدهما : أنه يكفي صدق العقاب وتحقيقه على فعله وجوده لواحد مثلا من العصاة بفعله مع العفو عن غيره منهم ولا ينافيه أن الفعل مفرد مضاف لمعرفة لما تقدم في نظيره ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف على ما تقدم .

والثاني : أنه يجوز أي يصح أن يريد المصنف بقوله ويعاقب على فعله وإن كان ظاهرا في وجود العقاب بالفعل معني ويترتب العقاب أي استحقاقه ، أو أراد بالترتب الاستحقاق على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب كما أي حال كون هذا المعنى المراد مماثلا لمعنى ما عبر به أو حالة كون هذا اللفظ الذي أراد معناه مماثلا للفظ الذي عبر به غيره أي غير المصنف فلا ينافي حينئذ قوله ويعاقب على فعله العفو عن فاعله) شرح العبادي ص ٢٨-٢٩ .

[[تعريف المكروه]]

والمكروه^(١) من حيث وصفه^(٢) بالكراهة ، ما يثاب على * تركه^(٣)
امتثالاً^(٤) ولا يعاقب على فعله^(٥) .

(١) المكروه لغة : مأخوذ من الكراهة وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب والمكروه ضد المحبوب . لسان العرب ١٢/٨٠ ، المصباح المنير ٢/٥٣٢ .

(٢) في "ب" وصف .

* نهاية ٢/ب من "أ"

(٣) قوله (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح ، فلا يثاب تاركها انظر شرح العبادي ص ٢٩ ، الأنجم الزاهرات ص ٩٣ .

(٤) انظر تعليق رقم (٥) من الصفحة قبل السابقة .

(٥) قوله (ولا يعاقب على فعله) خرج بهذا القيد الحرام لأن فاعله يعاقب .

وتعريف المكروه بما ذكره إمام الحرمين يشمل ما كان طلب تركه بنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء كالشارح فخصوا المكروه بالأول وسماوا الثاني بخلاف الأولى . انظر شرح العبادي ص ٢٩-٣٠ .

وقد عرف إمام الحرمين المكروه في البرهان ١/٣١٣ بقوله (ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه) .

وأما في التلخيص فقد أبطل إمام الحرمين عدة تعريفات للمكروه عند الأصوليين ولم يرتضها ثم قال (فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق بعد بطلانها إلا المصير إلى أنه مندوب إلى تركه ومأمور بتركه غير ملوم على فعله) . التلخيص ١/١٦٨-١٧٠ .

وانظر تعريف المكروه اصطلاحاً في المستصفى ١/٦٧ ، المحصول ١/١٣١ ، الإحكام ١/١٢٢ ، الإجماع ١/٥٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، شرح العضد ١/٢٢٥ ، البحر المحيظ ١/٢٩٦ ، الأنجم الزاهرات ص ٩٣ ، التحقيقات ص ١١٢ .

[تعريف الصحيح]

والصحيح^(١) من حيث^(٢) وصفه^(٣) بالصحة ، ما يتعلق به النفوذ ويعتد به^(٤) ، بأن استجمع ما يعتبر^(٥) فيه شرعا ، عقدا^(٦) كان أو عبادة^(٧) .

(١) الصحيح في اللغة مأخوذ من الصحة وهي ضد السقم . انظر تاج العروس ١٦٥/٤ ، المصباح المنير ٣٣٣/١ .

(٢) في " ج " هو .

(٣) في " ب " وصف .

(٤) قوله (ما يتعلق به النفوذ) النفوذ من نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي فالنفوذ من فعل المكلف . وقوله (ويعتد به) أي يوصف بالاعتداد والاعتداد من فعل الشارع . انظر شرح العبادي ص ٣٠ ، التحقيقات ص ١١٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١-٤٧٥ .

وانظر تعريف الصحيح في الأحكام ١٣٠/١ ، المحصول ١٤٢/١/١ ، فواتح الرحموت ١٢٢/١ ، تيسير التحرير ٢٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٠٠/١ ، التلخيص ١٧١/١ .

(٥) في " ج " يقرب .

(٦) ليست في " ب " .

(٧) الصحة في العبادات تعني الأجزاء وإسقاط القضاء . والصحة في المعاملات تعني ترتب أحكامها المقصودة بها عليها . انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٥/١، ٤٦٧ ، الأحكام ١٣٠/١ ، فواتح الرحموت ١٢٢/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٠٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، تيسير التحرير ٢٣٥/٢ ، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٦٦ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٥ .

[تعريف الباطل]

والباطل^(١) من حيث وصفه^(٢) بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا

يعتمد به^(٣) ، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا ، عقدا كان أو عبادة^(٤) .

والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد^(٥) .

والعبادة تتصف^(٦) بالاعتداد^(٧) فقط^(٨) اصطلاحا^(٩) * .

(١) الباطل في اللغة من البطلان بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل . الصحاح ٤/١٦٣٥ ،

تاج العروس ٥٦/١٤ ، المصباح المنير ٥٢/١ .

(٢) في " ب " وصف .

(٣) الباطل مقابل للصحيح بكل معانيه وانظر في تعريف الباطل اصطلاحا المستقصى ١/٩٥ ،

المحصل ١/١٤٣ ، الإحكام ١/١٣١ ، شرح العنقد ٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٠٥ .

(٤) جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد سواء كان ذلك في العبادات أو في

المعاملات ، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشترع بأصله ووصفه ،

والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه ، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق

بين الباطل والفاسد . انظر تيسير التحرير ٢/٢٣٦ ، التوضيح ٢/١٢٣ ، التقرير والتحرير

٢/١٥٤ ، أصول السرخسي ١/٨٦ ، البحر المحيط ١/٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣ ،

التمهيد للإسنوي ص ٥٩ ، الإحكام ١/١٣١ ، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٨٤ .

(٥) فيقال عقد نافذ معتد به كعقد البيع إذا استجمع شروطه وانتفت موانعه .

(٦) ليست في " ب " .

(٧) فيقال عبادة معتد بها ولا يقال عبادة نافذة .

(٨) في " ب " فقد .

(٩) قوله (اصطلاحا) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم ، شرح العبادي ص ٣١ .

* نهاية ١/ب من " ب " .

[التفرق بين الفقه والعلم]

والفقه^(١) بالمعنى الشرعي أخص من العلم^(٢) لصدق العلم بالنحو وغيره ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقها^(٣) .

[تعريف العلم]

والعلم^(٤) معرفة المعلوم ، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما

(١) سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ص ؟ من هذا الكتاب ؟!

(٢) العلم لغة اليقين ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً وهو نقيض الجهل . لسان العرب ٣٧١/٩ ، المصباح المنير ٤٢٧/٢ .

(٣) قوله (فكل فقه علم ، وليس كل علم فقها) أي أن النسبة بين الفقه والعلم العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان .

ويقال أيضاً كل فقيه عالم ، وليس كل عالم فقيهاً ، إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس . انظر حاشية الدمياطي ص ٤ ، شرح العبادي ص ٣٢-٣٤ ، الأنجم الزاهرات ص ٩٧ .

(٤) اختلف العلماء في العلم هل يجد أم لا ؟ فقال جماعة منهم : العلم لا يجد لعسره ، وهو قول إمام الحرمين الجويني في البرهان والغزالي وغيرهما ، وقال الإمام الرازي : العلم لا يجد لأنه ضروري .

وقال أكثر العلماء : العلم يجد ، وهذا قول إمام الحرمين في الورقات وفي التلخيص .

انظر البرهان ١١٩/١-١٢٢ ، التلخيص ١٠٨/١-١٠٩ ، المستصفى ٢٥/١ ، شرح العضد ٤٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٠/١-٦١ ، الإحكام ١١/١ ، المفردات ص ٣٤٣ ، الحدود ٢٤ ، المسودة ص ٥٧٥ ، المنحول ص ٣٦ فما بعدها ، الحصول ٩٩/١-١٠٢ ، البحر المحيط ٤٧/١ ، التعريفات ص ٨٢ ، بيان معاني البديع ١٢٣/١/١ فما بعدها .

هو به في الواقع ، كإدراك ^(١) الإنسان بأنه حيوان ناطق ^(٢) .

[[تعريف الجهل وأقسامه]]

والجهل ^(٣) تصور الشيء ، أي إدراكه على خلاف ما هو به ^(٤)
في الواقع ^(٥) ، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم .
وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب ^(٦) ، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم

(١) في " ب " لإدراك .

(٢) انظر ما أورد على تعريف العلم من اعتراضات والجواب عنها في شرح العبادي ص ٣٤-
٣٧ ، حاشية الدمياطي ص ٤-٥ .

(٣) الجهل في اللغة خلاف العلم . المصباح المنير ١/١١٣ .

(٤) عرف إمام الحرمين الجويني الجهل في البرهان ١/١٢٠ بقوله (الجهل عقد يتعلق بالمعتقد
على خلاف ما هو به) . وانظر تعريف الجهل اصطلاحاً في الحدود ص ٢٩ ، البحر المحيطة
١/٧١ ، شرح الكوكب المنير ١/٧٧ ، التعريفات ص ٤٣ ، المحصول ١/١٠٤ ، حاشية
البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٦١ ، الكلبيات ص ٣٥٠ ، معجم المصطلحات والألفاظ
الفقهية ١/٥٤٥ .

(٥) هذا تعريف الجهل المركب .

(٦) أطلق جماعة من العلماء على ما سبق الجهل المركب لأنه مركب من جهلين أحدهما : عدم
العلم ، والثاني: اعتقاد غير مطابق ، فصاحب الجهل المركب جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل
، ولذلك قيل :

ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

جهلت وما تدري بأنك جاهل

وقيل أيضا :

لو أنصف الدهر كنت أركب

قال حمار الحكيم يوما

وصاحي جاهل مركب

لأنني جاهل بسيط

←

علمنا بما تحت الأرضين ^(١) ، وبما في بطون البحار ^(٢) .
وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا ^(٣) جهلا ^(٤) .

[تعريف العلم الضروري]

والعلم الضروري ^(٥) ما لم ^(٦) يقع عن نظر واستدلال ^(٧) ،
كالعلم الواقع بإحدى ^(٨) المراسم الغيبية الظاهرة ، وهي ^(٩)

→

انظر حاشية الدمياطي ص ٥ ، الأنجم الزاهرات ص ٩٩ ، التحقيقات ص ١٢٧ ، شرح
العبادي ص ٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٧٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ٦٣ .
(١) في " ب " الأرض .

(٢) انظر تعريف الجهل البسيط في البحر المحيط ٧٢/١ ، التعريفات ص ٤٣ ، حاشية البناني
على شرح المحلي ١٦١/١-١٦٢ ، شرح العبادي ص ٣٩ .
(٣) ليست في " ج " .

(٤) أي إن تعريف إمام الحرمين للجهل إنما هو للجهل المركب ، وبناء على ذلك لا يسمى
عدم العلم بالشيء جهلا إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره مطلقا . انظر شرح
العبادي ص ٣٩-٤٠ .

(٥) قال أبو الوليد الباجي : وصف هذا العلم بأنه ضروري ، معناه أنه يوجد بالعالم دون
اختياره ولا قصده . الحدود ص ٢٥ .
(٦) في " ج ، هـ " لا .

(٧) انظر تعريف العلم الضروري في شرح الكوكب المنير ٦٦/١ ، البحر المحيط ٥٨/١ ،
الإحكام ١٢/١ ، المنحول ص ٤٢ ، التعريفات ص ٨٣ ، الكليات ص ٦١٠ ، ٥٣٢/٢ ، بيلن
معاني البديع ١٣٧/١/١ .

(٨) في " ب " بأحد وهو خطأ .

(٩) في " ب " التي هي حاسة ، وفي " المطبوعة " التي .

السمع والبصر واللمس والشم والنزق^(١) فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها^(٢) من غير نظر^(٣) واستدلال .

[تعريف العلم المكتسب]

وأما العلم^(٤) * المكتسب^(٥) فهو الموقوف على النظر

والاستدلال^(٦) ، كالعلم بأن العالم حادث^(٧) ، فإنه موقوف على النظر^(٨) في ** العالم وما نشاهده^(٩) فيه من التغيير^(١٠) ، فينتقل من تغييره إلى حدوده .

(١) ورد في " المطبوعة " أو التواتر ، وفي " و " أو بالتواتر .

(٢) ليست في " ج " ، وفي " ب " بها لا .

(٣) في " ج " ولا .

(٤) في " و " والعلم .

* نهاية ٣/أ من " أ " .

(٥) العلم المكتسب يسمى أيضا العلم النظري لأنه يقع بنظر واستدلال . وانظر تعريف العلم

المكتسب في الإحكام ١١/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٦/١ ، بيان معاني البديع ١٣٧/١/١ ،

إرشاد الفحول ص ٥ ، التعريفات ص ٨٣ ، الحدود ص ٢٥ .

(٦) في " ب " نظر واستدلال ، وفي " و " ما يقع عن نظر واستدلال .

(٧) قوله (العالم حادث) أي وجوده مسبق بالعدم .

(٨) في " ج " على النظر في النظر .

** نهاية ٢/ب من " ج " .

(٩) في " ب " يشاهد ، وفي " هـ " نشاهد .

(١٠) في " ج " تغييره .

[تعريف النظر]

والنظر^(١) هو الفكر^(٢) في حال المنظور فيه^(٣) ليؤدي إلى المطلوب^(٤) .

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال^(٥) طلب الدليل^(٦) ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر ...

(١) يطلق النظر في اللغة معنى الانتظار ، ومعنى الرؤيا بالعين ، ومعنى الرأفة والرحمة ، ومعنى المقابلة ، ومعنى الفكر والاعتبار بالبصيرة . انظر لسان العرب ١٤ / ١٩١ ، الصلحاح ٢ / ٨٣٠ ، المفردات ص ٤٩٧ ، بيان معاني البديع ١ / ١ / ١١٦ ، الكلبيات ص ٩٠٤ ، المفردات ص ٤٩٧ .
(٢) الفكر هو حركة النفس في المعقولات ، أو هو حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها إليها . انظر التحقيقات ص ١٣٥ ، شرح العبادي ص ٤٤ ، التعريفات ص ٩٩ ، الكلبيات ص ٦٩٧ ، المفردات ص ٣٨٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٥٢ .
(٣) عرف إمام الحرمين النظر في البرهان ١ / ١٢٦ بقوله (أنه تردد في أنحاء الضروريات ومراتبها) وعرفه في التلخيص ١ / ١٢٣ بقوله (هو الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون) ، وانظر في تعريف النظر اصطلاحا الإحكام ١ / ١٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ، البحر المحيط ١ / ٤٢ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، المحصول ١ / ١ / ١٠٥ ، شرح العضد ١ / ٤٦ ، نهاية الوصول ١ / ١٠ ، بيان معاني البديع ١ / ١١٦ .

(٤) أي من علم أو ظن . انظر حاشية الدمياطي ص ٥ .

(٥) في "ج" واستدلال .

(٦) عرف إمام الحرمين الاستدلال في التلخيص ١ / ١١٩ بقوله (فإن قيل فما الاستدلال ؟ قيل هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه وبين مسألة السائل عن الدليل . وانظر تعريف الاستدلال اصطلاحا في الحدود ص ٤١ ، التعريفات ص ١٢ .

والاستدلال واحد ^(١) فجمع المصنف * بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا ^(٢) .

[[تعريف الدليل]]

والدليل ^(٣) هو المرشد إلى المطلوب ، لأنه علامة عليه .

(١) قول الشارح (فمؤدى النظر والاستدلال واحد) أي ما يؤديان إليه ويفيدانه واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يعني عن الآخر ، فجمع المصنف بينهما في الإثبات بقوله فهو الموقوف على النظر والاستدلال ، وفي النفي بقوله ما لم يقع عن نظر واستدلال لأجل التأكيد . انظر شرح العبادي ص ٤٦ .

* نهاية ٢/أ من " ب " .

(٢) في " هـ " تأكيد .

(٣) الدليل لغة ما يستدل به ، والدليل الدال . انظر لسان العرب ٣٩٤/٤ .

وتعريف الدليل الذي ذكره إمام الحرمين هنا إنما هو تعريفه لغة ، وقال الجرجاني : الدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد . التعريفات ص ٥٥ .

وأما الدليل اصطلاحاً فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري . والمطلوب الخيري يشمل القطع والظن وهذا مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين . وقال أبو الحسين البصري وبعض المتكلمين : ما أفاد القطع يسمى دليلاً وما أفاد الظن يسمى أمانة .

وانظر في تعريف الدليل اصطلاحاً التلخيص ١١٥/١ ، الحدود ص ٣٨ ، الإحكام ٩/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٢٤/١-١٢٥ ، شرح العضد ٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢/١ ، المعتمد ١٠/١ ، المحصول ١٠٦/١/١ ، البحر المحيط ٣٥-٣٦ ، تيسير التحرير ٣٣/١ ، نهاية الوصول ٩/١ ، شرح العبادي ص ٤٨ .

[تعريف الظن]

والظن ^(١) تمييز أمرين أحدهما أظهر ^(٢) من ^(٣) الآخر ^(٤) عند المجوز .

[تعريف الشك]

والشك ^(٥) تمييز أمرين لا مزية لأحدهما ^(٦) على ^(٧)

(١) الظن في اللغة يستعمل بمعنى الشك واليقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر ، ومن استعماله بمعنى اليقين قوله تعالى (قال الذين يظنون أنهم ملأوا رهم) سورة البقرة آية ٢٤٩ ، أي يوقنون ، وانظر لسان العرب ٢٧١/٨ ، المصباح المنير ٣٨٦/٢ ، الكليات ص ٥٨٨ .

(٢) في " هـ " الأظهر .

(٣) ليست في " ج " .

(٤) انظر في تعريف الظن اصطلاحاً للمع ص ٤٨ ، الحدود ص ٣٠ ، التعريفات ص ٧٧ ، بيان معاني البديع ١٣٧/١/١ ، تيسير التحرير ٢٦/١ ، شرح العضد ٦١/١ ، المحصول ١٠١/١/١ ، البحر المحيط ٧٤/١ .

(٥) الشك في اللغة خلاف اليقين ، قال الفيومي : (فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر قال الله تعالى (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك) قال المفسرون أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين . وقال الأزهري في موضع من التهذيب : الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين ، ففسر كل واحد بالآخر وكذلك قال جماعة ، وقال ابن فارس : الظن يكون شكاً ويقينا (المصباح المنير ٣٢٠/١ .

(٦) في " ب " أحدهما .

(٧) في " ب " عن .

الآمر^(١) عند المجوز ، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء^(٢) ظن^(٣) .

(١) انظر تعريف الشك اصطلاحاً في اللمع ص ٤٨ ، التعريفات ص ٦٨ ، الحدود ص ٢٩ ، شرح العضد ٦١/١/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ ، المحصول ١٠١/١/١ ، بيان معاني البديع ١٣٧/١/١ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، الكلبيات ص ٥٢٨ .

(٢) في "ب" والانتفاء .

(٣) والمرجوح المقابل للرأجح هو الوهم عند الأصوليين . انظر شرح العضد ٦١/١ ، المحصول ١٠١/١/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ ، ٧٦ ، البحر المحيط ٨٠/١ ، إرشاد الفحول ص ٥ .

[[تعريف أصول الفقه باعتباره علما]]

(١) **وأصول الفقه** الذي وضع فيه هذه الورقات (٢) **طرقه** ، أي طرق الفقه

على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب ، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طريقه على سبيل التفصيل نحو ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (٣) ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (٤) (وصلاته ﷺ في الكعبة) كما أخرج * الشيخان (٥) .

(١) ورد في " المطبوعة " وعلم أصول الفقه .

(٢) عرف إمام الحرمين أصول الفقه بأنه الأدلة في كتابيه البرهان ٨٥/١ و التلخيص ١٠٦/١ وتعريفه في الورقات موافق لما في البرهان والتلخيص وهو يفيد أن أصول الفقه باعتباره علما هو نفس الأدلة وعلى هذا أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي والآمدي وابن قدامة وغيرهم ، وعرفه ابن الحاجب والبيضاوي بأنه العلم بالأدلة ، وذهب الزركشي إلى أنه لا خلاف بين القولين لأنهما لم يتواردا على محل واحد . انظر تفصيل ذلك في البحر المحيطة ٢٤/١-٢٥ ، اللع ص ٥٢ ، الأحكام ٧/١ ، المحصول ٩٤/١/١ ، الإجماع ١٩/١ ، روضة الناظر ٧/٢ ، مختصر المنتهى ١٨/١ ، الوصول إلى الأصول ٥١/١ ، نثر الورود ٣٣/١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

* نهاية ٣/ب من " أ " .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٦/٢ ، وقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، ورواه مسلم أيضا ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٥١/٣ .



والشيخان هما البخاري ومسلم . والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة ،

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب^(١) لهما^(٢) .
وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض ، إلا مثلا بمثل يدا بيد ، كما
رواه مسلم^(٣) .

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها ، فليست من أصول الفقه^(٤) وإن ذكر
بعضها في كتبه تمثيلا .

وكيفية الاستدلال بها^(٥) ...

→

أبو عبد الله البخاري ، الإمام الحافظ المحدث صاحب الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري
، وله كتاب الأدب المفرد ، وكتاب التاريخ وغير ذلك ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، انظر ترجمته في
سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى
٢١٢/٢ .

ومسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين الإمام الحافظ المحدث صاحب الصحيح وله
كتاب العلل ، وكتاب الكنى ، وكتاب أوهام المحدثين ، توفي سنة ٢٦١ هـ ، انظر ترجمته في
سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، البداية والنهاية ٣٦/١١ .
(١) في " هـ " معصب .

(٢) انظر المغني ٢٧٣/٦ حيث نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك .

(٣) روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، صحيح مسلم بشرح النووي
١٩٨/٤ .

(٤) هذه من طرق الفقه وليست من طرق أصول الفقه كما أشار الشارح حيث إن طرق
أصول الفقه إجمالية كلية وطرق الفقه تفصيلية فرعية .

(٥) ورد في " و " (وما يتبع ذلك ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها يعني ترتيب الأدلة في
التقدم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين) وقد وردت هذه الزيادة أيضا ←

أي بطرق^(١) الفقه من حيث تفصيلها^(٢) عند^(٣) تعارضها لكونها ظنية^(٤) من تقديم الخاص على العام^(٥) والمقيد على المطلق وغير ذلك .
وكيفية الاستدلال^(٦) بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد .
فهذه الثلاثة * هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه .

→

ضمن المتن في شرح الأنجم الزاهرات ، ويظهر لي أنها ليست من أصل الورقات حيث لم ترد في أي من نسخ شرح المحلي ولا شرح التحقيقات ولا شرح العبادي ومما يؤكد ذلك أن المارديني صاحب الأنجم الزاهرات لم يشرح هذه العبارة ولم يتنبه محققه لذلك . انظر الأنجم الزاهرات ص ١٠٥ ، التحقيقات ص ١٤٥ ، شرح العبادي ص ٥٠-٥١ ، حاشية الدمياطي ص ٦ .
(١) في " هـ " طرق .

(٢) قوله (تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين . انظر شرح العبادي ص ٥٥ ، حاشية الدمياطي ص ٦ .

(٣) في " ج " عن .

(٤) إنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية لأن التعارض لا يقع في القطعيات ، انظر المصدرين السابقين .

(٥) في " ج " العالم وهو خطأ .

(٦) في " ب " الإستدلال وهو خطأ .

* نهاية ٣/ب من " ب " .

[أبواب أصول الفقه]

(١) وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي
والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين
والظاهر ، وفي بعض النسخ (٢) والمؤول (٣) * وسيأتي .
(٤) والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار
والقياس والمظنر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة
المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين .

(١) ورد في " و " ومن أبواب أصول الفقه .

(٢) قول الشارح (وفي بعض النسخ والمؤول) لفظة المؤول وردت في بعض نسخ الورقات دون بعض ، فلم ترد في نسخة "ص" ولكن إثباتها هو الصواب لأن إمام الحرمين ذكر المؤول فيما بعد لذا قال الشارح (وسيأتي) ، أي المؤول في كلام المصنف فالمناسب التصريح بعده هنا كغيره . وانظر شرح العبادي ص ٥٧ ، حاشية الدمياطي ص ٧ .

(٣) في " ب " والأول وهو خطأ .

* نهاية ٣/أ من " ج " .

(٤) ورد في " و " والأقوال وزيادتها خطأ .

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فأما أقسام الكلام ^(١) فأقل ما يتركب ^(٢) منه الكلام اسمان نحو زيد قائم أو اسم وفعل نحو قام زيد ^(٣) أو فعل وحرف ^(٤) نحو ما قام .

أثبتته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد * مثلاً لعدم ظهوره ^(٥) .
والجمهور على عده ^(٦) كلمة ^(٧) .

(١) قسم إمام الحرمين الكلام بثلاثة اعتبارات : الأول : باعتبار ما يتركب منه . الثاني : باعتبار مدلوله . الثالث : باعتبار استعماله . وسيأتي تفصيل ذلك .

والكلام عند النحاة هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام . التعريفات ص ٩٨ ، وقال ابن عقيل : الكلام المصطلح عليه عند النحاة عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .
وأما الكلام في اصطلاح اللغويين فهو اسم لكل ما يتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد . انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤/١-١٥ ، المحصول ٢٣٦/١/١ ، بيان معاني البديع ٥٢١/١/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٤٧/١ ، الإحكام ٧٢/١ ، شرح العضد ١٢٥/١ .

(٢) في " ب " تركب ، وفي " ج " يترب وهو خطأ .

(٣) لا خلاف بين العلماء أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل كما قال إمام الحرمين ، وانظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤/١ ، شرح الكوكب المنير ١١٧/١ .

(٤) ليست في " و " .

* نهاية ٤/أ من " أ " .

(٥) لأن الضمير المستتر إنما هو صورة عقلية لا تحقيق له في الخارج . انظر شرح العبادي ص ٥٨ ، حاشية الدمياطي ص ٧ .

(٦) في " ب " هذه وهو خطأ .

(٧) اختلف العلماء هل يتركب الكلام من فعل وحرف نحو ما قام ، فأثبتته بعضهم كما قال الشارح وعليه مشى إمام الحرمين وهو قول عبد القاهر الجرجاني أيضاً .



أو اسم^(١) وهرف^(٢) ، وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو
أو أنادي^(٤) زيديا^(٥) .

→

وذهب الجمهور إلى عدم إثباته ، قال الآمدي (ولا يتركب الكلام من الاسم والحرف فقط ولا
من الأفعال وحدها ولا من الحروف ولا من الأفعال والحروف) الإحكام ٧٢/١ ، وانظر
التحقيقات ص ١٥٠ ، شرح مختصر الروضة ١/٥٤٩-٥٥٠ ، الأنجم الزاهرات ص ١٠٨ ،
شرح الكوكب المنير ١/١١٧ ، الكليات ص ٧٥٦-٧٥٨ .

(١) في " ب " قام وهو خطأ .

(٢) في " ج " حروف وهو خطأ .

(٣) في " ح " و .

(٤) في " ب " نادي .

(٥) يرى إمام الحرمين أن الكلام يتركب من اسم وحرف لأن حرف النداء بمعنى أدعو ، وقوله
هذا على خلاف مذهب جمهور العلماء ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٧) .

[أقسام الكلام باختيار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو قم ولا تقعد .

وغير ^(١) نحو جاء زيد .

واستخبار وهو الاستفهام ^(٢) نحو هل قام زيد ؟ فيقال : نعم أو لا .

[وينقسم أيضا ^(٣) إلى تمن ^(٤)] ^(٥) ...

(١) سيأتي تعريف الأمر والنهي والخبر في كلام المصنف إن شاء الله .

(٢) قال الجرجاني (الاستفهام استعلام ما في ضمير المخاطب وقيل هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا هو التصور) التعريفات ص ١٢ .

(٣) قول إمام الحرمين (وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم) هذه العبارة لم ترد في بعض نسخ الأوراق كنسخة " و " ، وقد أشار صاحب التحقيقات إلى ذلك بقوله (وفي بعض النسخ قوله : وتمن وعرض وقسم) التحقيقات ص ١٥٨ .

وقد ذكر العبادي توجيه هذا التقسيم بقوله (وينقسم الكلام أيضا كما انقسم إلى ما تقدم وإنما أعاد الفعل مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله وإلى تمن ... الخ ، إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزداد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات كما يدل على ذلك كلام البرهان وهذا من دقائق هذه المقدمة) شرح العبادي ص ٦١ ، ويقصد بالمقدمة الأوراق .

وكلام البرهان الذي أشار إليه العبادي هو ما قاله إمام الحرمين في أقسام الكلام الأمر والنهي والخبر والاستخبار ثم اعترض على ما زاده المتأخرون على هذه الأقسام ثم ارتضى إمام الحرمين تقسيم الكلام إلى طلب ويشمل الأمر والنهي ، وخبر ويشمل التعجب والقسم ، والاستخبار ويشمل الاستفهام والعرض والتنبيه ويشمل التلهف والتمني والترجي والنداء . انظر البرهان



. ١٩٦/١ - ١٩٨

نحو لبيت الشباب يعود ^(١) .

و عرض ^(٢) نحو ^(٣) ألا تنزل عندنا .

وقسم ^(٤) نحو والله لأفعلن كذا .

→

(٤) التمني هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أو ممتنعا . التعريفات ص ٣٥ ، وانظر

شرح العبادي ص ٦١ ، حاشية الدمياطي ص ٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في " و " .

(١) ورد في " هـ " يوما .

(٢) ليست في " و " . والعرض من العرض ، قال الجوهري (وعرضت عليه كذا وعرضت له

الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه) الصحاح ١٠٨٢/٣

(٣) ليست في " ب "

(٤) ليست في " و " . والقسم هو اليمين . الصحاح ٢٠١١/٥

[[أقسام الكلام باختيار استعماله]]

ومن وجه آخر^(١) ينقسم إلى حقيقة ومجاز .

[[تعريف الحقيقة]]

فالحقيقة^(٢) ما بقي في الاستعمال [^(٣) على موضوعه .
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من البغاطبة^(٤) ، وإن لم

(١) وهو باعتبار الاستعمال .

(٢) الحقيقة لغة مشتقة من الحق والحق هو الثابت اللازم ، ويقال أيضا حقيقة الشيء أي ذاته
الثابتة اللازمة . لسان العرب ٢٥٦/٣-٢٥٨ ، تاج العروس ٨٣-٨١/١٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " ج " ، وعبارة (في الاستعمال) لم ترد في " و " .

(٤) عرف إمام الحرمين الحقيقة في التلخيص ١٨٤/١ بقوله (فإذا قلنا هذه العبارة حقيقة في
هذا المعنى ، فمعناه أنها مستعملة فيما وضعت في أصل اللغة له) ، والتعريف الأول ذكر نحوه
الغزالي وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار وأبو عبد الله البصري والجرجاني وغيرهم وأما
التعريف الثاني فقال عنه الإمام الرازي بأنه أحسن ما قيل في حد الحقيقة ، ونسبه لأبي الحسين
البصري ، فهو مختار أبي الحسين والإمام الرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم .

وانظر تعريف الحقيقة اصطلاحا في المستصفى ٣٤١/١ ، الإحكام ٢٦/١ ، شرح المحلى
٣٠٠/١ ، شرح العضد ١٣٨/١ ، المعتمد ١٦-١٧ ، التعريفات ص ٤٨ ، فتح الغفار
١١٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، شرح ابن ملك على المنار ص ٣٧٠ ، الحصول
٣٩٧/١/١ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، البحر المحيط ١٥٢/٢ ، نهاية السؤل ١٩٦/١ ، شرح
الكوكب المنير ١٤٩/١ ، وقد فصلت الكلام على تعريف الحقيقة اصطلاحا في رسالتي الحقيقة
والمجاز في الكتاب والسنة ص ٣-١٦ .

يبقى على موضوعه كالصلاة في الهيئة * المخصوصة ، فإنه لم يبق على موضوعه ^(١) اللغوي ، وهو الدعاء بخير ^(٢) .
والدابة لذات الأربع كالحمار ، فإنه لم يبق على موضوعه ^(٣) ، وهو كل ما يدب على الأرض ^(٤) .

[[تعريف المجاز]]

والمجاز ^(٥) ما تجوز أي تعدي به عن موضوعه ^(٦) هذا على المعنى ^(٧) الأول للحقيقة .

* نهاية ٤/أ من "ب" .

(١) في "ج" موضعه وهو خطأ .

(٢) قال الإمام النووي (الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٢/١ ، وانظر المصباح المنير ٣٤٦/١ ، أنيس الفقهاء ص ٦٧ .

(٣) في "ج" موضعه وهو خطأ .

(٤) التعريف الثاني للحقيقة يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية عامة كانت أو خاصة ، فهذه تسمى حقيقة وإن لم تنب في الاستعمال على أصل ما وضعت له . انظر شرح العبادي ص ٦٥-٦٦ .

(٥) المجاز مشتق من الجواز وهو العبور والتعدي . لسان العرب ٤١٦/٢ ، تاج العروس ٣٤/٨ ، وقد عرف إمام الحرمين المجاز في التلخيص ١٨٥/١ بقوله (ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة) ، ويمثل تعريفه للمجاز في الورقات عرفه أبو عبد الله البصري كما في المعتمد ١٧/١ ، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٩ .

(٦) في "ج" موضعه وهو خطأ .

(٧) في "ب" معنى .

وعلى الثاني هو ما استعمل^(١) في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة^(٢) .

(١) في " ج " يستعمل .

(٢) انظر تعريف المجاز اصطلاحا في المستصفى ٣٤١/١ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، الإحكام ٢٨/١ ، شرح العضد ١٤١/١ ، فتح الغفار ١٨/١ ، حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٤/١ ، بيان معاني البديع ٢١١/١/١ ، معراج المنهاج ٢١٩/١ ، وقد فصلت الكلام على تعريف المجاز اصطلاحا في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ٧٦-٨١ .

[[أقسام الحقيقة]]

والحقيقة إما^(١) لغوية^(٢) بأن وضعها أهل اللغة^(٣) كالأسد للحيوان^(٤) المفترس .

وإما شرعية^(٥) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة^(٦) .

وإما عرفية^(٧) بأن وضعها أهل العرف العام ...

(١) ورد في " و " إما أن تكون .

(٢) الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة . انظر المحصول ٤٠٩/١/١ ، الإحكام ٢٧/١ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، بيان معاني البديع ٢١٠/١/١ ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٦ .

(٣) في " ج " الفقه وهو خطأ .

(٤) في " ج " الحيوان .

(٥) الحقيقة الشرعية عرفها الإمام الرازي بأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى .
المحصول ٤١٤/١/١ ، وانظر أيضا الإحكام ٢٧/١ ، المعتمد ٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ ، بيان معاني البديع ٢١٠/١/١ ، الحقيقة والمجاز ص ١٧ .

(٦) اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية ، فأنكر وقوعها القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري ، وأثبت وقوعها جمهور الأصوليين ، انظر تفصيل ذلك في شرح المحلي ٣٠٢/١ ، البرهان ١٧٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، فواتح الرحموت ٢٢٢/١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٥/١ ، المسودة ص ٥٦١ ، الإحكام ٢٧/١ ، المحصول ٤١٤/١/١ ، معراج المنهاج ٢٢١ /١ ، الحقيقة والمجاز ص ٢٠ فما بعدها .

(٧) انظر في الحقيقة العرفية العامة والخاصة المحصول ٤١٠/١/١ ، الإحكام ٢٢/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٧٤٥/٢/١ ، المعتمد ٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ ، البحر المحيط ١٥٦/٢ ، الحقيقة والمجاز ص ٧٢-٧٤ .

كالدابة * لذات الأربع كالحمار ، وهي لغة لكل ما يدب على ^(١) الأرض .
أو ^(٢) الخاص ^(٣) كالفاعل للاسم المرفوع ^(٤) عند النحاة .
وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية .

* نهاية ٤/ب من "أ"

(١) ليست في "ج" .

(٢) في "ج ، هـ" و .

(٣) العرف الخاص هو المنسوب لطائفة معينة كالنحاة . انظر شرح العبادي ص ٧٠ ، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٩٣/٢ .

(٤) في "أ ، ب ، ج" المعروف .

[[أقسام المجاز]]

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو ^(١)
استعارة، فالمجاز بالزيادة ^(٢) مثل قوله تعالى ﴿ ليس

كمثله شيء ﴾ ^(٣) ، فالكاف زائدة ^(٤) وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل
وهو محال ، والقصد بهذا الكلام نفيه .

والمجاز بالنقصان ^(٥) مثل قوله تعالى ﴿ وأسأل القرية ﴾ ^(٦)

(١) في " ج " و .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالزيادة في البرهان ٢/٢٧٤ ، التلخيص ١/١٨٦ ، شرح
المحلي ١/٣١٧ ، الإهراج ١/٣٥ ، المعتمد ١/١٣ ، شرح العضد ١/١٦٧ ، شرح الكوكب
المنير ١/١٦٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ١١ .

(٤) هذا على قول المثبتين للمجاز في القرآن الكريم وهم أكثر العلماء ، ونفاه آخرون منهم أبو
بكر بن داود الظاهري ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية ، وشيخ
الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، ومن المحدثين العلامة محمد الأمين الشنقيطي ،
انظر تفصيل ذلك في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١١٦-١٣٥ .

وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى : (ليس كمثله شيء) أنه لا مجاز زيادة فيها ، لأن
العرب تطلق المثل وتريد به الذات ، فهو أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وهو حقيقة في محله
كقول العرب مثلك لا يفعل هذا ، يعنون لا ينبغي لك أنت تفعل هذا . انظر منع جواز المجاز
في المترل للتعبد والإعجاز ص ٢٥٣ .

(٥) انظر تفصيل الكلام على المجاز في النقصان في البرهان ٢/٢٧٤ ، المحصول ١/١/٤٠٠ ،
المستصفي ١/٣٤٢ ، البحر المحيط ٢/٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ١/١٧٥ ، الإهراج ١/٣٠٧ .

(٦) سورة يوسف الآية ٨٢ .

أي أهل ^(١) * القرية ^(٢) .

وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل
وسؤال القرية في سؤال أهلها ^(٣) .

والمجاز بالنقل ^(٤) كالفائظ فيما يفرج من الإنسان نقل إليه

عن حقيقته وهي المكان المطمئن [من الأرض] ^(٥) تقضى فيه الحاجة بحيث لا
يتبادر منه ^(٦) عرفاً إلا ^(٧) الخارج ^(٨) .

والمجاز بالاستعارة ^(٩) كقوله تعالى : ﴿ جدارا يريد

(١) في " و " أي أهلها .

* نهاية ٣/ب من " ج " .

(٢) وقد أحاب نفاة المجاز عن قوله تعالى (واسأل القرية) من وجهين : الأول : إن إطلاق
القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية .

الثاني : إن المضاف المحذوف كأنه مذكور لأنه مدلول عليه بالاختضاء ، وتغيير الإعراب عند
الحذف من أساليب اللغة العربية أيضا ، منع جواز المجاز في المتزل للتعبد والإعجاز ص ٢٥٢ .

(٣) قارن ما قاله الشارح هنا بما قاله في شرحه على جمع الجوامع ٣١٨/١-٣١٩ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالنقل في المعتمد ١٣/١ ، الإجماع ٣٠٧/١ ، شرح المحلبي
على جمع الجوامع ٣١٧/١ ، البحر المحيط ٢/٢٠٩ ، التحقيقات ص ١٨٠ ، الأنجم الزاهرات
ص ١١٤ ، شرح العبادي ص ٧٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

(٦) ورد في " ب " إلى الذهن .

(٧) في " هـ " لا ، وورد في " أ ، ب " بعدها كلمة إلى وزيادتها خطأ .

(٨) انظر لسان العرب ١٠/١٤٥ ، المصباح المنير ٢/٤٥٧ .

(٩) انظر تفصيل الكلام على المجاز بالاستعارة في البحر المحيط ٢/٢٠٠ ، الإجماع ٣٠٢/١ ،

المحصل ١/١/٤٥١ ، شرح العبادي ص ٧٦ ، حاشية الدمياطي ص ٩ ، التحقيقات ص ١٨١ ،
الأنجم الزاهرات ص ١١٤ .

أَنْ يَنْقُضَ ﴿^(١) أي يسقط فشبّه ميله إلى السقوط [بإرادة السقوط] ^(٢) التي هي من صفات الحي دون الجماد ^(٣) .
والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة ^(٤) .

(١) سورة الكهف الآية ٧٧ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

(٣) وقد أحاب نفاة المجاز عن قوله تعالى : (جدارا يريد أن ينقض) بأنه لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة ، لأن الله تعالى يعلم للحمادات ما لا نعلمه لها ، كما قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) سورة الإسراء الآية ٤٤ ، وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ ، وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال (إني أعرف حجرا كان يسلم علي في مكة ...) فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاء . منع جواز المجاز ص ٢٥٢ .

(٤) الاستعارة مجاز علاقته المشاهدة . انظر شرح العبادي ص ٧٦ ، التعريفات ص ١٣ ، حاشية الدمياطي ص ٩ .

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغته (إفعل)]

والأمر^(١) استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على

سبيل * الوجوب^(٢) ، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي^(٣) التماسا أو^(٤) من الأعلى^(٥) سمي سؤالا^(٦) * ، وإن لم يكن^(٧) على سبيل الوجوب بأن جوز^(٨)

(١) الأمر لغة نقيض النهي ، انظر لسان العرب ٢٠٣/١ ، تاج العروس ٣١/٦ .

* نهاية ٤/ب من " ب " .

(٢) عرف إمام الحرمين الأمر في البرهان ٢٠٣/١ بقوله (الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به) ونقله الغزالي في المستصفى ٤١١/١ .

وعرفه إمام الحرمين في التلخيص ٢٤٢/١ بقوله (هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به) ، واعترض على هذا التعريف الإمامان الفخر الرازي والآمدي ، انظر الحصول ١٩/٢/١ ، الإحكام ١٤٠/٢ . وانظر تعريف الأمر اصطلاحا في اللمع ص ٦٤ ، التبصرة ص ١٧ ، قواطع الأدلة ص ٩٥ ، نثر الورود ١٧٢/١ ، المنحول ص ١٠٢ ، فتح الغفار ٢٦/١ ، أصول السرخسي ١١/١ ، شرح العضد ٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، التوضيح ١٤٩-١٥٠ ، معراج المنهاج ٢٩٥/١ ، نثر الورود ١٧٢/١ .

(٣) في " ب " يسمى .

(٤) في " هـ " و .

(٥) في " ج " أعلى .

(٦) أي إذا كان الاستدعاء من أدنى لمن هو أعلى منه يسمى سؤالا أو دعاء . انظر حاشية

الديماطي ص ٩ ، شرح العبادي ص ٧٨ ، الأنجم الزاهرات ص ١١٦ .

** نهاية ٥/أ من " أ " .

(٧) ورد في " ج " وإن لم يكن الاستدعاء .

(٨) في " ج " حواز .

الترك فظاهره ^(١) أنه ليس بأمر أي ^(٢) في الحقيقة ^(٣).

وصيغته ^(٤) الدالة عليه **إفعل** ^(٥) نحو اضرب وأكرم واشرب ، وهي عند

الإطلاق والتجرد عن القرينة ^(٦) الصارفة عن ^(٧) طلب الفعل

تميل عليه أي على الوجوب ^(٨) ...

(١) في " ج " فظاهر .

(٢) ليست في " ج " .

(٣) أي أن ظاهر كلام إمام الحرمين يفيد أن الاستدعاء إن لم يكن على سبيل الرجوب فلا يعد ذلك أمراً ، فيخرج النذب عن كونه مأموراً به وهذا قول الكرخي والخصاص والسرخسي وغيرهم .

وقال أكثر الأصوليين المندوب مأمور به ، انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ٣٦ ، المستصفي ٧٥/١ ، فواتح الرحموت ١١١/١ ، تيسير التحرير ٢٢٢/٢ ، شرح العضد ٥/٢ ، كشف الأسرار ١١٩/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ .

(٤) في " هـ " والصيغة .

(٥) قال الإسنوي (ويقوم مقامها - أي إفعل - اسم الفعل والمضارع المقرون باللام) شرح الإسنوي على المنهاج ٢٥٤/١ ، وانظر التمهيد للإسنوي ص ٢٦٦ ، الإلهام ١٦/٢ ، البحر المحيط ٣٥٦/٢ ، شرح العبادي ص ٨٠ ، حاشية الدمياطي ص ٩ .

(٦) قال الجرجاني (القرينة في اللغة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذ من المقارنة ، وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب) التعريفات ص ٩٣ .

(٧) في " هـ " على .

(٨) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات وفي البرهان ٢١٦/١ ، وهو مذهب جمهور الأصوليين أي أنها تفيد الرجوب ، وأما في التلخيص ٢٤٤/١ فذكر إمام الحرمين أن صيغة إفعل مترددة بين الدلالة على الإلزام والنذب والإباحة والتهديد .

انظر تفصيل ذلك في اللمع ص ٢٦ ، المنحول ص ١٣٤،١٠٥ ، الإحكام ١٤٤/٢ ، المحصول ٦٤/٢/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، ←

نحو: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ^(١) ، إلا ما دل الدليل ^(٢) على أن

المراد ^(٣) منه الندب أو الإباحة [فيعمل عليه] ^(٤) أي على
الندب أو الإباحة .

مثال الندب ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ ^(٥) ، ومثال الإباحة ﴿ وإذا حللتم
فاصطادوا ﴾ ^(٦) ، وقد أجمعوا ^(٧) على عدم وجوب الكتابة ^(٨) والاصطياد .

→

مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، فتح الغفار ٣١/١ ، وفي المسألة
أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة .

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٢) قال الدمياطي (الاستثناء منقطع لأن ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجرداً)
حاشية الدمياطي ص ٩ ، وحوز صاحب التحقيقات أن يكون الاستثناء متصلاً إن خص الدليل
بالمفصل ، لأن ما فيه القرينة المنفصلة داخل في المجرد عن القرينة المتصلة . التحقيقات ص ١٨٧
(٣) في " ج " المادة وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في " ص " ، المطبوعة " ، وهذه العبارة من متن الورقات كما في جميع
نسخ الشرح وشرح العبادي ، " ط " ، " و " . وهو الموافق لما في الأنجم الزاهرات والتحقيقات
(٥) سورة النور الآية ٣٣ . والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه
العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به ، طلبة الطلبة ص ١٦١ ، تفسير القرطبي ٢٤٤/١٢ .
والمكاتبة مندوبة كما قال الشارح وهو مذهب الجمهور ، لأن القاعدة العامة في الشريعة أن
المالك حر التصرف في ملكه .

(٦) سورة المائدة الآية ٢ .

(٧) دعوى الشارح الإجماع على عدم وجوب الكتابة فيها نظر فقد نقل القول في الوجوب عن
عمر بن الخطاب وابن عباس واختاره الطبري وهو قول أهل الظاهر ، انظر تفصيل ذلك في
البرهان ٢٦١/١ ، الإحكام ١٤٢/٢ ، المحلى ٢١٩/٨-٢٢٤ ، تفسير القرطبي ٢٤٥/١٢ .

(٨) في " ج " الكتاب وهو خطأ .

[[هل الأمر يقتضي التكرار ؟]]

ولا يقتضي التكرار على الصنيع ^(١) ، لأن ما قصد به من تحصيل الأمور به ^(٢) يتحقق بالمرة الواحدة ، والأصل براءة الذمة مما زاد ^(٣) عليها ،

إلا إذا ^(٤) **دل الدليل على قصد التكرار** ، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس ^(٥) ، والأمر بصوم رمضان ^(٦) .
ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار ^(٧) ، ..

(١) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان ٢٩٩/١ ، وقد أخطأ من نسب إلى إمام الحرمين أنه اختار في البرهان التوقف ، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٢٩٩/١-٣٠٠ الهامش ، تفسير النصوص ٢٩١/٢-٢٩٣ . ومذهب جمهور الأصوليين هو ما قرره إمام الحرمين هنا ، انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ٤١ ، الإحكام ١٥٥/٢ ، المحصول ١٦٢/٢/١ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، المستصفى ٢/٢ ، كشف الأسرار ١٢٣/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ .

(٢) ليست في " ب " .

(٣) في " ب " يزداد .

(٤) في " المطبوعة " ما .

(٥) كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) سورة البقرة الآية ٤٣ ، فقد دل الدليل كحديث ليلة المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦/٢ ، حاشية الدمياطي ص ٩ .

(٦) كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه) سورة البقرة الآيات ١٨٣-١٨٥ ، فقد دل الدليل على تكراره في كل رمضان من كل عام كما في قوله ﷺ (صوموا لرؤيته ...) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع الفتح ٢٥/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٣ .

(٧) وهذا قول جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية وهو قول أكثر أصحابه كما نقله ابن النجار ، وهو قول أبي إسحاق الإسفرائيني كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان ←

فيستوعب^(١) المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان^(٢) العمر^(٣) ، حيث^(٤) لا بيان
لأمد المأمور به ، لانتهاء مرجح^(٥) بعضه على بعض .

→

والآمدي في الإحكام ، ونسبه الغزالي في المنحول لأبي حنيفة والمعتزلة ونسبه القرافي إلى مالك
وفي المسألة أقوال أخرى . انظر تفصيل ذلك في البرهان ٢٢٤/١ ، الإحكام ١٥٥/٢ المنحول
ص ١٠٨ ، المسودة ص ٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٣/٣ ، المحصول ٦٢/٢/١ ، أصول
السرخسي ٢٠/١ ، البحر المحيط ٣٨٥/٢ ، فتح الغفار ٣١/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ،
شرح العضد ٧٩/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، المعتمد ٥٧/١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٣٧٤/٢-٣٧٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٦/١/١
، العدة ٢٦٤/١ .

(١) في " ب " فيستوهب وهو خطأ .

(٢) في " ج " زمن .

(٣) هذا احتراز عن أوقات الضرورة كالنوم والأكل وغيرها ، انظر حاشية الدمياطي ص ٩ .

(٤) ليست في " ج " .

(٥) في " ج " الراجح .

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟]

ولا يقتضي الفور^(١)، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من

غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني [^(٢) .

وقيل يقتضي الفور ^(٣) ، وعلى ذلك بني ^(٤) قول من قال ^(٥) يقتضي * التكرار .

(١) وعلى هذا أكثر الأصوليين وصححه إمام الحرمين في التلخيص ٣٢٤/١ إلا أن إمام الحرمين في البرهان على خلاف ذلك ، حيث اختار الوقف إلا أن يقوم الدليل على ما أريد به من فور أو تراخي فقال (فذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتلاً قطعاً فإن أخر وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب ، وهذا هو المختار عندنا) البرهان ٢٣٢/١ ، وهو اختيار الغزالي في المنحول ص ١١١ .

انظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٥٢ ، المعتمد ١٢٠/١ ، الإهـاج ٥٨/٢ ، المحصول ١٨٩/٢/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٧ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، المسودة ص ٣٤ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ المستصفي ٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، الإحكام ١٦٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، العدة ٢٨٢/١ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في " المطبوعة ، ص " ولم يرد أيضاً في التحقيقات انظر ص ١٩٤ .
(٣) وهذا قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية كالصيرفي وأبي حامد ونقل عن الإمامين مالك وهو ظاهر كلام أحمد ، ونسب كثير من الأصوليين هذا القول لأكثر الحنفية وفي ذلك نظر ، بل هو مذهب أبي الحسن الكرخي فقط ، وفي المسألة أقوال أخرى . انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ٢٦/١ ، المغني للخجزي ص ٤٠ ، كشف الأسرار ٢٥٤/١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، العدة ٢٨١/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٥/١/١ ، الوصول إلى الأصول ١٤٨/١ ، تفسير النصوص ٣٤٦/٢ فما بعدها .

(٤) ليست في " ب " ، وفي " ج " جرى ، وفي " هـ " يحمل .

(٥) في " هـ " يقول ، وورد في " ب ، ج " إنه .

* نهاية هـ/ب من " أ " .

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم^(١) الفعل إلا
به^(٢) ، كالأمر^(٣) بالصلاة^(٤) أمر بالطهارة المؤدية إليها
، فإن الصلاة * لا تصح بدون^(٥) الطهارة^(٦) .

(١) ورد في " و " ذلك .

(٢) هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب ويقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .
ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :

مقدمة وجوب وتسمى مقدمة تكليف وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً مثال السبب دخول الوقت للصلاة ومثال الثاني الاستطاعة للحج .
ومقدمة وجود وتسمى مقدمة صحة وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة .

ومقدمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف أما مقدمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنسبة للصلاة .

وأما إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد . وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط . انظر تفصيل الكلام على مقدمة الواجب في البرهان ٢٥٧/١ ، التلخيص ٢٩٠/١ ، المستصفي ٧١/١ ، الإحكام ١١٠/١ ، تيسير التحرير ٢١٥/٢ ، الإهاج ١٠٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ، شرح العضد ٢٤٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، المسودة ص ٦٠ ، التحقيقات ص ١٩٦-٢٠٠ ، الأنجم الزاهرات ص ١٢٢ ، العدة ٤١٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/١/١ ، أصول الفقه للزحيلي ٦٧/١ ، الحكم التكليفي ص ١٤١ .

(٣) في " ج " كأمر .

(٤) في " المطبوعة " فإنه .

←

[خروج المأمور عن عهدته الأمر]

وإذا فَعِلَ بالبناء للمفعول ، أي المأمور به ^(١) ، يخرج المأمور عن
العهد ^(٢) ، أي عهدته الأمر. ويتصف الفعل بالإجزاء ^(٣) .

→

* نهاية ٤/أ من "ج" .

(٥) في "هـ" بدونها .

(٦) ليست في "هـ" .

(١) ليست في "هـ" .

(٢) في "و" عن عهدته الأمر .

(٣) الإجزاء عند الأصوليين يعني أمرين الأول امتثال المكلف للأمر بالإتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع ، والثاني سقوط القضاء .

وقد اتفق الأصوليون على أن المكلف إن فعل ما أمر به على الوجه الصحيح تحقق الإجزاء .
ووقع الخلاف في الإجزاء بالمعنى الثاني ، فما قرره إمام الحرمين هو مذهب جمهور الأصوليين ،
وفي المسألة قول آخر وهو أن فعل الأمر لا يدل على سقوط القضاء ولا بد من دليل آخر وهو
قول القاضي عبد الجبار ومن تابعه من المعتزلة ، انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/٢٥٥ ،
التلخيص ١/٣٧٦ ، الإحكام ٢/١٧٥ ، اللمع ص ٨٥ ، المستصفى ٢/١٢ ، المحصول
١/٤١٤ ، المعتمد ١/٩٩ ، شرح العضد ٢/٩٠ ، المنحول ١/١١٧ ، المحصول ١/٤١٤ ،
التمهيد لأبي الخطاب ١/١/٣٩٣ ، العدة ١/٣٠٠ ، مفتاح الوصول ص ٣٩٧ ، المسودة ص

. ٢٧

[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

الذي يدخل في الأمر والنهي [وما لا يدخل] ^(١) هذه

ترجمة . يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون ^(٢) ، وسيأتي
الكلام ^(٣) في الكفار .

^(٤) والساهي ^(٥) ...

(١) ما بين المعكوفين ليس في " هـ " ، وورد في " المطبوعة " (تنبيه من يدخل في الأمر
والنهي ومن لا يدخل) .

(٢) والمؤمنات أيضاً ، والمقصود بالمؤمنين والمؤمنات البالغون العاقلون منهم وهذا باتفاق العلماء
، انظر التحقيقات ص ٢٠٥ .

(٣) ليست في " ج " .

(٤) في " المطبوعة " وأما .

(٥) الساهي أصله السهو والسهوة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره
كما قال ابن منظور في لسان العرب ٤١٤/٦ .

والسهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد عند كثير من العلماء . انظر شرح الكوكب المنير ٧٧/١ .
وقال الباجي (والسهو الذهول ، معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي وهو على
قسمين : أحدهما أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر فهذا يصح أن يسمى سهواً ويصح أن يسمى
نسياناً . والقسم الثاني لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان وإنما يوصف بالسهو
والذهول) الحدود ص ٣٠-٣١ .

وانظر تفصيل الكلام في أن الساهي غير مكلف في البرهان ١٥/١ ، التلخيص ١٣٩/١ ،
كشف الأسرار ٢٧٦/٤ ، التوضيح ١٧٦/٢ ، المغني للخبازي ص ٣٧٣ ، المرأة ص ٣٢٩ ،
بيان معاني البديع ٨١٠/٢/١ ، فتح الغفار ٨٨/٣ ، المستصفي ٨٤/١ ، التمهيد للإسنوي ص

. ١١٢

والصبي^(١) والمجنون^(٢)، غير^(٣) داخِلين في الفطاب، *

لانتفاء التكليف عنهم^(٤). ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو،
كقضاء ما فاته من الصلاة،^(٥) وضمن ما أتلفه من المال^(٦).

(١) انظر تفصيل الكلام على أن الصغير غير مكلف في التلخيص ١٤٤/١، أصول السرخسي ٣٤١/٢، كشف الأسرار ٢٧١/٤، التوضيح ١٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١، المرأة ص ٣٢٨، المغني للخبازي ص ٣٧١، فتح الغفار ٨٥/٣، التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

(٢) الجنون من عوارض الأهلية السماوية وهو معنى يقتضي انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله وهو قسمان: أصلي وعارض، انظر تفصيل الكلام على ذلك في بيان معاني البديع ٨٠٠/٢/١، كشف الأسرار ٢٦٤/٤، التوضيح ١٦٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٩/٢، المرأة ص ٣٢٦، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٧٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣٩.

(٣) ورد في "المطبوعة" فهم غير.

* نهاية ٥/أ من "ب".

(٤) أي لانتفاء شرط التكليف وهو العقل والفهم ولارتفاع قلم التكليف عنهم، انظر الأنجم الزاهرات ص ١٢٦.

(٥) في "ج" الصلوات.

(٦) هذا جواب على اعتراض بأن الساهي لو لم يكن مكلفاً لما وجب عليه سجود السهو ودفع قيمة ما أتلفه، فأجاب الشارح بأن سجود السهو وضمن ما أتلف لا يكون حال السهو وإنما بعد ذهاب حال السهو فإنه حينئذ يكون مكلفاً، انظر الأنجم الزاهرات ص ١٢٦، التحقيقات ص ٢٠٦.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟]

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع^(١) وبها لا تصح^(٢) إلا
به وهو الإسلام^(٣) لقوله تعالى [مكايبة عن الكفار]^(٤)
﴿ مَا سَلَّكُمُ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٥) وفائدة
خطابهم بها عقابهم عليها إذ^(٦) لا تصح منهم^(٧) ...

(١) في " المطبوعة " الشريعة .

(٢) ورد في " و " الشرائع .

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك وإحدى الروائين عن الإمام أحمد ، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والخصاص وهو مذهب المعتزلة أيضاً وفي المسألة أقوال أخرى منها :

- أنهم غير مكلفين وهو قول أكثر الحنفية .

- أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول بعض الحنفية

- أنهم مكلفون بالمأمورات دون المنهيات .

انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/١٠٧ ، التلخيص ١/٣٨٦ ، المستصفي ١/٩١ ، المعتمد

١/٢٩٤ ، الإحكام ١/١٤٤ ، التبصرة ص ٨٠ ، شرح العضد ٢/١٢ ، كشف الأسرار

٤/٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/١٢٨ ، أصول السرخسي ١/٧٣ ، التوضيح ١/٢١٣ ، تيسير

التحرير ٢/١٤٨ ، الحصول ١/٢/٤٠٠ ، التمهيد للإسنوي ص ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول

ص ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤ ، بيان معاني البديع ١/٢/٧٥٤ ، مرآة الأصول ص

٧٤ ، الضياء اللامع ١/٣٦٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٦ ، المسودة ص ٤٦ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب " .

(٥) سورة المدثر الآيتان ٤٢-٤٣ .

(٦) في " ج " إذا وهو خطأ .

(٧) ورد في " هـ " .

حال الكفر لتوقعها ^(١) على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤخذون بها بعد الإسلام
ترغيباً فيه ^(٢) .

(١) في " ج " لتواقفها وهو خطأ .

(٢) أي أن الكفار الأصليين - من عدا المرتد - إذا أسلموا لا يؤخذون بالتكاليف التي تركوها
قبل دخولهم في الإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وترغيباً لهم في دخول الإسلام ، انظر
حاشية الدمياطي ص ١٠ .

[هل الأمر بالشئ نهي عن ضده ؟]

والأمر بالشئ نهي عن ضده ^(١) .

[النهي عن الشئ أمر بضده]

والنهي عن الشئ أمر بضده ^(٢) ، ...

(١) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات ، وأما في البرهان ٢٥٢/١ فقد قال (إن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن أضداده) .

وما ذكره إمام الحرمين هنا هو مذهب أكثر الأصوليين وبه قال أتباع المذاهب الأربعة .
وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٤١١/١ ، التبصرة ص ٨٩ ،
المستصفى ٥٢/١ ، المنحول ص ١١٤ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، المحصول ٣٣٤/٢/١ ،
تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، البحر المحيط ٤١٦/٢ ، الإحكام ١٧٠/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ،
شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/١ ، المسودة ص ٥١ ،
المرأة ص ٨١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٦/١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٢) ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى خلاف ما قرره هنا في الورقات بأن النهي عن الشئ أمر بضده ، وأما في البرهان ٢٥٤-٢٥٥ فقال (فأما من قال النهي عن الشئ أمر بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمرا عظيما ، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة ...
ومن قال الأمر بالشئ نهي عن الأضداد أو متضمن للنهي عن الأضداد وليس النهي عن الشئ أمرا بأحد الأضداد - من حيث تظن لغائلة الكعبي - فقد تناقض كلامه ، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاف عن أضداده ، فيستحيل الانكفاف عن المنهي عنه دون الاتصاف بأحد الأضداد ، ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء فهذا نجاز المسألة) .

وفي المسألة أقوال أخرى انظر المعتمد ١٠٨/١ ، شرح العضد ٨٥/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٨/١ ، أصول السرخسي ٩٤-٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ ، ←

فإذا قال له ^(١) : اسكن كان ناهياً له ^(٢) عن التحرك ، أو لا تتحرك ، كان أمراً له بالسكون .

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء [أي طلب] ^(٣) الترك بالقول ^(٤) ممن هو
دونه على سبيل الوجوب ^(٥) ، على وزن ما تقدم في حد الأمر .



شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/٢ ، إرشاد
الفحول ص ١٠٢ .

(١) ليست في " ج " .

(٢) ليست في " أ " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

(٤) في " ج " لقول وهو خطأ .

(٥) انظر تعريف النهي اصطلاحاً في اللمع ص ٨٥ ، المستصفي ٤١١/١ ، شرح العضد ٩٤/٢ ،
أصول السرخسي ٢٧٨/١ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، الإحكام ١٨٧/٢ ، شرح المحلي على
جمع الجوامع ٣٩٠/١ ، فواتح الرحموت ٣٩٥ /١ ، شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ ، فتح الغفار
٧٧/١ ، الإبهاج ٦٦/٢ ، نهاية الوصول ٤١٥/٢ ، مفتاح الوصول ص ٤١٢ .

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه ^(١) في العبادات ،
سواء نهي ^(٢) عنها لعينها [كصلاة الحائض ^(٣) وصومها ^(٤) أو لأمر لازم لها كصوم

(١) هذا مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وبه قال بعض المتكلمين . وعند عامة المتكلمين لا يقتضي النهي الفساد ، واختاره إمام الحرمين في التلخيص ٥٠٢/١ وفي البرهان ٢٨٣/١ ، وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيل ذلك في التبصرة ص ١٠٠ ، المعتمد ٨٤/١ ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ٢٨٥ ، المحصول ٤٨٦/٢/١ ، المستصفى ٢٤/٢ ، أصول السرخسي ٨٠/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، الإحكام ١٨٨/٢ ، المسودة ص ٨٠ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٣/١ ، كشف الأسرار ٢٥٧/١ ، المنحول ص ٢٠٥، ١٢٦ ، شرح العبادي ص ٩٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٢ ، الأنجم الزاهرات ص ١٣٢ ، التحقيقات ص ٢١٤ ، مفتاح الوصول ص ٤١٨ .

(٢) في " هـ " أنهي .

(٣) روى البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : (ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...) صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٧/١ ، ورواه مسلم أيضا ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢ .

(٤) وردت أحاديث كثيرة في أن الحائض لا تصوم وإنما تقضي الصوم فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه (... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/١ ، وروى مسلم من حديث معاذة عن عائشة (... قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن فأمرهن أن يجزين) أي يقضين ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٢ ، وغير ذلك من الأحاديث .

يوم النحر^(١) والصلاة في الأوقات المكروهة^(٢) .
 وفي المعاملات إن رجع^(٣) إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة^(٤) .
 أو لأمر داخل^(٥) فيه^(٦) كبيع الملاقيح^(٧) .

(١) ومثله صوم يوم الفطر ففي الحديث أن رسول الله ﷺ (نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٤/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٣
 (٢) كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) روه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٠/٢ ، وروى مسلم بإسناده عن عقبة بن عامر ﷺ قال (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن مرتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف - أي تميل - للغروب حتى تغرب) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣٣/٢ ، وانظر مفتاح الوصول ص ٤٢١ ، الفروق ١٨٣/٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤ .
 (٣) في "هـ" يرجع .

(٤) روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) قال الإمام النووي (أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات : أحدها أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢١/٤ .

(٥) في "هـ" دخل .
 (٦) في "هـ" فيها .

(٧) وهو بيع ما في بطون الأمهات ، روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال (لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة) وفسر مالك الملاقيح بأنه بيع ما في ظهور الجمال ، الموطأ ٥٠٧/٢ ، وانظر الاستذكار ٩٦/٢٠-١٠٠ ،
 ورواه البيهقي عن سعيد مرسلا أيضا ، سنن البيهقي ٣٤١/٥ .

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين ، فإن كان غير لازم له ^(١) ، كالوضوء بالماء المغصوب مثلا ، وكالبيع وقت نداء الجمعة ^(٢) لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف ^(٣) [^(٤)] .

→

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله) رواه الطبراني في الكبير وهو حديث ضعيف . ومثله عن أبي هريرة رواه البزار وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٤ ، إلا أن الشيخ الألباني صحح الرواية عن ابن عباس في صحيح الجامع الصغير ٢/١١٦٦ .

(١) ليست في " ه " .

(٢) كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة الجمعة الآية ٩ ، وانظر العدة ٤٤١/٢ ، مفتاح الوصول ص ٤٤٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤ .

(٣) وذلك لأن كلام إمام الحرمين يدل على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا ، ومذهب الشافعية والحنفية أن النهي هنا لا يدل على الفساد وخالفهم المالكية في المشهور عندهم والحنابلة وأهل الظاهر ، فقالوا النهي يدل على الفساد فالبيع وقت النداء غير صحيح ، انظر أصول السرخسي ١/٨١ المسودة ص ٨٣ ، الاختيار ٢/٢٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من " ج " .

[معاني صيغة الأمر]

وترد [أي توجد] ^(١) صيغة الأمر * والبراد به أي بالأمر
الإبامة ^(٢) كما تقدم ^(٣) .

أو ^(٤) التهديد ^(٥) نحو ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ^(٦) .

أو التسوية ^(٧) نحو ^(٨) ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾ ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في "أ ، ج" .
* نهاية ٦/أ من "أ" .

(٢) انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٢٦١/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٦٦ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ ، المحصول ٩٥/٢/١ ، المعتمد ٤٩/١ ، المستصفي ٤١٧/١ ، الإحكام ١٤٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ، المنحول ص ١٣٢ ، التحقيقات ص ٢٢٠ ، الأنجم الزاهرات ص ١٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ فما بعدها .

(٣) سبق في كلام المصنف والشارح أن صيغة الأمر ترد للندب ، انظر ص (٤) في "ج" و .

(٥) بعض الأصوليين سماه التقرير ، وبعضهم سماه التوبيخ ، انظر التوضيح ١٥٢/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ ، الإحكام ١٤٣/٢ ، التبصرة ص ٢٠ ، المحصول ٥٩/٢/١ ، التحقيقات ص ٢٢٠ ، المنحول ص ١٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٣/٣ .

(٦) سورة فصلت الآية ٤٠ .

(٧) أي التسوية بين شيئين ، انظر البرهان ٣١٥/١ ، المستصفي ٤١٨/١ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ ، الإحكام ١٤٣/٢ ، المنحول ص ١٣٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٧٤/١ ، المحصول ٦٠/٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٧/٣ .

(٨) ليست في "أ" .

(٩) سورة الطور الآية ١٦ .

أَوْ التَّكْوِينِ (١) نَحْوِ « كَوْنُوا قَرْدَةً » (٢) .

(١) فِي " ب " وَ .

(٢) وَسَمَاهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ التَّسْحِيرَ ، وَبَعْضُهُمْ سَمَاهُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، أَنْظَرَ فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ ٣٧٢/١ ، الْمَحْصُولِ ٦١/٢/١ ، الْمُسْتَصْفَى ٤١٨/١ ، الْإِحْكَامَ ١٤٣/٢ ، التَّبْصِرَةَ ص ٢٠ ، كَشْفَ الْأَسْرَارِ ١٠٧/١ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةَ ٦٥ .

وَقَدْ اكْتَفَى الْمَصْنِفُ وَالشَّارِحُ بِذِكْرِ أَرْبَعِ مَعَانٍ لِصَيَغَةِ الْأَمْرِ وَهَنَالِكَ صَيَغٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مَعْنَى وَمَعْظَمُهَا كَالْمُتَدَاخِلِ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى ٤١٩/١ ، وَمِنْهَا الْإِكْرَامُ وَالْإِمْتِنَانُ وَالِدَعَاءُ وَالتَّسْوِيَةُ وَالْإِحْتِقَارُ وَغَيْرَهَا ، وَأَنْظَرَ شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ٣٨-١٧/٣ ، إِرْشَادَ الْفَحُولِ ص ٩٧ ، الْمَحْصُولِ ٦١-٥٧/٢/١ . كَمَا أَنَّ الْمَصْنِفَ وَالشَّارِحَ لَمْ يَذْكُرَا مَعْنَى صَيَغَةِ النَّهْيِ وَقَدْ اسْتَدْرَكَهَا عَلَى الْمَصْنِفِ الْمَارْدِينِيِّ فِي الْأَنْجُمِ الزَّاهِرَاتِ ص ١٣٥-١٣٦ ، وَابْنُ قَاوَانَ فِي التَّحْقِيقَاتِ ص ٢٢٢-٢٢٤ .

[تعريف العام]

وأما العام ^(١) فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر ^(٢) ،
من قوله عميت زيدا وعمرا بالطاء ، وعميت جميع
الناس بالطاء أي شملتهم به ، ففي العام شمول ^(٣) .

(١) العام في اللغة من عم وهو بمعنى الشمول ، يقال عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم ، ويقلل
عمهم بالعطية أي شملهم ، انظر لسان العرب ٤٠٦/٩ ، تاج العروس ٥٠٧/١٧ ، المصباح المنير
٤٣٠/٢ .

وأما تعريف العام اصطلاحا فقد عرفه إمام الحرمين في التلخيص ٥/٢ بقوله (العام هو القول
المشتمل على شيئين فصاعدا) ، وهذا قريب من تعريفه المذكور هنا في الورقات ، وانظر للمع
ص ٨٧ ، الحدود ص ٤٤ ، المعتمد ٢٠٣/١ ، الإحكام ١٩٥/٢ ، المحصول ٥١٣/٢/١ ،
أصول السرخسي ١٢٥/١ ، المستصفى ٣٢/٢ ، المسودة ص ٥٧٤ ، شرح الكوكب المنير
١٠١/٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٥/١ ، شرح العضد ٩٩/٢ ، شرح
المحلي على جمع الجوامع ٣٩٨/١ ، مفتاح الوصول ص ٤٨٦ .

(٢) قول الشارح (من غير حصر) احتراز عن أسماء العدد كمئة وألف ، فإنها عمت شيئين
فصاعدا لكن مع الحصر ، انظر شرح العبادي ص ٩٩ ، التحقيقات ص ٢٢٥ .

(٣) أي أن للعموم شمول استغراقي .

[صيغ العموم]

وألفاظه^(١) الموضوعة له أربعة^(٢) : الاسم الواحد المعرف

بالألف^(٣) واللام^(٤) ، نحو ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾^(٥) .

واسم الجمع المعرف باللام^(٦) ...

(١) وهذا بناء على قول أكثر الأصوليين أن العموم له صيغة تدل عليه ، ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب العموم ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر البرهان ٣٢٠/١ ، شرح العضد ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣ ، المعتمد ٢٠٩/١ ، البحر المحيط ١٧/٣ ، المحصول ٥٢٣/٢/١ ، المسودة ص ٨٩ ، الإحكام ٢٠٠/٢ ، التبصرة ص ١٠٥ .

(٢) ألفاظ العموم أكثر من أربعة فقد ذكر العلائي أربعة وعشرين لفظاً منها وإنما قيدها المصنف بأربعة مراعاة للمبتدئ فإن الضبط أسهل عليه ، تلقيح الفهوم ص ٢٥٠ فما بعدها ، شرح العبادي ص ١٠٠ .

(٣) ليست في " أ ، ب ، ج " ، وورد في " ج " باللام ، والمثبت موافق لما في " ص " و الأنجم الزاهرات والتحقيقات .

(٤) وهذا مذهب جمهور الأصوليين وهو أن الاسم المعرف بالألف واللام من ألفاظ العموم .
وذهب إمام الحرمين في البرهان ٣٤١/١ ، وتابعه الغزالي في المنحول ص ١٤٤ ، والمستصفي ٥٣/٢ ، إلى أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام إن تميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء كالتمرة والتمر فهو للعموم ، وإن لم يميز فلا يعم . وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيل ذلك في التبصرة ١١٥/١ ، المحصول ٦٠٢/٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣ ، المعتمد ٢٤٤/١ ، الإحكام ١٩٧/٢ ، كشف الأسرار ١٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٩/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٤١٢/١ ، المسودة ص ١٠٥ ، البحر المحيط ٩٧/٣ ، تلقيح الفهوم ص ٤١٤ .

(٥) سورة العصر الآيتان ٣،٢ .

(٦) وكذا اسم الجمع المعرف بالإضافة ، فإنه يعم كما في قوله تعالى (يرصيكم الله في أولادكم) سورة النساء الآية ١١ . وانظر تفصيل الكلام على عموم اسم الجمع ←

نحو ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(١) .

والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل * ، كمن دخل داري فهو آمن ^(٢)

وما فيما لا ^(٣) يعقل ، نحو ما جاءني ^(٤) منك أخذته ^(٥) .

وأي [استفهامية أو شرطية أو موصولة] ^(٦) في الجميع ^(٧) ، ...

→

المعرف باللام وبالإضافة في الرهان ١/٣٢٣ ، أصول السرخسي ١/١٥١ ، الإحكام ٢/١٩٧ ،
المستصفى ٢/٣٧ ، المعتمد ١/٢٠٧ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير
١/١٣٠ ، تلقيح الفهوم ص ٣٧٤ ، التحقيقات ص ٢٣٥-٢٣٦ ، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨ .
(١) سورة التوبة الآية ٥ .

* نهاية ٥/ب من " ب " .

(٢) انظر تفصيل الكلام على ذلك في الرهان ١/٣٢٢، ٣٦٠ ، التلخيص ٢/١٥ ، المنحول ص
١٤٠ ، المحصول ١/٥١٧/٢ ، الإحكام ٢/١٩٧ ، المسودة ص ١٠٠ ، شرح الكوكب المنير
٣/١١٩ ، المعتمد ١/٢٠٦ ، شرح العنقد ٢/١٠٢ ، تلقيح الفهوم ص ٣٢٠ .
(٣) ليست في " هـ " .

(٤) في " هـ " ما جاء لي .

(٥) انظر الرهان ١/٣٢٢ ، التلخيص ٢/١٥ ، المستصفى ٢/٣٦ ، الإحكام ٢/١٩٨ ، أصول
السرخسي ١/١٥٦ ، المسودة ص ١٠١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول
ص ١٩٩ ، التحقيقات ص ٢٣٩ ، شرح العبادي ص ١٠٢ ، حاشية الدمياطي ص ١١ ،
تلقيح الفهوم ص ٣٢٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج " .

(٧) انظر المحصول ١/٥١٦/٢ ، المعتمد ٢/٢٠٦ ، الإحكام ٢/١٩٧ ، شرح المحلي على جمع
الجموع ١/٤٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٢ ، إرشاد
الفحول ص ١١٨ ، تيسير التحرير ١/٢٢٦ ، تلقيح الفهوم ص ٣٣٦ ، مفتاح الوصول ص
٣٩٥ ، التحقيقات ص ٢٤٠ .

أي من يعقل وما ^(١) لا ^(٢) يعقل ، نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه ^(٣) ،
وأي الأشياء أردت أعطيتك ^(٤) .

وأين في المكان ^(٥) نحو أين ما ^(٦) تكن أكن ^(٨) معك ^(٩) .

ومتى في الزمان ، نحو متى شئت جئتك ^(١٠) .

وما في الاستفهام ، نحو ما عندك ؟ ^(١١) .

(١) في " ب " ومن .

(٢) في " هـ " لم .

(٣) هذا مثال لأي الشرطية .

(٤) هذا مثال لأي الموصولة ، ومثال أي الاستفهامية هو أي الطلاب أمتحن ؟ .

(٥) في " ب " للمكان .

(٦) ليست في " ب " .

(٧) ليست في " أ ، ب ، ج " .

(٨) ورد في " ب " أكون .

(٩) انظر البرهان ٣٢٣/١ ، التلخيص ١٥/٢ ، الإحكام ١٩٨/٢ ، أصول السرخسي ١٥٧/١

، المعتمد ٢٠٦/١ ، المحصول ٥١٨/٢/١ ، البحر المحيط ٨١/٣ ، المسودة ص ١٠١ ، شرح

الكوكب المنير ١٢١/٣ .

(١٠) انظر البرهان ٣٢٣/١ ، التلخيص ١٥/٢ ، المنحول ص ١٤٠ ، شرح المحلي على جمع

الجموع ٤٠٩/١ ، المحصول ٥١٨/٢/١ ، الإحكام ١٩٨/٢ ، أصول السرخسي ١٥٧/١ ،

شرح الكوكب المنير ١٢١/٣ ، التحقيقات ص ٢٤١ ، تلقيح الفهرم ص ٣٥١ .

(١١) ذكر المصنف سابقا أن ما لغير العاقل ، وهنا ذكر أنها تكون عامة في الاستفهام والجزاء

أو الخبر ، كما في إحدى نسخ الورقات كما أشار إليه الشارح ، انظر الإحكام ١٩٨/٢ ،

أصول السرخسي ١٥٦/١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤١ ، المحصول ٥١٧/٢/١ ، المعتمد

٢٠٦/١ ، التحقيقات ص ٢٤١ .

والجزاء ، * نحو ما تعمل تجز به ^(١) .

وفي نسخة ^(٢) والخبر بدل الجزاء نحو علمت ^(٣) ما عملت .

وغيره كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية .

ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار ^(٤) .

* نهاية ٤/ب من " ج " .

(١) الجزاء هو المجازاة وهو ترتب أمر على أمر آخر ، ومثاله ما ذكره الشارح ، انظر شرح العبادي ص ١٠٣ .

(٢) أي في إحدى نسخ الورقات التي اطلع عليه الشارح وردت كلمة (والخبر) بدل كلمة (الجزاء) ولم أطلع على النسخة المشار إليها ، وقد ذكر ابن قاون أن ذلك تصحيف - أي ذكر الخبر بدل الجزاء - ومثله قال ابن إمام الكاملية كما ذكره الدكتور الشريف سعد بن عبد الله محقق شرح التحقيقات ، ويؤيد وقوع التصحيف (أن المراد بما لا يعقل هو الموصولة والموصوفة ، والمراد بالخبر هما أيضا ، فيلزم التكرار . وأما الاستفهام والجزاء فليس داخلا فيما لا يعقل ، لأنه ليس من شأن المستفهم عنه والمجزى به أن يعقلا فلا فائدة في نفي العقل عنهما) التحقيقات ص ٢٤١-٢٤٢ كلام المحقق .

(٣) في " أ " عملت .

(٤) النكرة في سياق النفي تعم ، ومثاله ما ذكره الشارح ، وكذا في سياق النهي كما في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعلن ذلك غدا إلا أن يشاء الله) سورة الكهف الآيتان ٢٣، ٢٤ . وكون النكرة في سياق النفي تعم هو مذهب جماهير الأصوليين وأهل العربية وذهب بعض النحويين والمتأخرين من الأصوليين إلى أنها لا تعم ، انظر البرهان ١/٣٣٧ ، الإحكام ٤/١٩٧ ، روضة الناظر ٢/٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، المستقصى ٢/٩٠ ، المنحول ص ١٤٦ ، المعتمد ١/٢٠٦ ، المسودة ص ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٦-١٣٧ ، التحقيقات ص ٢٤٢ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢ ، تلقيح الفهوم ص ٤٤٢ .

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

والعموم من صفات النظم^(١) ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري^(٢) مجراه^(٣) ، كما في جمعه * بين الصلاتين في السفر رواه البخاري^(٤) ، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير ، فإنه إنما يقع في واحد منهما^(٥) .

وكما في قضائه بالبشفعة^(٦) للجار . رواه النسائي^(٧) ...

- (١) أي أن العموم لا يكون إلا في اللفظ فيستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التي ذكرت سابقا ، انظر التلخيص ٧/٢ ، للمع ص ٩٢ .
- (٢) في " ب " جرى ، وفي " و " ولا ما يجري .
- (٣) أي أن الأفعال لا يصح فيها دعوى العموم ، لأنها تقع على صفة واحدة وكذا لا عموم لما أجري مجرى الفعل كما في قضاء النبي بالبشفعة للجار كما ذكره الشارح ، انظر التلخيص ٧/٢-٨ ، المستصفى ٣٢/٢ ، المعتمد ٢٠٣/١، ٢٠٥ ، للمع ص ٩٢ ، التحقيقات ص ٢٤٩-٢٥٠ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢ ، شرح العضد ١١٨/٢ .
- * نهاية ٦/ب من " أ " .
- (٤) روى البخاري أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر في عدة مواضع من صحيحه ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٢٦، ٢٣٣-٢٣٦ ، وروى مسلم تلك الأحاديث في صحيحه أيضا انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣١/٢ فما بعدها .
- (٥) انظر للمع ص ٩٢-٩٣ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤٢-١٤٣ .
- (٦) في " أ ، ج " في الشفقة .
- (٧) لم أحده في سنن النسائي الصغرى ولا في سننه الكبرى ، ووجدت الزيلعي ذكر حديثا بلفظ (جار الدار أحق بالدار ينتظر له وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) ثم قال الزيلعي (قلت : هو مركب من حديثين فصدر الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ←

عن الحسن^(١) مرسلا^(٢) ، فإنه لا يعم كل جار ، لاحتمال^(٣) خصوصية في ذلك الجار^(٤) .

→

والترمذي في الأحكام والنسائي في الشروط ، فأبو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ... أخرجه النسائي عن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ... نصب الراية ١٧٢/٤ . قلت والحديث باللفظ الأول رواه أبو داود عن الحسين عن سمرة ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣١٢/٩ ، ورواه الترمذي عن الحسن عن سمرة وقال الترمذي حسن صحيح ، سنن الترمذي ٦٥٠/٣ ، ورواه أحمد عن الحسن عن سمرة ، الفتح الرباني ١٥٣/١٥ .

وقد عزى الحافظ المزني الحديث للنسائي في السنن الكبرى ولم أحده فيه كما ذكرت ، انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٤٨/٧ .

والنسائي هو : أحمد بن شعيب الخراساني النسائي الإمام الحافظ المحدث صاحب السنن الصغرى والكبرى ، وله عمل اليوم والليلة ، مات شهيدا بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣ ، البداية والنهاية ١٣١/١١ .

(١) الحسن هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري ، من كبار التابعين ، الإمام الفقيه ، المحدث المفسر ، الزاهد العابد ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ ، البداية والنهاية ٢٧٨/٩ .

(٢) المرسل هو : ما سقط منه الصحابي ، انظر تدريب الراوي ١٩٥/١ .

وإنما رواه الحسن مرسلا ، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وروايته عن سمرة من كتاب كما هو قول غير واحد من الأئمة كيجي القطان . انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٤ ، عون المعبود ٢٩/٨ .

(٣) في " أ " لاحتماله .

(٤) وبناء على ذلك لا تثبت الشفعة للجار ، وإنما الشفعة للشريك فقط كما هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال الحنفية تثبت الشفعة للجار . وأثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

←

للجار إذا كان طريقيهما واحدا ونحو ذلك من الاشتراك في حقوق الارتفاق

→

وهو رواية عن أحمد . انظر تفصيل المسألة في المعني ٢٣٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٦ ،
الذخيرة ٣١٨/٧ ، الحاوي الكبير ٢٢٦/٧ ، الإنصاف ٢٥٥/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية ٣٨٣/٣٠ ، إعلام الموقعين ١٤٩/٢ .

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام ^(١) ، فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ^(٢) ، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال .

والتخصيص تمييز بعض الجملة ^(٣) أي إخراجها كإخراج ^(٤) المعاهدين ^(٥) من قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٦) .

(١) انظر ص ١١٦ من هذا الكتاب .

(٢) عرف إمام الحرمين الخاص في البرهان ٤٠٠/١ بقوله (هو الذي يتناول واحدا فحسب) ، وعرفه في التلخيص ٧/٢ بقوله (هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم) وانظر تعريف الخاص اصطلاحا في التعريفات ص ٥١ ، الحدود ص ٤٤ ، أصول السرخسي ١٢٤/١ ، كشف الأسرار ٣٠/١ ، المعتمد ٢٥١/١ ، الإحكام ١٩٦/٢ ، المنحول ص ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣ ، المسودة ص ٥٧١ ، شرح العضد ١٢٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤١ .

(٣) عرف إمام الحرمين التخصيص في البرهان ٤٠١/١ بقوله (تبين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم) ، وانظر في تعريف التخصيص اصطلاحا للمع ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، الإحكام ٢٨١/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢ ، البحر المحيط ٢٤١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣ ، شرح العضد ١٢٩/٢ ، المعتمد ٢٥٠/١ ، المحصول ٧/٣/١ ، فواتح الرحموت ١٠٠/١ ، قواطع الأدلة ص ٢٨٣ ، معراج المنهاج ٣٥٧/١ .

(٤) في " ج " كآخر وهو خطأ .

(٥) المعاهدين بفتح الهاء وبكسرها أيضا وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين ، وهم في الغالب من أهل الكتاب ، انظر شرح العبادي ص ١٠٧ .

(٦) سورة التوبة الآية ٥ .

[[أقسام المخصص]]

وهو ينقسم إلى متصل^(١) ومنفصل^(٢) :

[[أنواع المخصص المتصل]]

فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله .

(٣) والشرط نحو أكرم بني تميم إن جأفوك ، أي الجائين منهم .

والتقييد بالصفة ^(٤) ، نحو أكرم بني تميم الفقهاء .

(١) المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر كما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ ، وانظر المعتمد ٢٨٣/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ .

(٢) المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر ، قاله ابن النجار أيضا في شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ ، وانظر المعتمد ٢٨٣/١ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤/٢ ، شرح العضد ١٤٧/٢ ، البحر المحيط ٣٥٥/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، المستصفي ٩٩/٢ .

(٣) ورد في " المطبوعة " والتقييد بالشرط .

(٤) سيأتي تعريف هذه المخصصات الثلاثة ، وهنالك مخصصان متصلان آخران ، لم يذكرهما المصنف ولا الشارح وهما : التخصيص بالغاية والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى ، كقوله تعالى (سقناه لبلد ميت) سورة الأعراف الآية ٥٧ ، ونحو قولك : أكرم بني تميم حتى يدخلوا . والتخصيص ببدل البعض ، نحو أكرم بني تميم فلانا وفلانا . قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٥٤،٣٤٩/٣ ، وانظر في التخصيص بالغاية التلخيص ٢٠١/٢ ، المستصفي ٢٠٨/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢ ، ←

[أولاً : الاستثناء وشروطه]

والاستثناء ^(١) إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ^(٢) ، نحو
جاء القوم إلا زيداً .

[الشرط الأول]

وإنما يصع الاستثناء ^(٣) بشرط أن يبقى من البستنى منه

→

الإحكام ٣١٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ ، شرح العضد ١٣٢/٢ ، المعتمد ٢٥٧/١ ،
البحر المحيط ٣٤٤/٣ ، الحصول ١٠٢/٣/١ .

وانظر في التخصيص ببدل البعض فواتح الرحموت ٣٤٤/١ ، شرح العضد ١٣٢/٢ ، تيسير
التحرير ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ ، الأنجم الزاهرات ص ١٤٨-١٤٩ ، التحقيقات
ص ٢٧٧ ، البحر المحيط ٣٥٠/٣ .

(١) الاستثناء لغة من الشيء وهو العطف والرد ، تقول ثبته عن مراده إذا صرفته عنه ، المصباح
المنير ٨٥/١ .

وعرف إمام الحرمين الاستثناء في التلخيص ٦٢/٢ بقوله (فالحد المرضي إذا أن نقول الاستثناء
كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى) .

وانظر تعريف الاستثناء اصطلاحاً في المعتمد ٢٦٠/١ ، كشف الأسرار ١٢١/١ ، شرح العضد
١٣٢/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٩/٢ ، المستصفي ١٦٣/٢ ، الحصول ٣٨/٣/١ ،
الإحكام ٢٨٧/٢ ، البحر المحيط ٢٧٥/٣ ، الإهراج ١٤٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، مفتاح الوصول ص ٥٣٠ ، الكوكب الدرّي ص ٣٦٥ .

(٢) في " و " العام .

(٣) ليست في " أ ، ب ، ج " .

شيء (١) ، نحو (٢) له علي (٣) عشرة إلا تسعة ، فلو قال إلا عشرة ،
لم يصح ، وتلزمه (٤) العشرة (٥) .

[[الشرط الثاني]]

ومن شرطه (٦) أن يكون متصلاً بالكلام (٧) ، ...

(١) سواء كان الباقي النصف أو أكثر كما هو مذهب جمهور العلماء بجواز استثناء النصف ،
وجواز استثناء الأكثر ومثاله ما ذكره الشارح . ومنع بعض الحنابلة استثناء النصف . ومنع أكثر
الحنابلة استثناء الأكثر ، فلا يصح أن يقال : له علي عشرة إلا تسعة ، وبه قال أبو يوسف من
الحنفية ، وابن الماجشون وأبو بكر الباقلاني من المالكية ، وهو قول أهل اللغة وقول البصريين
من النحاة وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر التلخيص ٧٤/٢ ، البرهان ٣٩٦/١ ، التبصرة ص
١٦٨ ، اللمع ص ١٢٨ ، المعتمد ٣٦٣/١ ، المستصفى ١٧١/١-١٧٣ ، المنحول ص ١٥٨ ،
الإحكام ٢٩٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ ، المسودة ص ١٥٥ ، العدة ٦٦٦/٢ ،
الكوكب الدرري ص ٣٧٠-٣٧٢ ، قواطع الأدلة ص ٣٤٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٥٣٢/٢/١

(٢) ورد في " ج " نحو قوله .

(٣) ليست في " أ ، ب " .

(٤) في " ب ، ج " ولزمته ، وفي " أ " ولزم .

(٥) لأن الاستثناء في هذه الحالة يكون مستغرقاً ، فلا يصح ، ولزمته العشرة لأنه رفع الإقرار ،
والإقرار لا يجوز رفعه ، انظر المستصفى ١٧٠/٢ .

(٦) في " ج " شرط .

(٧) وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة وغيرهم ، كما نقله
عنهم إمام الحرمين في التلخيص ٦٣/٢ ، والغزالي في المستصفى ١٦٥/٢ ، والبيضاوي في
المناهج ، انظر الإمهاج ١٤٥/٢ ، والبرزدي في أصوله ١١٧/٣ مع شرحه كشف الأسرار .

← وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الاستثناء المنفصل ، واختلفت الرواية

فلو قال جاء الفقهاء ، ثم قال ^(١) بعد يوم إلا زيدا ، لم يصح .

→

عنه في تحديد مدة الانفصال ، فورد أنه يجوزه إلى سنة كما رواه الحاكم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا (واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى ، ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك ٤٣١/٥ .

وقيل إن ابن عباس يجوز الانفصال أبداً وقيل غير ذلك ، وحكي مثل قول ابن عباس عن بعض العلماء ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٣٨٥/١ ، التلخيص ٦٣/٢ ، وقد كذب إمام الحرمين فيهما الرواية عن ابن عباس وأهم النقلة . وفي كلام إمام الحرمين نظر واضح لا يحتمل المقام بيانه . وانظر أيضاً المستصفي ١٦٥/٢ ، التنصرة ص ١٦٢ ، الإحكام ٢٨٩/٢ ، المعتمد ٢٦٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المحصول ٤١/٣/١ ، شرح العضد ١٣٧/٢ ، المسودة ص ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الأنجم الزاهرات ص ١٥١-١٥٣ ، التحقيقات ص ٢٦٨-٢٧٠ ، العدة ٦٦٠/٢ ، قواطع الأدلة ص ٣٤٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٥٢٧/٢/١ .

(١) ليست في " ج " .

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء
من الجنس وغيره]

ويجوز ^(١) تقديم المستثنى ^(٢) * على المستثنى منه ^(٣) ، نحو ما
قام إلا زيدا أحد ^(٤) .

ويجوز الاستثناء ^(٥) من الجنس ^(٦) كما تقدم .

(١) في " ج " ونحو وهو خطأ .

(٢) في " أ ، ب " الاستثناء .

* نهاية ٦/أ من " ب " .

(٣) وهذا مذهب أكثر الأصوليين ، وللحاجة تفصيل في تقديم المستثنى على المستثنى منه ، بينه
الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٢/٢٣٥-
٢٣٦ ، وانظر أقوال الأصوليين في المسألة في البرهان ١/٣٨٣ ، التلخيص ٢/٦٧ ، اللمع ص
١٢٦ ، الإحكام ٢/٢٨٨ ، المسودة ص ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٥ ، الأنجم الزاهرات
ص ١٥٤-١٥٥ ، العدة ٢/٦٦٤ ، قواطع الأدلة ص ٣٤٦ ، الكوكب الدرري ص ٣٧٣ .

(٤) في إعراب المستثنى في هذه الحالة تفصيل عند النحاة وهو : إن كان الكلام موجبا وجب
نصب المستثنى ، نحو قام إلا زيدا القوم . وإن كان الكلام غير موجب ، فالمختار نصب المستثنى
كما قال ابن عقيل نحو المثال الذي ذكره الشارح ما قام إلا زيدا أحد ، ويجوز فيه الرفع أيضا
فنقول ما قام إلا زيد أحد ، واستشهد له ابن عقيل بقول حسان بن ثابت :

فإنهم يرجون منه شفاعاة إذا لم يكن إلا النبيون شافع

شرح ابن عقيل ٢/٢١٦-٢١٧ .

(٥) في " أ " المستثنى وهو خطأ .

(٦) وهذا باتفاق العلماء ويسمى الاستثناء المتصل ، انظر المصادر الآتية في الهامش التالي

ومن غيره ^(١) ، نحو ^(٢) جاء القوم إلا الحمير .

(١) الاستثناء من غير الجنس والمسمى الاستثناء المنقطع مسألة خلافية بين العلماء وما ذكره إمام الحرمين من جواز ذلك هو مذهب الجمهور واختاره إمام الحرمين هنا وفي التلخيص ص ٦٨/٢ - ٧٤ ، وفي البرهان ٣٨٤/١ ، ونقل هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد في رواية ، وعند أبي حنيفة يجوز الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

وقال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه ، وهو قول أكثر الحنابلة لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، واختاره الغزالي في المنحول وابن برهان ، ونقل عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعن ابن خويزمنداد من المالكية ، وفي المسألة تفصيل انظر التبصرة ص ١٦٥ ، المستصفي ١٧٠/٢ ، المعتمد ٢٦٢/١ ، المنحول ص ١٥٩ ، تيسير التحرير ٢٨٣/١ ، الإحكام ٢٩١/٢ ، المحصول ٤٣/٣/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٤٣/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، البحر المحيط ٢٧٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣ ، الأنجم الزاهرات ص ١٥٥ ، التحقيقات ص ٢٧٢ ، العدة ٦٧٣/٢ ، قواطع الأدلة ص ٣٤٩ ، المسودة ص ١٥٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٥٤٤/٢/١ .

(٢) ليست في " ج " .

[[ثانياً : الشرط]]

والشرط ^(١) المخصص ^(٢) ، ^(٣) يجوز أن يتقدم على ^(٤)
المشروط ^(٥) نحو إن * جاءك ^(٦) بنو تميم فأكرمهم ^(٧) .

(١) الشرط بسكون الراء لغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط وشرائط .
والشرط بفتح الراء العلامة وأشراط الساعة علاماتها . تاج العروس ١٠/٣٠٥-٣٠٦ ،
المصباح المنير ١/٣٠٩ .

(٢) الشرط المخصص هو الشرط اللغوي وعرفه ابن النجار (بقوله وهو مخرج ما لولاه لدخل
المخرج) . شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٢ .

وأدوات الشرط هي : إن المخففة ، إذا ، من ، ما ، مهما ، حيثما ، أينما ، إذما ، وأم هذه
الصيغ إن الشرطية ، لأنها حرف وما عداها من أدوات الشرط أسماء ، قاله الآمدي في الإحكام
٢/٣٠٩-٣١٠ ، وانظر المحصول ١/٩٠/٣ ، شرح العضد ٢/١٣٢ ، اللمع ص ١٣٠ ،
التلخيص ٢/٨٨ ، المعتمد ١/٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، المستصفي ٢/١٨١ ، البحر
المحيط ٣/٣٣٢ ، تيسير التحرير ١/٢٨٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢ ، التحقيقات
ص ٢٧٥ .

(٣) ورد في " المطبوعة " (يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز ...) .

(٤) في " المطبوعة " عن .

(٥) في " أ " الشرط وهو خطأ .

* نهاية ٧/أ من " أ " .

(٦) في " ب " جاء .

(٧) قال الإمام الرازي (لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، إنما النزاع في الأولى ، ويشبهه
أن يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء) المحصول ١/٩٧/٣ ، وانظر تفصيل المسألة في اللمع
ص ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، المعتمد ١/٢٦٠ ، البحر المحيط ٣/٣٣٢ ، شرح
العضد ٢/١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٣ .

[ثَالِثًا : الصِّفَةُ]

والمقيد^(١) بالصفة^(٢) يعمل عليه المطلق^(٣) ، كالرقة
قيدت بالإيمان في بعض المواضع ، كما في^(٤) كفارة القتل^(٥) .
وأطلقت في بعض المواضع ، [كما في كفارة الظهار ،^(٦)]^(٧)
فيعمل المطلق على المقيد احتياطاً^(٨) .

(١) المقيد ما دل لا على شائع في جنسه ، انظر الأحكام ٤/٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٦٠ ،
كشف الأسرار ٢/٢٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .
(٢) الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو
حالا . انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧ .
وانظر مسألة التخصيص بالصفة في اللمع ص ١٣٢ ، المعتمد ١/٢٥٧ ، المستصفى ٢/٢٠٤ ،
الإحكام ٢/٣١٣ ، شرح العضد ٢/١٣٢ ، معراج المنهاج ١/٣٨٢ ، المحصول ١/٣١٥ ،
فواتح الرحموت ١/٣٤٤ ، البحر المحيط ٣/٣٤١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٥٨ .
(٣) المطلق ما دل على شائع في جنسه ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه
الصفحة .

(٤) ليست في " أ " .

(٥) قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) سورة
النساء الآية ٩٢ .

(٦) قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل
أن يتماسا) سورة المجادلة الآية ٣ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

(٨) وهذا مذهب أكثر العلماء ، فيه قال الشافعي وجماعة من كبار المتكلمين كالرازي
والأمدي وابن الحاجب ، وهو قول المالكية والحنابلة .



[[التخصيص المنفصل : تخصيص الكتاب بالكتاب]]

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ ولما تنكحوا المشركات ﴾^(٢) ، خص بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾^(٣) أي حل لكم .

→

وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

وفي المسألة تفصيل أكثر في حالات حمل المطلق على المقيد ، انظر الإحكام ٤/٣ ، شرح العضد ١٥٦/٢ ، المحصول ٢١٨/٣/١ ، المسودة ص ١٤٥ ، البحر المحيط ٤٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢ ، الأنجم الزاهرات ص ١٥٨ ، كشف الأسرار ٢٨٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٦٥/١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، التحقيقات ص ٢٨٣ ، شرح العبادي ص ١١١-١١٢ .

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنعه بعض أهل الظاهر ، انظر المعتمد ٢٤٧/١ ، الإحكام ٣١٩/٢ ، المحصول ١١٧/٣/١ ، شرح العضد ١٤٧/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، البحر المحيط ٣٦١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج ٣٨٦/١ ، شرح العبادي ص ١١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

[[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ]]

وتخصيص الكتاب بالسنة ^(١) ، ^(٢) كتخصيص قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) ^(٣) إلى آخر الآية ^(٤) الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين ^(٥) : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) * .

(١) أي سواء كانت السنة متواترة أو آحادا ، أما المتواتر فبالإجماع ، وأما الآحاد فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير أصحابهم بذلك ونسب هذا القول أيضا إلى أبي حنيفة وإن كان الحنفية على خلاف ذلك وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٠٦/٢ ، البرهان ٤٢٦/١ ، الإحكام ٣٢٢/٢ ، المستصفى ١١٤/٢ ، المحصول ١٣١/٣/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧/٢ ، التبصرة ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨ ، شرح العضد ١٤٩/٢ ، المعتمد ٢٧٥/١ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، أصول السرخسي ١٣٣/١ ، الإهراج ١٧١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، شرح العبادي ص ١١٥ ، المسودة ص ١١٩ .

(٢) ورد في " ب " بالكتاب وزيادتها خطأ .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) في " أ ، ب ، هـ " آخره .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٥٣/١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٤ .

* نهاية ٥/هـ من " ج " .

[[تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ]]

وَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ ^(١) ، ^(٢) [كِتَخْصِيصُ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ ^(٣) :
(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ إلى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(٤) وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية ^(٥)] ^(٦) .

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنع ذلك بعض الشافعية وابن حامد من الخنابلة ، انظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٣ ، الإحكام ٣/٣٢١ ، المحصول ١/١٢٣/٣ ، المسودة ص ١٢٢ ، شرح العضد ٢/١٤٩ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٩ ، الإهراج ٢/١٧١ ، البحر المحيط ٣/٣٦٣ ، شرح العبادي ص ١١٥ ، التحقيقات ص ٢٩١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٦٣ .

(٢) ورد في " ج " كقوله وزيادتها خطأ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥/٣٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١/٤٥٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق - غزوة المريسيع - وقد اختلف العلماء في سنة حدوثها على ثلاثة أقوال : الأول أنها في شعبان سنة ٤ هـ ، الثاني أنها في شعبان سنة ٥ هـ ، الثالث أنها في شعبان سنة ٦ هـ ، انظر فتح الباري ١/٤٤٨ ، صحيح السيرة النبوية ص ٢٤٥-٢٤٦ ، الفكر السامي ١/١٢٥ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من " ب " .

[تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ]

[**وتخصيص السنة بالسنة** ^(١)] ^(٢) كتخصيص حديث الصحيحين ^(٣) :
(فيما سقت السماء العشر) بحديثهما ^(٤) (ليس ^(٥) فيما دون خمسة أوسق ^(٦) صدقة) ^(٧) .

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنعت طائفة تخصيص السنة بالسنة منهم دواد الظاهري ، انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٦ ، الإحكام ٢/٣٢١ ، المعتمد ١/٢٧٥ ، شرح العضد ١٤٨/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من " ب " .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٤٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٩٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٤٣ .

(٥) ليست في " ج " .

(٦) الأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرهما كما قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩١ ، والوسق ستون صاعا ويساوي الصاع في زماننا ٢١٧٦ غرام ، فالخمس أوسق وهي ثلاثمئة صاع تعادل ٦٥٢.٨ كغم الإيضاح والتبيان ص ٥٦-٥٧ ، طلبة الطلبة ص ٢٣٣ .

(٧) تخصيص الحديث الثاني للأول هو مذهب جماهير علماء المسلمين ، فلذلك لا تجب الزكاة عندهم في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار لعموم قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) سورة الأنعام الآية ١٤١ ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) سورة البقرة الآية ٢٦٧ ، وأجاب أبو حنيفة عن الحديث بأجوبة انظرها في بدائع الصنائع ٢/١٨٠-١٨١ ، فقه الزكاة ١/٣٦١ .

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِالْقِيَاسِ]

وَتَخْصِيصُ النَّظَرِ بِالْقِيَاسِ ^(١) ، وَنَعْنِي بِالنَّظَرِ قَوْلَ اللَّهِ

تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنْدُ ^(٢) إِلَى نَصِّ ^(٣) مِنْ كِتَابٍ ^(٤) أَوْ سُنَّةٍ فَكَأَنَّهُ الْمَخْصَصُ ^(٥) .

(١) وهذا مذهب جمهور الأصوليين ونقله عن الأئمة الأربعة جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن النجار والزرکشي وغيرهم .

والمعروف من مذهب الحنفية أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة إلا إذا سبق تخصيصه بدليل قطعي . وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر البرهان ٤٢٨/١ ، التلخيص ١١٧/٢ ، المستصفى ١٢٢/٢ ، الإحكام ٣٣٧/٢ ، شرح العضد ١٥٣/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٩/٢ ، التبصرة ص ١٣٧ ، المحصول ١٤٨/٣/١ ، أصول السرخسي ١٤٢/١ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، البحر المحيط ٣٦٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التحقيقات ص ٣٠٤ ، الأنجم الزاهرات ص ١٦٤ ، الإهاج ١٧٦/٢ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ .

(٢) في " أ " يسند .

(٣) في " أ " النص .

(٤) في " ب " الكتاب .

(٥) ورد في " هـ " (الله) .

(٦) في " ج " للتخصيص .

[تعريف المجمل والبيان]

والمجمل ^(١) ما يفتقر ^(٢) إلى البيان ^(٣) ، نحو (ثلاثة قروء) ^(٤) فإنه يحتمل * الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر ^(٥) .

والبیان ^(٦) إخراج الشيء من هيئته إلى هيئته التجلي ^(٧) أي الاتضاح ^(٨) [والمبين هو النص] ^(٩) .

(١) المجمل لغة : من الجمل تقول أجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل قاله في المصباح المنير ١١٠/١ ، وانظر تاج العروس ١٢٤/١٤ .
(٢) في " المطبوعة " افتقر .

(٣) انظر تعريف المجمل اصطلاحا في البرهان ٤١٩/١ ، المعتمد ٣١٧/١ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، المحصول ٢٣١/٣/١ ، الحدود ص ٤٥ ، التعريفات ص ١٠٨ ، الإحكام ٨/٣ ، أصول السرخسي ١٦٨/١ ، شرح العضد ١٥٨/٢ ، كشف الأسرار ٥٤/١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، البحر المحيط ٤٥٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ ، الإمحاء ٢١٥/١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
* نهاية ٧/ب من " أ " .

(٥) القرء في لغة العرب استعمل في الحيض والطهر قال الإمام النووي (قال الإمام الواحدي هذا الحرف من الأضداد يقال للحيض والأطهار قرء ... وعلى هذا يونس وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيد أنها من الأضداد وهي في لغة العرب المستعملة في المعنيين جميعا وكذلك في الشرع ، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة . تهذيب الأسماء واللغات ٨٥/٢/٢ ، وانظر لسان العرب ٨٠/١١ ، المصباح المنير ٥٠١/٢ .

(٦) البيان لغة من بان تقول بان الأمر أي اتضح وانكشف ، المصباح المنير ٧٠/١ .

(٧) نسب إمام الحرمين في التلخيص ٢٠٣-٢٠٤ ، تعريف البيان الذي ذكره هنا إلى أبي بكر الصيرفي ولم يرتض إمام الحرمين هذا التعريف في كتابيه البرهان والتلخيص فقال ←



(فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح ، وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي ، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدؤون ويحسنها المنتهون ... والقول المرضي في البيان ما ذكره أبو بكر حيث قال : البيان هو الدليل (... البرهان ١٥٩/١-١٦٠ . وأما في التلخيص ٢٠٤/٢-٢٠٥ فقد انتقد إمام الحرمين تعريف الصير في وغيره ثم قال (فأما معنى البيان في اصطلاح الأصوليين فهو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه ، فهذا ما ارتضاه القاضي رحمته فنبطل ما سوى ذلك ثم نحققه) وبعد ذلك كر بالنقد على تعريف الصير في وغيره .

وانظر تعريف البيان اصطلاحا في المستصفى ٣٦٤/١ ، المعتمد ٣١٧/١ ، الإحكام ٢٥/٣ ، المسودة ص ٥٧٢ ، أصول السرخسي ٢٦/٢ ، كشف الأسرار ١٠٤/٣ ، شرح العضد ١٦٢/٢ ، الرسالة ص ٢١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٧/٢ ، فواتح الرحموت ٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣ ، البحر المحيط ٤٧٧/٣ ، الإمهاج ٢١٢/٢ .

(٨) في " هـ " الإيضاح .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج " ، وورد في " هـ " والمبين النص .

[تعريف النص]

والنص ما لا يمتثل إلا معنى واحدا^(١) ، كزيد^(٢) في^(٣) رأيت زيدا .

وقيل ما تأويله تنزيله^(٤) ، نحو ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾^(٥) ، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه .

وهو مشتق من منصة العروس^(٦) ، ...

(١) انظر تعريف النص اصطلاحا في البرهان ٤١٣/١ ، المستقصى ٣٣٦/١ ، اللمع ص ١٤٣ ، أصول السرخسي ١٦٤/١ ، المحصول ٣١٦/١/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ، فواتح الرحموت ١٩/٢ .
(٢) في " هـ " كزيدا وهو خطأ .

(٣) ورد في " هـ " ، ط " نحو .

(٤) أي أنه بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف فهم المراد منه على تأويل فلا يمتثل إلا معنى واحدا فقط . الأنجم الزاهرات ص ١٧١ ، وانظر التحقيقات ص ٣٤٤ ، شرح العبادي ص ١١٩ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٦) النص لغة بمعنى الرفع والظهور يقال : نص العروس ينصها نصا ، أقعدها على المنصة بالكسر لثرى ، وهي ما ترفع عليه قاله في تاج العروس ٣٦٩/٩ ، وانظر الصحاح ١٠٥٨/٣ ، لسان العرب ١٦٢/١٤ .

وقد اعترض المارديني وابن قاوان على قول إمام الحرمين بأن النص مشتق من منصة العروس ، لأنه جعل النص مشتقا من المنصة ، والنص مصدر والمصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل غيره يشتق منه ، فالمنصة مفعلة لأنها اسم آلة وهي مشتقة من النص لا العكس .

وهذا الاعتراض مسلم لو أراد إمام الحرمين الاشتقاق اللغوي ، ولكنه لم يرد ذلك ، بل أراد الملاحظة في المعنى وهو الارتفاع والظهور ، وقد أشار الشارح إلى ذلك .

←

وهو الكرسي^(١) ، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف * .

[تعريف الظاهر]

والظاهر^(٢) ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر^(٣) ،
كالأسد في رأيت اليوم^(٤) أسدا ، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، لأن^(٥) المعنى
الحقيقي محتمل^(٦) للرجل الشجاع بدله^(٧) فإن حمل اللفظ على المعنى^(٨)

→

انظر الأنجم الزاهرات ص ١٧١ ، وكلام المحقق في الهامش رقم (٤) ، التحقيقات ص ٣٤٤-
٣٤٥ ، حاشية الدمياطي ص ١٣ .

(١) ورد في " و " (وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس وهو الكرسي) .
* نهاية ٦/ب من " ب " .

(٢) والظاهر في اللغة من الظهور وهو البروز بعد الخفاء ، أو هو خلاف الباطن ، ذكر الأول
في المصباح المنير ٢/٣٨٧ ، وذكر الثاني في لسان العرب ٨/٢٧٦ .

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في الرهان ١/٤١٦ ، اللمع ص ١٤٤ ، المستصفي
١/٣٨٤ ، أصول السرخسي ١/١٦٣ ، كشف الأسرار ١/٤٦ ، الإحكام ٣/٥٢ ، شرح
العضد ٢/١٦٨ ، تيسير التحرير ١/١٢٦ ، المحصول ١/٣١٥ ، البحر المحيظ ٣/٤٣٦ ،
إرشاد الفحول ص ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/١٩ .

(٤) ليست في " أ " ، وفي " ب " القوم وهو خطأ .

(٥) في " أ ، ب ، ج " لأنه .

(٦) ورد في " ب " مرجوحا .

(٧) قال العبادي (" بدله " لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه ، وكان التقييد في المثال باليوم

ليقرب احتمال إرادة الرجل الشجاع مرجوحا ، بخلاف الرؤيا المطلقة لا يستبعد معها مطلق

إرادة الحيوان المفترس فيضعف احتمال إرادة الرجل الشجاع) شرح العبادي ص ١٢٠ .

(٨) ليست في " أ ، ب ، ج " .

الأخر سمي مؤولا ^(١) وإنما يؤول بالدليل كما قال .

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا ^(٢) بالدليل ^(٣) ، ^(٤) أي
كما يسمى مؤولا ، ومنه ^(٥) قوله تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأبيد ﴾ ^(٦) ظاهره جمع
يد ، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع ^(٧)

(١) المؤول في اللغة من التأويل وهو الرجوع ، المصباح المنير ٢٩/١ .

وأما التأويل اصطلاحاً فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، قاله الباجي في الحدود
ص ٤٨ ، والزرکشي في البحر المحيط ٤٣٧/٣ ، وانظر البرهان ٥١١/١ ، الإحكام ٥٢/٣ ،
المستصفى ٣٨٧/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٥٣/٢ ، شرح العضد ١٦٩/٢ ، كشف
الأسرار ٤٤/١ ، الإبهام ٢١٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ،
تيسير التحرير ١٤٤/١ ، التحقيقات ص ٣٤٧ .

(٢) في " المطبوعة " الظاهر .

(٣) أي ظاهر مقيد ويسمى مؤولا كما قال الشارح . انظر شرح العبادي ص ١٢١ .

(٤) ورد في " و " والعموم قد تقدم شرحه .

(٥) في " ب ، ج ، هـ " منه .

(٦) سورة الذاريات الآية ٤٧ .

(٧) هذا التأويل بناء على أن قوله تعالى (بأبيد) جمع يد وهذا خطأ ، لأن قوله تعالى (بأبيد)

معناه بقوة وليس جمع يد ، قال العلامة الشنقيطي (تنبيه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة

(بنيناها بأبيد) ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم ، لأن قوله (بأبيد) ليس جمع يد

وإنما الأيد القوة ، فوزن قوله هنا بأيد فعل ، ووزن الأيدي أفعل ، فالهمزة في قوله (بأبيد) في

مكان الفاء والياء في مكان العين والدال في مكان اللام . ولو كان قوله تعالى (بأبيد) جمع يد

لكان وزنه أفعلا ، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والدال في مكان العين والياء

المحدوفة لكونه منقوصا هي اللام .

والأيد ، والآد في لغة العرب بمعنى القوة ، ورجل أيد قوي ومنه قوله تعالى (وأيدناه بروح

←

القدس) أي قويناه به ، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط فاحشا



والمعنى والسماء بنيناها بقوة (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٤٤٢ .
وبين الفخر الرازي أن تفسير الأيد بالقوة هو المشهور ، وأكثر المفسرين على ذلك ونقل عن
ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وأن تفسيرها بجمع يد هو احتمال ،
وبهذا يظهر لنا أن تأويل الشارح ماش على مذهب من يؤول الصفات وأما مذهب أهل السنة
فهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى ، وكذا الأيدي من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل
، قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) سورة الشورى الآية ٤٩ ، هذا إذا سلمنا
أن قوله تعالى (بأيدي) جمع يد . انظر شرح العقيدة الواسطية ص ٥٦ ، التفسير الكبير
٢٧/٢٢٦ ، تفسير فتح القدير ٥/٩١ ، تفسير الألوسي ١٤/١٨ .

[أفعال الرسول ﷺ]

الأفعال هذه ترجمة .

فعل صامب السريعة يعني النبي ﷺ لا يغلو إما أن يكون

على وجه القربة ^(١) والطاعة [أو لا يكون] ^(٢) .

[فإن كان على وجه القربة والطاعة] ^(٣) .

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يعمل على الاختصاص

^(٤) ، كزيادته - ﷺ - في النكاح على أربع ^(٥) نسوة ^(٦) .

(١) القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى . المصباح المنير ٤٩٥/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في " ج " ، وفي " أ " أو غيرها ، وفي " المطبوعة " أو غير ذلك .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

(٤) وتسمى هذه الأفعال بالخصائص النبوية وهي الأفعال التي لا يشارك النبي ﷺ فيها أحد

من أمته ، ولا بد من دليل على الاختصاص كما بين إمام الحرمين . وهناك مؤلفات اعتنت

بالخصائص النبوية منها : الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي وهو أوسعها ، والشامائل

الكبرى للترمذي وغيرها ، انظر في ذلك أفعال الرسول ﷺ ٢٦٣/١ .

وانظر في الفعل الخاص بالنبي ﷺ البرهان ٤٩٥/١ ، الإحكام ١٧٣/١ ، شرح العضد ٢٢/٢ ،

البحر المحيط ١٨٩/٤ ، أصول السرخسي ٨٦/٢ ، كشف الأسرار ٢٠٣/٣ ، تيسير التحرير

٣/١٢٠ ، الإجماع ٢٦٤/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢ ، مفتاح الوصول ص ٥٧٢

و، إرشاد الفحول ص ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ .

←

(٥) في " ب " أربعة وهو خطأ .

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل ^(١) لا يفحص ^(٢) به ، لأن الله تعالى قال
 ﴿ لقد كان لكم * في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٣) ^(٤)
 فيصم على الرجوب ^(٥) عند بعض أصحابنا ^(٦) .
 في حقه وحقنا لأنه الأحوط .

→

(٦) انظر أفعال الرسول ﷺ ٢٧٣/١ .

(١) ورد في " ج " على ، وورد في " هـ " دليل .

(٢) في " أ ، هـ " يخصص .

* نهاية ٨/أ من " أ " .

(٣) ليست في " هـ " .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٥) أي الفعل الذي قصد به القربة والطاعة ، فيكون واجبا وليس مطلق الفعل .

(٦) كأبي سعيد الاصطخري وابن سريج وأبي علي بن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية ،

وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وهو قول مالك واختاره ابن السمعي وقال هو أشبه

بقول الشافعي ، وهو قول المعتزلة أيضا . انظر تفصيل ذلك في البرهان ٤٨٨/١ ، التلخيص

٢٣٠/٢ ، المستصفي ٢١٤/٢ ، المعتمد ٣٧٧/١ ، الإحكام ١٧٤/١ ، المحصول ٣٤٥/٣/١ ،

شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢ ، المسودة ص ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ،

شرح العضد ٢٢/٢ ، البحر المحيط ١٨٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٨٢/٢ ، كشف الأسرار

. ٢٠١/٣

ومن أصحابنا من قال يعمل على الندب^(١) ، لأنه المتحقق بعد الطلب .

ومنهم^(٢) من^(٣) قال يتوقف^(٤) فيه^(٥) ، ...

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ٤٨٩/١ بعد أن ذكر هذا القول (وفي كلام الشافعي ما يدل عليه) ، وقال في التلخيص ٢٣١/٢ (وإليه صار أصحاب الشافعي عليه السلام) ، ونسبه الإمام الرازي للشافعي في المحصول ٣٤٦/٣/١ ، ونقله البيضاوي عن الشافعي ، انظر الإهراج ٢٦٤/٢ ، وهو رواية عن أحمد ، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٢ ، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي والقفال وأبي حامد من الشافعية ، التبصرة ص ٢٤٢ ، واختاره إمام الحرمين في البرهان ٤٩١-٤٩٢ ، فقال (والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قرابة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة) ، وانظر أيضا شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، البحر المحيط ١٨٣/٤ ، إرشاد الفحول ص ٣٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٩٩/٢ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، شرح العضد ٢٣/٢ .

(٢) وهو قول الصيرفي والدقاق وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي من الشافعية ، وهو قول الكرخي من الحنفية ، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب الكلوزاني وصححه القاضي الباقلاني .

وفي المسألة قول رابع وهو الإباحة وهو قول أكثر الحنفية واختاره السرخسي والجزدي والقاضي أبو زيد الدبوسي والخصاص ، انظر البرهان ٤٨٩/١ ، المستصفى ٢١٤/٢ ، المحصول ٣٤٦/٣/١ ، المسودة ص ١٨٨ ، الإهراج ٦٥/٢ ، البحر المحيط ١٨٣/٤ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٢٠٣،٢٠١/٣ ، تيسير التحرير ١٢٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٩٩/٢ ، الإحكام ١٧٤/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٢ .

(٣) ليست في " ب " .

(٤) في " ج " يتفق وهو خطأ ، وفي " هـ " بالتوقف .

(٥) ليست في " هـ " ، وفي " المطبوعة عنه " .

لتعارض (١) الأدلة في ذلك (٢).

وإن * كان على وجه غير وجه (٣) القربة والطاعة،
فيصبل على الإبامة (٤) ، في هقه وهقنا .

(١) في " ج " كتعارض .

(٢) أي لتعارض أدلة القولين السابقين الوجوب والندب ، فلا يجوز بوجوب ولا ندب ، وهذا
معنى التوقف هنا .

* نهاية ه/ب من " ج " .

(٣) ليست في " المطبوعة " .

(٤) وهذا ما اختاره إمام الحرمين في البرهان ٤٩٤/١ ، وأما في التلخيص ٢٣٣/٢ فاختار
التوقف ، والمذكور هنا هو مذهب جمهور العلماء ، وهناك قولان آخران قول بالوجوب وقول
بالندب ، انظر المستصفي ٢١٤/٢ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٢٠٣/٣ ،
تيسير التحرير ١٢٢/٣ ، الإحكام ١٧٨/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢ ، المعتمد
٣٧٧/١ ، إرشاد الفحول ص ٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ ، المسودة ص ١٨٧ ، شرح
العضد ٢٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، البحر المحيط ١٨٠/٤ ، الإهراج ٢٦٤/٢ ،
مفتاح الوصول ص ٥٧١ .

(٥) ورد في " هـ ، ط " (كالأكل والشرب) .

[إقرار الرسول ﷺ]

وإقرار ^(١) صاحب الشريعة ﷺ على القول ^(٢) من أمر هو قول ^(٣) صاحب الشريعة أي كقوله ﷺ .

وإقراره على الفعل من أحد كفعله ^(٤) ، لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر ^(٥) ، مثال ذلك إقراره ﷺ أبا بكر ^(٦) على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله ^(٧) .

(١) الإقرار لغة من قرر بمعنى الثبات والسكون ، تاج العروس ٣٧٨/٧ ، المصباح المنير ٤٩٦/٢ والإقرار أو التقرير اصطلاحاً هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به ، البحر المحيط ٢٠١/٤ ، وانظر البرهان ٤٩٩/١ ، التلخيص ٢٤٦/٢ ، الإحكام ١٨٨/١ ، المنحول ص ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١٨٣/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١٢٨/٣ ، شرح العضد ٢٥/٢ ، مفتاح الوصول ص ٥٨٤ .

(٢) ورد في " المطبوعة " الصادر .

(٣) في " ج " كقول .

(٤) انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) في " ج " المنكر .

(٦) أبو بكر الصديق هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن أبي قحافة الصحابي الجليل أول من أسلم من الرجال وأكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ وهو أول الخلفاء الراشدين الأربعة ، توفي سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١٠١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/١/٢ ، الأعلام ١٠٢/٤ .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة ؓ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ←

وإقراره خالد بن الوليد ^(١) على أكل الضب ^(٢) متفق عليهما .



فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجد ربح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك فقال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، وقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه فأعطاني (واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥٨/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤١٤/٤ .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله تعالى وفارس الإسلام وقائد المجاهدين ، أسلم سنة ثمان للهجرة وتوفي سنة ٢١ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١/١ الإصابة في تمييز الصحابة ٩٨/٢ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي نحالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوذًا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من بنجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي (صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٤/١١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٦/٥ .

وما ^(١) فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ولم

ينكره ، فمكبه حكم ما فعل في مجلسه ^(٢) ، كعلمه بحلف أبي ^(٣)

بكر ﷺ أنه ^(٤) لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل * لما رأى الأكل خيرا ^(٥) ،
كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة ^(٦) .

(١) في " ج " وأما وهو خطأ .

(٢) انظر شرح العضد ٢/٢٥ ، الأنجم الزاهرات ص ١٨١ ، التحقيقات ص ٣٥٤ ، شرح
العبادي ص ١٢٨ ، حاشية الدمياطي ص ١٤ .

(٣) في " ج " أبا وهو خطأ .

(٤) ليست في " ج " .

* نهاية ٧/أ من " ب " .

(٥) ورد في " هـ " له .

(٦) روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال (نزل علينا أضياف لنا .
قال : وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال : فانطلق ، وقال : يا عبد الرحمن
افرغ من أضيافك . قال : فلما أمسيت جئنا بقراهم . قال : فأبوا ، فقالوا : حتى يجيء أبو
مترلنا فيطعم معنا . قال : فقلت لهم : إنه رجل حديد ، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني
منه أذى . قال : فأبوا ، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم ، فقال : أفرغتم من أضيافكم ؟

قال : قالوا : لا والله ما فرغنا . قال : ألم أمر عبد الرحمن ؟ قال : وتنحيت عنه ، فقال : يا
عبد الرحمن ، قال : فتنحيت ، قال : فقال : يا غنثر ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا
جئت . قال : فجئت ، فقلت : والله ما لي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم ، قد أتيتهم بقراهم
فأبوا أن يطعموا حتى تجيء . قال : فقال : ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال : فقال أبو
بكر : فوالله لا أطعمه الليلة . قال : فقالوا : فوالله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : فما رأيت
كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم ، قال : ثم قال : أما الأولى فمسن
الشیطان هلموا قراكم . قال : فجيء بالطعام ، فسمى فأكل وأكلوا . قال : فلما أصبح غدا
على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بروا وحنتت . قال : فأخبره ،

←

→

فقال : بل أنتم أبرهم وأحيرهم . قال : ولم تبلغني كفارة) صحيح مسلم بشرح النووي
٢١٦/٥ ، وغنث تعني الثقيل الوحم ، وقيل الجاهل ، وقيل السفية ، انظر شرح النووي على
صحيح مسلم ٢١٥/٥ .

والحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة وليس في الأطعمة كما قال الشارح ولم أجد بابا في
صحيح مسلم بعنوان الأطعمة ، ويمكن حمل قول الشارح (في الأطعمة) على حكم الأطعمة .
والحديث أيضا رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري مع الفتح ١٥٢/١٣ .

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغة]

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة ^(١) ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها .

وقيل ^(٢) معناه النقل ^(٣) من قولهم نسخت ما في هذا ^(٤) الكتاب إذا ^(٥) نقلته بأشكال كتابته .

[تعريفه اصطلاحاً]

ومعه ^(٦) شرعاً ^(٧) الخطاب الدال على رفع ^(٨) المكم ...

(١) وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين ، انظر لسان العرب ١٢١/١٤ ، تاج العروس ٣١٩/٤ ، الصحاح ٤٣٣/١ ، المصباح المنير ٦٠٣/٢ ، البرهان ١٢٩٣/٢ ، المحصول ٤١٩/٣/١ ، الإحكام ١٠٢/٣ ، شرح العضد ١٨٥/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، البحر المحيطة ٦٣/٤ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، المعتمد ٣٩٤/١-٣٩٥ .

(٢) انظر المصادر السابقة ، وقول إمام الحرمين وقيل إشارة إلى تضعيف هذا القول .

(٣) في " ب " الفعل وهو خطأ .

(٤) ليست في " هـ " .

(٥) ورد في " المطبوعة " أي .

(٦) في " ج " وحد .

(٧) ورد في " المطبوعة " هو .

(٨) في " ج " الرفع .

الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه ^(١) لكان * ثابتا

مع تراخيه عنه ^(٢) هذا حد للناسخ ^(٣) ^(٤) .

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره ، أي رفع تعلقه بالفعل ^(٥) ، فخرج بقوله الثابت بالخطاب ، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، أي عدم التكليف بشيء ^(٦) .

وبقولنا ^(٧) بخطاب ^(٨) المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون .

(١) في " ج " لولا .

* نهاية ٨/ب من " أ " .

(٢) عرف إمام الحرمين النسخ في التلخيص ٤٥٢/٢ بهذا التعريف ، وأما في البرهان ١٢٩٤/٢ ، فذكر هذا التعريف ونسبه إلى المعتزلة وضعفه . وانظر تعريف النسخ اصطلاحا في المستصفى ١٠٧/١ ، المحصول ٤٢٣/٣/١ ، الإحكام ١٠٥/٣ ، الإجماع ٢٢٧/٢ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح العضد ١٨٥/٢ ، أصول السرخسي ٥٤/٢ ، المعتمد ٣٩٦/١ ، فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٧٥/٢ ، تيسير التحرير ١٧٨/٣ ، المنحول ص ٢٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٣) في " هـ " الناسخ .

(٤) أي أن التعريف الذي ذكره إمام الحرمين للنسخ إنما هو في الحقيقة تعريف للناسخ ، لأنه قال : الخطاب الدال ... الخ فالخطاب ناسخ وأما النسخ فهو رفع الحكم .

(٥) أي بفعل المكلف .

(٦) لأن عدم التكليف بشيء لا يسمى نسخا ، لأنه ليس ثابتا بخطاب ، بل بأن الأصل براءة الذمة ، شرح العبادي ص ١٣٦ .

(٧) قال العبادي (وخرج) بقولنا : بخطاب المأخوذ من كلامه (أي المصنف حيث جعل الرفع مدلول الخطاب ، فيكون بالخطاب ، وإنما أضاف القول هنا إلى نفسه وتبه على أخذه من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التي بعده وليس فيها تصريح بأن الرفع بالخطاب ولكنه مأخوذ من جعله الرفع مدلول الخطاب ، فلهذا أضافه إلى

←

وبقوله على وجه إلى آخره ، ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى ،
وصرح الخطاب ^(١) الثاني بمقتضى ذلك ^(٢) .

فإنه لا يسمى ناسخا [للأول مثاله] ^(٣) قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ^(٤) ، فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
، فلا يقال إن قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله ﴾ ^(٥) ناسخ للأول بل بين غاية التحريم .

وكذا قوله تعالى ^(٦) : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ ^(٧) لا يقال نسخه
قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ^(٨) لأن التحريم للإحرام وقد زال .
وخرج ^(٩) بقوله مع تراخيه عنه ^(١٠) ، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو
استثناء ^(١١) .

→

نفسه لأنه زاد التصريح به على ما يؤخذ من ظاهر كلام المصنف في بادئ النظر ، ونبه على
أخذه منه دفعا لثروهم عدم أخذه منه ، لعدم ذكره بعد الرفع الذي هو أول أجزاء حد النسخ مع
الغفلة عن جعله الرفع مدلول الخطاب (شرح العبادي ص ١٣٧ .

(٨) في " ب " بالخطاب .

(١) في " هـ " بالخطاب .

(٢) أي كونه مغيا أو معللا وهو ارتفاع الحكم عند وجود الغاية وزوال المعنى . شرح العبادي
ص ١٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

(٤) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٥) سورة الجمعة الآية ١٠ .

(٦) ليست في " أ ، ب " .

(٧) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٨) سورة المائدة الآية ٢ .

(٩) ليست في " أ ، ب ، ج " .

(١٠) ليست في " ج " .

←

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الملم (١) ، نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

قال عمر رضي الله عنه (٢) : (فإننا قد قرأناها) رواه الشافعي (٣) ...

→

(١١) لأن هذه الثلاثة ليست متراخية فلا يسمى رفع الحكم بها نسخا في الجملة ، شرح العبادي ص ١٣٩-١٤٠ .

(١) هذا المنسوخ تلاوة مع بقاء حكمه ، انظر تفصيل الكلام عليه في الرهان ١٣١٢/٢ ، التلخيص ٢٨٣/٢ ، المستصفى ١٢٣/١ ، المنحول ص ٢٩٧ ، المعتمد ٤١٨/١ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، كشف الأسرار ١٨٨/٣ ، المحصول ٤٨٢/٣/١ ، الإحكام ١٤١/٣ ، الإهراج ٢٤١/٢ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٢١ فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، البحر المحيطة ١٠٤/٤ ، المسودة ص ١٩٨ ، مذكرة أصول الفقه ص ٧٠-٧١ ، أصول الفقه للشلبي ٥٥٤/١ .
وقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص ٤٨٣/٢ ، أن بعض الناس لا يجيزون هذا النسخ وذكر في الرهان ١٣١٢/٢ (وقد منع مانعون من المعتزلة ...) ، وقال الآمدي في الإحكام ١٤١/٣) خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي الصحابي الجليل ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمر المؤمنين ، وفي عهده فتحت كثير من البلاد واستشهد في محراب المسجد النبوي سنة ٢٣ هـ ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٢ ، البداية والنهاية ١٣٧/٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٩/٤ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ٨١-٨٢ ، وانظر الأم ١٥٤/٦ ، الحواشي الكبير ١٩٠/١٣ .
والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربعة الأصولي الفقيه ، اللغوي المحدث ، ناصر الحديث ، له الرسالة في أصول الفقه ، والأم في الفقه وغير ذلك ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/١٠ ،

←

وغيره (١) .

(وقد رجم عليه السلام المحصنين) (٢) متفق عليه (٣) * .
[وهما المراد بالشيخ والشيخ] (٤) .

ونسف ** المكم وبقاء الرسم (٥) نحو ﴿والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ (٦) نسخ بأية ﴿يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٧) .

→

طبقات الشافعية الكبرى الجزء الأول ، مناقب الشافعي للبيهقي .

(١) ورواه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد وغيرهم ، انظر صحيح البخاري مع الفتح
١٥٥/١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٨/٤-٣٣٩ ، سنن البيهقي ٢١١/٨ ، الفتح
الرباني ٨١/١٦-٨٢ .

(٢) المحصن من أحسن فهو محصن إذا تزوج ، والفقهاء يزيدون على هذا أن يكون النكاح
صحيحا ، طلبة الطلبة ص ١٢٩ ، المصباح المنير ١٣٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٥/٢/٢ ،
أنيس الفقهاء ص ١٧٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٠/١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٢/٤ .
* نهاية ٦/٦ من " ج " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

* نهاية ٩/٩ من " أ " .

(٥) وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة كما خالفوا في نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، انظر المصدر
السابقة في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٣٤ . والقول بأن الآية الثانية ناسخة للأولى هو مذهب جمهور
المفسرين ، وخالف في ذلك مجاهد فقال إنها محكمة ، انظر تفسير فتح القدير ٢٥٩/١ ،

تفسير القرطبي ١٧٤/٣ ، ٢٢٦ ، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ ص ٦٠ . ←

[ونسخ الأمرين معا] ^(١) نحو حديث مسلم عن * عائشة رضي الله عنها ^(٢) (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمهن ^(٣)) فنسخن [بخمس معلومات يحرمهن ^(٤)] .

وَيَنْقَسِمُ ^(٦) النَّسْخَ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ^(٧) الْأَوَّلُ كَمَا فِي

(١) ما بين المعكوفين ورد في " هـ ، ط " على أنه من متن الورقات وليس في أي من نسخ الورقات التي رجعت إليها . والمقصود بنسخ الأمرين معا ، أي نسخ الحكم والتلاوة معا انظر المحصول ٤٨٥/٣/١ ، البحر المحيط ١٠٤/٤ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، المعتمد ٣٨٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، الإهراج ٢٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٩ .
* نهاية ٧/ب من " ب " .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة ، نزلت براءتها من السماء ، توفيت سنة ٥٨ هـ ، انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، البداية والنهاية ٩٥/٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٥/٨ .

(٣) ليست في " أ ، ب ، ج " .

(٤) ليست في " أ ، ب " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في " ج " . روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمهن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٤
(٦) ليست في " أ ، ب ، ج ، و ، ص ، المطبوعة " .

(٧) النسخ إلى غير بدل هو قول جماهير الأصوليين ، وخالف ذلك جماهير المعتزلة كما قال إمام الحرمين في البرهان ١٣١٣/٢ ، وخالف في ذلك أيضا بعض أهل الظاهر ، وفي المسألة تفصيل ، انظر التلخيص ٤٧٨/٢ ، المستصفي ١١٩/١ ، الإحكام ١٣٥/٣ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، المحصول ٤٧٩/٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، المسودة ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣ ، المعتمد ٤١٥/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٧/٢ ، ←

نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي .
والثاني كما في نسخ^(١) قوله تعالى: ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾^(٢) .

**وإلى ما هو أغاظ^(٣) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين^(٤)
الصوم^(٥) ...**

→

فواتح الرحموت ٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، الأنجم الزاهرات ص ١٨٧ ،
التحقيقات ص ٣٦٧ ، أصول الفقه للشلي ٥٤٤/١ .
(١) ليست في " هـ " .

(٢) سورة المجادلة الآية ١٢ ، ونسخت هذه الآية بقوله تعالى (أشفقتم أن تقدموا بين يدي
نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله
والله خير بما تعملون) سورة المجادلة الآية ١٣ ، فلم توجب الآية الناسخة بدلا عن التصديق
قبل مناجاة النبي ﷺ ، وإنما ردهم الله سبحانه وتعالى إلى ما كان عليه الحال قبل نزول الآية
المنسوخة . ولكن الشارح المحلي قال بخلاف ذلك في شرحه على جمع الجوامع ٨٨/٢ حيث قال
(قلنا لا نسلم أنه لا يدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب) .

(٣) وهذا قول جمهور الأصوليين ، وذهب بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر إلى المنع ، وعزى
إمام الحرمين المنع إلى شذمة من المعتزلة انظر تفصيل المسألة في التلخيص ٤٨١/٢ ، المعتمد
٤١٦/١ ، المستصفي ١٢٠/١ ، المحصول ٤٨٠/٣/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٧/٢ ،
الإحكام ١٣٧/٣ ، المسودة ص ٢٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، شرح العضد
١٩٣/٢ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣
، البحر المحيط ٩٥/٤ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، التبصرة ص
٢٥٨ ، الإجماع ٢٣٩/٢ .
(٤) في " ج " تعين .

(٥) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال (لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها) ←

قال الله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ^(١) إلى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٢) .

وإلى ما هو أضعف ^(٣) كنسخ قوله تعالى ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ ^(٤) بقوله تعالى ﴿ فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين ﴾ ^(٥) .

→

صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٧/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٣ ، وانظر في هذا النسخ تفسير الألوسي ٤٥٥/١-٤٥٦ ، رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) وهذا بدون خلاف بين العلماء انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

(٥) سورة الأنفال الآية ٦٦ ، وانظر في هذا النسخ رسالة في الناسخ والمنسوخ ص ٨٤ .

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ^(١) كما تقدم في آيتي ^(٢) العدة وآيتي المصابرة .

ونسف السنة بالكتاب ^(٣) كما تقدم في ^(٤) نسخ ^(٥) استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما ^(٦) في حديث الصحيحين ^(٧) بقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ^(٨) .

(١) وهذا باتفاق أهل العلم من المسلمين .

(٢) في " ب " آية وهو خطأ .

(٣) قال إمام الحرمين في التلخيص ٥٢١/٢ (يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء ويحكى عن الشافعي رحمه الله فيه قولان : في أحدهما بموافقة الجمهور وجوز نسخ السنة بالقرآن وقال في الثاني : لا يجوز ذلك) وانظر البرهان ١٣٠٧/٢ ، والقول الثاني هو أظهر قولي الشافعي كما في الرسالة ص ١٠٨، ١١٠ ، وانظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٢٧٢ ، المستصفي ١٢٤/١ ، المحصول ٥٠٨/٣/١ ، البحر المحيط ١١٨/٤ ، الإجماع ٢٤٧/٢ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، شرح المحلي ٧٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٠ ، الإحكام ١٤٦/٣ .

(٤) في " ج " من .

(٥) ليست في " هـ " .

(٦) ليست في " ب ، ج ، هـ " .

(٧) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٨/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/٢ .

(٨) سورة البقرة الآية ١٤٤ .

وبالسنّة ^(١) ^(٢) نحو حديث مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ^(٣) .
وسكت ^(٤) عن نسخ الكتاب * بالسنّة وقد قيل بجوازه ^(٥) ^(٦) ومثل له ^(٧) بقوله تعالى
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾
﴿ ^(٨) مع حديث الترمذي ^(٩) ...

(١) في " هـ " والسنة ، وفي " المطبوعة " ونسخ السنة بالسنّة .
(٢) وقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص ٥١٤/٢ ، أن هذا بالإجماع ، انظر تفصيل ذلك في
المصادر السابقة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن بريدة ؓ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٣ .
(٤) أي سكت إمام الحرمين حسبما ورد في نسخة من الورقات عن نسخ الكتاب بالسنّة ،
وأشار الشارح إلى أنه قد ورد في نسخة أخرى من الورقات (لا يجوز نسخ الكتاب بالسنّة) ،
وهذا بخلاف ما قرره إمام الحرمين في التلخيص والرهان حيث قال بجواز نسخ الكتاب بالسنّة ،
ودافع عن ذلك وزيف القول بالمنع ورد على المانعين ، انظر التلخيص ٥١٥/٢-٥٢١ ، الرهان
١٣٠٧/٢-١٣٠٨ .

* نهاية ٩/ب من " أ " .

(٥) في " ج " يجوز .

(٦) وهذا مذهب أكثر العلماء وقال إمام الحرمين في الرهان ١٣٠٧/٢ (والذي اختاره
المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنّة غير ممتنع) وانظر الإحكام ١٥٢/٣ ،
التبصرة ص ٢٦٤ ، المستصفى ١٢٤/١ ، المحصول ١٩٩/٣/١ ، المسودة ص ٢٠٤ ، المعتمد
٤٢٤/١ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ ، فواتح الرحموت ٨٧/٢ ، وقد
رجحه الشارح فيما سيأتي من كلامه .

(٧) ليست في " ج " .

(٨) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٩) الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ، الإمام الحافظ المحدث ،
صاحب الجامع " سنن الترمذي " وله الشمائل النبوية ، توفي سنة ٢٧٩ هـ ، انظر ترجمته في
سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، شذرات الذهب ١٧٤/٢ .

وغيره ^(١) (لا وصية لوارث) .

واعترض ^(٢) بأنه خبر واحد ^(٣) ، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد .
وفي نسخة ولا ^(٤) يجوز نسخ الكتاب بالسنة ^(٥) أي ^(٦) بخلاف تخصيصه ^(٧) بها
كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ ^(٨) .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ^(٩) ^(١٠) ، [ونسخ الآحاد

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٧٦/٤-٣٧٧ ، وقال الترمذي وهو حديث حسن صحيح ،
ورواه أبو داود في سننه ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٥١/٩ ، ورواه النسائي في
سننه ٢٤٧/٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه ٩٠٥/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر (وهو حسن
الإسناد) التلخيص الحبير ٩٢/٣ ، وصححه الشيخ الألباني وفصل الكلام على طرقة ، انظر
إرواء الغليل ٨٧/٦-٩٦ .

(٢) لأن الكلام مفروض في النسخ بالسنة المتواترة وأما النسخ بسنة الآحاد فسيأتي الكلام عليه
كما أشار الشارح .

(٣) في " هـ " آحاد .

(٤) في " ب " لا .

(٥) ورد في " ج " (بالتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد ولا يجوز نسخ المتواتر) ، وما أشار إليه
الشارح من قوله (وفي نسخة) ورد في " و " (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر
بالآحاد ولأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه) وهذا موافق لمن الورقات المذكور ضمن
شرح الأنجم الزاهرات ص ١٨٨-١٨٩ .

(٦) ليست في " ج " .

(٧) في " هـ " تخصيصها .

(٨) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، وقد سبقت هذه المسألة ص ١٥٢ .

(٩) سواء أكان كتابا أو سنة ، التحقيقات ص ٣٧٤ ، وانظر المصادر المذكورة في هامش رقم

(٦) من الصفحة السابقة .

بالآحاد وبالمتواتر ^(١)^(٢) . ولا يجوز نسخ المتواتر [^(٣)

كالقرآن بالآحاد ^(٤) ، لأنه دونه في القوة . والراجح جواز ذلك ، لأن محل النسخ هو ^(٥) الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد ^(٦) .

(١) في " هـ " والمتواتر ، وفي " المطبوعة " وبالتواتر .

(٢) ورد في " المطبوعة " منهما ، وانظر المصادر المذكورة في هامش (٦) من الصفحة قبل السابقة .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

(٤) انظر المصادر المذكورة في هامش رقم (٦) من الصفحة قبل السابقة .

(٥) ليست في " أ ، ب ، ج " .

(٦) سيأتي تعريف المتواتر والآحاد في فصل الأخبار ص ١٨٥ ، ١٨٧ من هذا الكتاب .

[التعارض]

فصل في التعارض^(١) .

[تعارض النصوص]

إذا تعارض نطقان^(٢) ، فلا يفلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أمدهما عاما^(٣) والآخر * خاصا أو^(٤) كل واحد^(٥) منهما عاما من وجه وخاصا من وجه .

(١) التعارض في اللغة من عرض ويأتي لمعان عديدة منها التمانع ، انظر لسان العرب ١٣٧/٩ ، تاخ العروس ٧٤/١٠ .

ولم يذكر المصنف ولا الشارح تعريف التعارض اصطلاحا ، وقد عرفه الأصوليين بتعريفات كثيرة منها : التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر .

التعارض والترجيح ٢٣/١ ، وانظر أيضا تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، التحقيقات ص ٣٨٦ ، أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٠ .

(٢) المراد بالنطقين الدليلان الظنيان من الكتاب والسنة ، إذ التعارض يكون بين الأدلة الظنية ولا تعارض بين الأدلة القطعية ، ولا بين قطعي وظني ، التحقيقات ص ٣٨٧ ، وانظر البرهان

١١٤٣/٢ ، المستصفي ١٣٧/٢ ، المحصول ٥٣٢/٢/٢ ، المسودة ص ٤٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤ ، البحر المحيط ١١١/٦ ، كشف الأسرار ٧٧/٤ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ،

الإهاج ١٩٩/٣ ، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٤٩ ، أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٦ .

(٣) في " ج " عام .

* نهاية ٨/٨ من " ب " .

(٤) في " ج " و .

(٥) ليست في " ج " .

[تعارض العامين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع ^(١) بحمل كل منهما على حال ^(٢) ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) ^(٣) ، * وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل ^(٤) الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها .
والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها ^(٥) .

(١) في " ب " الجمع وفي " هـ " يجمع .

(٢) وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ، فإن لم يمكن الجمع قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرححات ، وقال الحنفية بترجيح أحدهما على الآخر أولاً ، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقت ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١٧٦/٢ ، المستصفي ٣٩٥/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣١٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، البحر المحيط ١٠٨/٦ ، الإجماع ٢١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، كشف الأسرار ٧٦/٤ ، التعارض والترجيح ٥/٢ ، منهج التوفيق ص ١١٥ ، ١١٧ .

(٣) روى البخاري ومسلم بإسناديهما واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (إن خيركم قربي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/٥ .

* نهاية ٦/ب من " ج " .

(٤) في " ب " فحمل على .

(٥) وهذا مذهب جماهير العلماء في الجمع بين الحديثين كما قال الإمام النووي ، وذكر في المسألة أقوالاً أخرى وضعفها ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٥ ، وانظر فتح الباري ١٨٩/٦ .

والثاني رواه مسلم ^(١) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي * بشهادته قبل أن يسألها) ^(٢) .

والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) ^(٣) .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ، يتوقف فيهما إن لم يعلم

التاريخ ^(٤) ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما ، مثاله قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ^(٥) وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ^(٦) فالأول يجوز ^(٧) [جمع الأختين] ^(٨) بملك اليمين ^(٩) .

(١) روى مسلم بإسناده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٨٠ .
* نهاية ١٠ / ١ من " أ " .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) انظر ما سبق في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١١٨٣/٢ ، المستصفى ٣٩٣/٢ ، كشف الأسرار ٧٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، التحقيقات ص ٣٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤ ، روضة الناظر ٣٧٢/٢ ، شرح العبادي ص ١٥٤ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ٦ ، وفي " ب ، هـ " أيمانكم وعليه تكون الآية من سورة النساء الآية ٣ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٧) في " هـ " ذلك .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

(٩) وروى القول بالجواز عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، انظر ←

والثاني يحرم ^(١) ذلك ^(٢) ، فرجح التحريم لأنه أحوط ^(٣) ^(٤) .

فإن علم التاريف فينسخ ^(٥) المتقدم بالتأخر ^(٦) كما في آيتي
عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع .

→

الاستذكار ٢٤٨/١٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/٤ ، سنن البيهقي ١٦٤/٧ ، التلخيص
الحبير ١٧٣/٣ ، الموسوعة الفقهية ٢٢٤/٣٦ .

(١) في " ب " حرم .

(٢) وهذا مذهب جمهور الصحابة والعلماء ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٩) من
الصفحة السابقة .

(٣) في " ج ، هـ " الأحوط .

(٤) أي لأن التحريم أحوط من الحل الذي هو مقتضى الأول ، إذ العمل به مخلص عن المحذور
يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ، انظر شرح العبادي ص ١٥٥ ، حاشية
الديماطي ص ١٧ ، والمصادر السابقة في هامش رقم (٥) .

(٥) في " هـ " نسخ ، وفي " المطبوعة " ينسخ .

(٦) سواء كان من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، انظر تفصيل
ذلك في التحقيقات ص ٣٩٤ ، الأنجم الزاهرات ص ١٩٦ ، المستصفى ٣٩٣/٢ ، المنحول ص
٤٢٩ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٢/٢ ، شرح العضد ٣١٢/٢ ، المحصول ٥٤٥/٢/٢ ،
فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

[تقارص الخاصين]

وكذا ^(١) إن كانا خاصين ^(٢) أي فإن أمكن ^(٣) الجمع بينهما جمع ^(٤) كما

في حديث (أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين ^(٥) وغيرهما ^(٦) .

وحديث (أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي ^(٧) والبيهقي ^(٨) وغيرهما ^(٩) .

(١) في " ب " وكذلك .

(٢) انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٦) من الصفحة السابقة .

(٣) في " ج " كان وهو خطأ .

(٤) في " هـ " يجمع .

(٥) في " هـ " الصحيح .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين من حديث عبد الله بن زيد وفيه (ثم غسل رجليه إلى الكعبين) ، صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٦/١ ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٣/١ ، ورواه أبو داود ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٤٠/١ ، ورواه الترمذي في سننه ٦٦/١ ، ورواه النسائي ٧١/١ .

(٧) سنن النسائي ٨٤/١-٨٥ .

(٨) البيهقي هو أحمد بن الحسين البيهقي ، الإمام الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، صاحب السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ومناقب الشافعي وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ ، البداية والنهاية ١٢/١٠٠ .

(٩) رواه البيهقي في سننه ٧٢-٧٣ ، ورواه أيضا أبو داود انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٣٥/١ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١ ، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني ٩/٢-١٠ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥/١ ،



فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد^(١) لما^(٢) في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث)^(٣) .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح^(٤) لأحدهما^(٥) ، مثاله ما جاء (أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الإزار) رواه أبو داود^(٦) .

وجاء أنه ﷺ * قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)

→

وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١٦١/١ ، نصب الراية ١٨٨/١ .

(١) ذكر العلامة ابن القيم ستة مسالك في الجمع بين الحديثين السابقين هذا أحدها ، وقد قال به جماعة من العلماء منهم البيهقي وروي عن الإمام أحمد ، انظر تفصيل ذلك في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ١٣٥/١-١٤٢ وانظر التحقيقات ص ٣٩٦ .
(٢) في " هـ " كما .

(٣) رواه البيهقي في سننه ٧٥/١ ورواه ابن حبان وقال محققه إسناده صحيح ، انظر صحيح ابن حبان ٣/٣٤٠ ، ورواه النسائي في السنن ١/٨٤-٨٥ ، ورواه أحمد انظر الفتوح الرباني ١١/٢-١٢ .

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية كما قال ابن قدامة في روضة الناظر ٢/٣٧٢ ، وانظر كشف الأسرار ٤/٧٦ ، المستصفى ٢/٣٩٣ ، المسودة ص ٤٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٦١٢ ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ ، الأنجم الزاهرات ص ١٩٧ ، التحقيقات ص ٣٩٥ .

(٥) ليست في " هـ " .

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/٢٤٨ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٢ . وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، الإمام الحافظ المحدث ، صاحب السنن ، وله المراسيل أيضا ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٩٣ ، البداية والنهاية ١١/٥٨ .

* نهاية ١٠/ب من " أ " .

أي الوطاء^(١) رواه مسلم^(٢).

ومن جملة الوطاء فيما فوق الإزار . فتعارضاً فيه^(٣) فرجح بعضهم التحريم احتياطاً^(٤) * ، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة^(٥) .

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث^(٦) زيارة القبور^(٧) .

(١) النكاح لفظ مشترك في لغة العرب يستعمل بمعنى الوطاء والعقد دون الوطاء ، انظر المصباح المنير ٦٢٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٢/١ .

(٣) ليست في " ج " .

(٤) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فلا يجوز عندهم الاستمتاع بالخائض فيما دون السرة وفوق الركبة ، انظر شرح فتح القدير ١٤٧/١ ، الاختيار ٢٨/١ ، الذخيرة ٣٧٦/١ ، مغني المحتاج ٢٨٠/١ ، المجموع ٣٦٢/٢-٣٦٣ ، جامع الأمهات ص ٧٥ . * نهاية ٨/ب من " ب " .

(٥) وهذا قول الحنابلة ونقل عن جماعة من السلف كعكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ، فيجوز عندهم الاستمتاع بالخائض فيما دون الفرج ، المغني ٢٤٢/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٦٤/١ ، الفروع ٢٦٢/١ .

(٦) ليست في " ب " .

(٧) انظر ص ١٦١ من هذا الكتاب .

[تعارض العام مع الخاص]

وإن كان أمدهما عاما والآخر خاصا فيفص (١) العام

بالخاص (٢) ، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)
بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم (٣) .

وإن كان كل واحد منهما (٤) عاما من وجه (٥) وخاصا من

وجه ، فيفص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر (٦)
بأن (٧) يمكن ذلك ، ...

(١) في " المطبوعة " فيخصص .

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين ، وقال الحنفية بالتعارض بين العام والخاص ، وعندئذ إن جاء الخاص بعد العام من غير تراخ فالخاص يخص العام ، وإن جاء الخاص متراخيا كان الخاص ناسخا للعام في القدر الذي اختلفا فيه ، وإن لم يعلم التاريخ يعمل بالراجح منهما ، انظر تفصيل المسألة في البرهان ١١٩٠/٢ ، المستصفي ١٠٢/٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، المعتمد ٢٩٦/١ ، الإحكام ٣١٨/٢ ، شرح العضد ١٤٧/٢ ، المحصول ١٦١/٣/١ ، أصول الشرحسي ١٤٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٠٠/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢/٢ ، المسودة ص ١٣٤ ، تفسير النصوص ١٢٥/٢-١٢٧ ، أدلة التشريع المتعارضة ص ٧٧ .

(٣) انظر ص ١٣٦ من هذا الكتاب .

(٤) ورد في " المطبوعة " وإن كان أحدهما .

(٥) في " ب " جهة .

(٦) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ١٤٤/٦ ، المحصول ٥٤٨/٢/٢ ، الإمهاج ٢١٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، التحقيقات ص ٣٩٨ ، الأنجم الزاهرات ص ١٩٩ ، شرح العبادي ص ١٦٠ .

(٧) في " هـ " إن .

مثاله حديث أبي داود ^(١) وغيره ^(٢) (إذا بلغ الماء قلتين ^(٣) * فإنه لا ينجس) مع
حديث ابن ماجة ^(٤) وغيره ^(٥) ...

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٧٣/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
١٥/١ .

(٢) ورواه الترمذي ، سنن الترمذي ٩٧/١ ، ورواه النسائي في سننه ١٧٥/١ ، ورواه ابن
ماجة في سننه ١٧٢/١ ، ورواه البيهقي في سننه ٢٦٠/١ .

(٣) القلة الجرة الكبيرة ، والقلة من قلال هجر والإحساء تسع ملء مزادة ، والمزادة شطر
الراوية ، المصباح المنير ٥١٤/٢ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٨/١ .
* نهاية ٧/أ من " ج " .

(٤) ابن ماجة هو محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني ، الحافظ الكبير ، الحجة المفسر
، صاحب السنن والتاريخ والتفسير ، توفي سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء
٢٧٧/١٣ ، البداية والنهاية ٥٦/١١ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ١٧٤/١ ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف . ورواه البيهقي في
سننه ٢٥٩/١ ، ورواه الدارقطني في سننه ٢٨/١ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار
١٦/١ .

واعلم أن الاستثناء المذكور في الحديث (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) لم يثبت عن
النبي ﷺ بطريق صحيح ، بل هو ضعيف قال الحافظ ابن حجر (... وفيه رشدين بن سعد وهو
متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في
الحديث ... قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير
طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو
قول العامة لا نعلم بينهم خلافا . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه (التلخيص الجبير
١٥/١ . وقال ابن الملقن (وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه) تحفة المحتاج ١٤٤/١ .

وضعه الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١ ، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٤٠/١-٤١ ، وضعفه
البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٢/٢ وضعفه في السنن أيضا ٢٥٩/١ ، وانظر التعليق المغني
على سنن الدارقطني ٢٨/١ .

←

(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ^(١) . فالأول خاص بالقتلين عام في المتغير ^(٢) وغيره . والثاني خاص في المتغير ^(٣) عام في القلتين وما دونهما فخص ^(٤) عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء ^(٥) القلتين ينجس بالتغير وخص ^(٦) عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير ^(٧) .

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج ^(٨) إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ^(٩) مثاله حديث البخاري ^(١٠) * (من بدل دينه فاقتلوه)

→

وأما الحديث بدون الاستثناء فهو حديث صحيح ، فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وصححه الشيخ الألباني ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٨٩/١ سنن الترمذي ٩٦/١ ، سنن النسائي ١٧٤/١ ، صحيح سنن أبي داود ١٥/١ .

(١) ورد في " ج " (إلا ما غلب على ريحه وطعمه أو طعمه أو لونه) .

(٢) في " ب " بالتغير .

(٣) في " ب " بالتغير .

(٤) في " ج " فيخص .

(٥) ليست في " أ ، ب ، ج " .

(٦) في " ب " وخصص .

(٧) انظر الأنجم الزاهرات ص ١٩٩-٢٠٠ ، التحقيقات ص ٣٩٩ ، شرح العبادي ص ١٦١-١٦٢ ، حاشية الديماطي ص ١٧ .

(٨) في " ب " احتج وهو خطأ .

(٩) ليست في " ج " .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٢/٦ .

* نهاية ١/١١ من " أ " .

وحديث الصحيحين ^(١) (أنه ﷺ نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء ^(٢) خاص ^(٣) بأهل الردة .
والثاني خاص بالنساء ^(٤) عام في الحربيات والمرتدات فتعارضاً في المرتدة ^(٥) هل تقتل أم لا ؟ ^(٦) [والراجح أنها تقتل] ^(٧) .

-
- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٩/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠٧/٤ .
(٢) وقد خالف في ذلك بعض الحنفية كما قال إمام الحرمين في البرهان ٣٦٠/١ (وذهب شردمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث) ثم ضعف قولهم ، وانظر شرح العضد ١٢٥/٢ ، الإحكام ٢٦٩/٢ ، المحصول ٦٢٢/٢/١ ، شرح المحلى ٤٢٨/١ ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٣ ، تبين الحقائق ٢٨٥/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦ ، منهج التوفيق ص ١٠٢ فما بعدها .
(٣) في " ج " خاصاً وهو خطأ .
(٤) في " هـ " في النساء .
(٥) في " ب " الردة وهو خطأ .
(٦) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتدة تقتل ، وهو الذي رجحه الشارح . وقال الحنفية لا تقتل المرتدة ، انظر تفصيل المسألة في المغني ٣/٩ ، الذخيرة ٤٠/١٢ ، مغني المحتاج ٤٣٦/٥ ، بدائع الصنائع ٢٤٥/٤ .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج " .

[تعريف الإجماع وبيان حجتيه]

وأما الإجماع^(١) فهو اتفاق علماء أهل^(٢) العصر على حكم المادة^(٣) فلا يعتبر وفاق العوام لهم^(٤).

ونعني بالعلماء الفقهاء^(٥)

(١) الإجماع لغة يرد بمعنيين العزم والاتفاق ، انظر تاج العروس ٧٥/١١ ، لسان العرب ٣٥٨/٢ .

(٢) ليست في " المطبوعة " .

(٣) عرف إمام الحرمين الإجماع اصطلاحاً في التلخيص ٦/٣ بقوله (اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة) ، وانظر تعريف الإجماع اصطلاحاً في اللمع ص ٢٤٥ ، المستصفى ١٧٣/١ ، الأحكام ١٩٥/١ ، المعتمد ٣/٢ ، المحصول ٢٠/١/٢ ، شرح العضد ٢٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، كشف الأسرار ٢٢٦/٣ ، التوضيح ٤١/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٦/٢ ، شرح ابن ملك ص ٧٣٧ ، بيان معاني البديع ٩٧٧/٢/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/٢ ، العدة ١٠٥٧/٤ ، مرآة الأصول ص ٢٢٦ .

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء ، وقال بعض المتكلمين يعتبر وفاقهم ، نقله الشيرازي في اللمع ص ٢٥٨ ، ونقل عن القاضي الباقلاني واختاره الآمدي في الأحكام ٢٢٦/١ ، وانظر البرهان ٦٨٤/١ ، التلخيص ٣٨/٣ ، المستصفى ١٨١/١-١٨٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٧/٢ ، شرح العضد ٣٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، بيان معاني البديع ١٠١٤/٢/١ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، كشف الأسرار ٢٣٧/٣ .

وفي المسألة قول ثالث وهو اعتبار قول العامة في المسائل المشهورة دون غيرها ، انظر شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٧/٢ ، الأحكام ٢٢٦/١ ، التقرير والتحجير ٨٠/٣ .

(٥) والمراد بهم الفقهاء المجتهدون المستنبطون للأحكام الشرعية بالأدلة ، وهذا قول جمهور العلماء أن العبرة بالمجتهدين فقط دون غيرهم ، انظر التلخيص ٤٢/٣ ،

←

فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم ^(١) .

ونعني بالمادة المادّة السّرعية ^(٢) ، لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا ، فإنما ^(٣) يجمع فيها علماء اللغة .

وإجماع هذه الأمة هجة ^(٤) ...

→

اللمع ص ٢٥٧ ، الإحكام ٢٢٨/١ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ٣١٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ .

(١) جمهور العلماء على أن الأصولي غير معتبر في أهل الإجماع خلافا للقاضي الباقلاني والغزالي والفخر الرازي ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٦٨٥/١ ، التلخيص ٤١/٣-٤٥ ، المستصفى ١٨٣/١ ، المحصول ٢٨٢/١/٢ ، الإحكام ٢٢٨/١ ، التقرير والتحجير ٨١/٣ ، بيان معاني البديع ١٠١٦/٢/١ .

وهنالک خلاف بين العلماء فيمن يعتد بقوله في الإجماع غير ما ذكر هنا ، انظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة .

(٢) أي الأمر الشرعي المنسوب للشرع لأخذ حكم الحادثة من الشرع ولو بطريق القياس ، قاله العبادي في شرحه ص ١٦٦ .

(٣) في " ج " فإنها .

(٤) أي قطعية وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره إمام الحرمين في التلخيص ٥٢/٣ ، قال ابن النجار (وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين ، وقال الآمدي والرازي : هو حجة ظنية لا قطعية ، وقيل ظنية في السكوت ونحوه دون القطعي) شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢-٢١٥ .

وانظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٤٤٢/٤ ، البرهان ٧١٧/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٩٥/٢ ، المستصفى ٢٠٤/١ ، فواتح الرحموت ٢١٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، الإحكام ٢٠٠/١ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، شرح العضد ٣٠/٢ ، أصول السرخسي ٢٩٥/١ ، كشف الأسرار ٢٢٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، المحصول ٤٦/١/٢ ، الإجماع ٣٥٢/٢ ، بيان معاني البديع ٩٨٨/٢/١ .

دون غيرها ^(١) لقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)
رواه الترمذي وغيره ^(٢) .

والشرع ورد بعصبة * هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه ^(٣)

(١) أي من الأمم الأخرى كاليهود والنصارى فإجماعهم ليس بحجة ، انظر شرح العبادي ص ١٦٨ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٠٢ .

(٢) رواه الترمذي وقال (هذا حديث غريب من هذا الوجه) سنن الترمذي ٤/٤٠٥ ، ورواه أبو داود ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١/٢١٩ ، ورواه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٠٣ ، وقال في الزوائد (في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي) .
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث (هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير ٣/١٤١ .

وحسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ١/٤١ ، وفي السلسلة الصحيحة ٣/٣٢٠ ، وانظر موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر ١/١٠٥-١٠٧ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١٤٦ فما بعدها ، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٤٦-٢٤٧ .

* نهاية ٩/أ من " ب " .

(٣) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثا استدلل بها على حجية الإجماع في المحصول ١/١٠٩-١١٤ ، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع ما يلي :
أولا : إن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد التواتر المعنوي لأن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قصد تعظيم هذه الأمة المحمدية وعصمتها عن الخطأ ، كما علمنا بالضرورة شجاعة علي وجود حاتم .

ثانيا : شهرة هذه الأحاديث عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها ، وتحليل العادة اتفاق هذا الجم الغفير مع تكرار الأزمان واختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل
من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينه أحد ←

والإجماع مجة على العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر

كان ^(١) من عصر ^(٢) الصحابة ومن بعدهم ^(٣) .

→

على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه . بيان معاني البديع ٩٩١/٢/١ ، وانظر الإحكام ٢٢٠/١-٢٢١ ، كشف الأسرار ٢٥٨/٣-٢٥٩ ، شرح العضد ٣٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٥/٢ ، التقرير والتحجير ٨٥/٣ ، التبصرة ص ٣٥٤-٣٥٥ ، المستصفي ١٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٢-٢٢٣ .

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة ، قاله الآمدي في الإحكام ٢٣٠/٢ ، وانظر البرهان ٧٢٠/١ ، التلخيص ٥٣/٣ ، المعتمد ٤٨٣/٢ ، المستصفي ١٨٥/١ ، المحصول ٢٨٣/١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨١ ، أصول السرخسي ٣١٣/١ ، شرح العضد ٣٤/٢ ، العدة ١٠٩٠/٤ ، نزهة الخاطر ٣٧٢/١ .

(٢) في " هـ " غير .

(٣) ذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط ، وهذا قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم ، انظر الإحكام لابن حزم ٦٥٩/١ ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، انظر المسودة ص ٣١٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣١ ، التلخيص ٥٣/٣ ، الإحكام ٢٣٠/٢ ، بيان معاني البديع ١٠٢١/٢/١ ، العدة ١٠٩٢/٤ ، نزهة الخاطر ٣٧٢/١ .

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع ؟]

ولا يشترط في حجيته ^(١) انقراض العصر ، بأن يموت أهله على

الصحيح ^(٢) ، لسكوت ^(٣) أدلة الحجية عنه .

وقيل يشترط ^(٤) ، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه ^(٥) .
وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه ^(٦) ، لإجماعهم ^(٧) عليه ^(٨) .

فإن قلنا ^(٩) انقراض العصر شرط ، فيعتبر ^(١٠) في انعقاد

(١) في " ب " حجته .

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وهو رواية عن أحمد ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٦٩٢ ، التلخيص ٣/٦٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٨٢ ، التبصرة ص ٣٧٥ ، المعتمد ٢/٥٠٢ ، المحصول ٢/٢٠٦ ، الأحكام ١/٢٥٦ ، التقرير والتحبير ٣/٨٦ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٣ ، أصول السرخسي ١/٣١٥ ، بيان معاني البديع ١/٢٠٦ ، شرح العضد ٢/٣٨ ، التوضيح ٢/٤٦ .

(٣) ورد في " هـ " أهل .

(٤) وهو القول الآخر للإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي ، انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ ، المسودة ص ٣٢٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٠٠ ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ ، شرح العبادي ص ١٧١-١٧٢ .

(٦) ليست في " هـ " .

(٧) في " هـ " بإجماعهم .

(٨) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٨٣ .

(٩) ورد في " هـ " قلنا إن .

(١٠) في " أ ، ب ، هـ " يعتبر . وهي بالجزم وهو جواب الشرط : فإن قلنا وفي إعرابها أوجه

أخرى ، انظر شرح العبادي ص ١٧٢-١٧٣ .

الإجماع ، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل
الاجتهاد ^(١) ، ولهم ^(٢) على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك
المكتم ^(٣) ، الذي * أدى اجتهادهم إليه .

[الإجماع السكوتي]

والإجماع يصع بقولهم وبفعلهم ^(٤) كأن يقولوا بجواز شيء أو
يفعلوه فيدل فعلهم له ^(٥) على جوازه لعصمتهم كما تقدم .

وبقول البعض [وفعل البعض] ^(٦) وانتشار * ذلك
القول أو الفعل وسكوت ^(٧) الباقيين عنه ^(٨) ويسمى ذلك بالإجماع
السكوتي ^(٩) .

(١) انظر البرهان ١/٧٢٢ ، المستصفى ١/١٨٦ ، الإحكام ١/٢٣٥ ، أصول السرخسي
١/٣١٤ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ .

(٢) في " المطبوعة " فلهم .

(٣) ليست في " و " .

* نهاية ١١/ب من " أ " .

(٤) في " ب " وفعلهم .

(٥) في " ب " لهم وهو خطأ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

** نهاية ٧/ب من " ج " .

(٧) في " ب " والسكوت .

→

(٨) في " هـ " عليه .

(٩) الإجماع السكوتي هو : أن يفتي مجتهد بحكم ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه ، بيان معاني البديع ١٠٥٤/٢/١ .

وما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات وهو أن الإجماع السكوتي حجة ، وهو قول جمهور العلماء وبه قال أحمد وأكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي إسحاق الشيرازي ، ولكن إمام الحرمين اختار في البرهان ٧٠١/١ أن الإجماع السكوتي ليس بحجة اتباعا للإمام الشافعي وهو قول القاضي الباقلاني واختاره الغزالي والفخر الرازي والبيضاوي وأبو عبدالله البصري المعتزلي ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر الأقوال والأدلة في التبصرة ص ٣٩٢ ، المستصفي ١٩١/١ ، المحصول ٢١٥/١/٢ ، أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٠١/٣ ، الإحكام ٢٥٤/١ ، شرح العضد ٣٧/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ ، التوضيح ٤١/٢ ، البحر المحيظ ٤٩٤/٤ ، المسودة ص ٣٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ ، نثر الورد ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ ، العدة ١١٧٠/٤ ، معراج المنهاج ١٠٠/٢ ، المعتمد ٥٣٣/٢ كشف الأسرار ٢٢٨/٣ .

[حجية قول الصحابي]

وقول الراشد من الصحابة ^(١) ليس بعجة ^(٢) على غيره
على القول الجديد ^(٣) .

(١) قول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في
حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع ، أثار الأدلة المختلف
ص ٣٣٩ .

(٢) في " هـ " حجة .

(٣) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا وفي البرهان ١٣٦٢/٢ ، وفي التلخيص ٤٥١/٣ ، حيث
نسب القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي في قوله الجديد .

وقد وقع اضطراب في تحقيق قول الشافعي في الجديد في هذه المسألة ونقل عنه إمام الحرمين في
التلخيص ٤٥١/٣-٤٥٢ عدة أقوال ، وقد نفى العلامة ابن القيم أن الشافعي في الجديد يقول
بعدم حجية قول الصحابي ، إعلام الموقعين ١٢٠/٤-١٢٢ ، وقد حقق القول في المسألة
الدكتور مصطفى البغا في أثار الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٧-٣٥١ .

وذهب إلى عدم حجية قول الصحابي كثير من العلماء كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والفاخر
الرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني ، وبعض الحنفية كالكرخي والدبوسي ، وهو رواية
عن أحمد ، وإليه ميل إمام الحرمين في التلخيص ٤٥٣/٣ ، وأما في البرهان ١٣٦١/٢ ، فمال
إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس .

وانظر في هذه المسألة المستصفي ٢٦٠/١ ، التنصرة ص ٣٩٥ ، الحصول ١٧٤/٣/٢ ، الإحكام
١٤٩/٤ ، الرسالة ص ٥٩٦ ، الإلهام ١٩٢/٣ ، المعتمد ٩٤٢/٢ ، شرح العضد ٢٨٧/٢ ،
كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، أصول السرخسي ١٠٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، شرح المحلي
على جمع الجوامع ٣٥٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ،
تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩ .

[وفي القديم هجة] ^(١) ^(٢) لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ، وأجيب بضعفه ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في " المطبوعة " .

(٢) وهو ما نسبته أكثر الشافعية إلى الشافعي ، قال إمام الحرمين في التلخيص ٤٥١/٣ (فذهب الشافعي في القدم إلى أنه حجة) ، وكذا نسبته إليه في البرهان ١٣٦٢/٢ ، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥ ، والزرکشي في البحر المحیط ٥٤/٦ . وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية كالخصاص واليزدوي والسرخسي ، وهو قول مالك وأصحابه ، وقول الإمام أحمد المعتمد من مذهبه . انظر أصول السرخسي ١٠٥/٢ ، كشف الأسرار ٢١٩، ٢١٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٦/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ .

وفي مسألة حجية قول الصحابي أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم ٩٠/٢ ، وقال (وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ) ، وقال الحافظ ابن حجر (رواه عبد بن حميد في مسنده وفيه راو ضعيف جدا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك ، وفيه من لا يعرف ، ورواه البزار وفيه كذاب ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له ، وفي إسناده كذاب) ، ثم نقل الحافظ عن أبي بكر البزار قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . ونقل قول ابن حزم : هذا خير مكذوب موضوع . التلخيص الحبير ١٩٠/٤-١٩١ .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الحديث (هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف) تحفة الطالب ص ١٦٦ .

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع ، السلسلة الضعيفة ٧٨/١ .

وانظر موافقة الخبر الخير ١٤٥/١ ، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧٠ ، إتحاف السادة المتقين ٢٢٣/٢ ، كشف الخفاء ١٣٢/١ .

[الأُخْبَار]

[تَعْرِيفُ الْخَيْرِ وَأَقْسَامُهُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

فَالْخَيْرُ ^(١) مَا يَدْخُلُهُ ^(٢) الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ^(٣) ، لِاحْتِمَالِهِ لِهَما مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَيْرٌ كَقَوْلِكَ قَامَ زَيْدٌ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا ^(٤) وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا ^(٥) وَقَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِي ^(٦) .

(١) الخبر في اللغة ما أتاك من نبأ عن تستخبر ، أو هو اسم ما ينقل ويتحدث به ، لسان العرب ١٢/٤ ، تاج العروس ٣٢٥/٦ ، المصباح المنير ١٦٢/١ .

(٢) في " ب " يدل ، وفي " و " يحتمل .

(٣) وهذا ما عرفه به إمام الحرمين في البرهان ٥٦٤/١ ، ولكنه في التلخيص انتقد هذا التعريف وقال (إنه مدخول فإنه يقتضي بظاهره اجتماع الوصفين في كل خير وهذا محال ... والأحسن أن نقول : الخبر ما يتصف بكونه صدقا أو كذبا) التلخيص ٢٧٧،٢٧٦/٢ .

والتعريف المذكور هنا في الورقات نسبة الآمدي للمعتزلة كالجبائي وابنه وأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم ، الإحكام ٩٦/٢ ثم ذكر الآمدي الاعتراضات على التعريف والإجابة عليها .

وانظر تعريف الخير اصطلاحا في المعتمد ٥٤٢/٢ ، المستصفى ١٣٢/١ ، المحصول ٣٠٧/١/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٢/٣ ، شرح العضد ٤٥/٢ ، البحر المحيط ٢١٦/٤ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، التقرير والتحبير ٢٢٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ ، بيان معاني البديع ١١٠٥/٢/١ .

(٤) في " ب " صادقا .

(٥) في " ب " كاذبا .

(٦) ورد في " هـ ، ط " لا لذاته .

الأول كخبر الله تعالى .
والثاني كقولك الضدان يجتمعان .

والفخر ينقسم إلى ^(١) قسمين ^(٢) آحاد ومتواتر ^(٣) .

[تعريف المتواتر]

فالمتواتر ^(٤) ما يوجب العلم وهو أن يروي ^(٥) جماعة ^(٦) لا يقع ^(٧) التواطؤ ^(٨) على الكذب عن ^(٩) متلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ^(١٠) فيكون في الأصل عن مشاهدة

(١) ليست في " أ ، ب " .

(٢) ليست في " ب ، هـ ، ط " ، وورد في " أ ، ب ، هـ " إلى .

(٣) وهذا التقسيم جار على طريقة الجمهور فأما عند الحنفية فالقسمة ثلاثية : آحاد ، مشهور ، متواتر . انظر المعني في أصول الفقه ص ١٩١-١٩٤ ، أصول السرخسي ٢٩١/١ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٧/٣ ، فواتح الرحموت ١١١/٢ .

(٤) ليست في " ج " ، والتواتر في اللغة هو التابع ، المصباح المنير ٦٤٧/٢ .

(٥) في " هـ ، ط " يرويه .

(٦) ورد في " ب " جماعة عن جماعة .

(٧) في " ب " يقطع .

(٨) ورد في " أ " منهم .

(٩) في " و ، المطبوعة " من .

(١٠) انظر تعريف المتواتر اصطلاحاً في الإحكام ١٤/٢ ، المحصول ٣٢٣/١/٢ ، أصول

←

السرخسي ٢٨٢/١ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، شرح العضد ٥١/٢ ،

أَوْ سَمَاعٌ ^(١) لَا عَنْ اجْتِهَادٍ * كَالْإِخْبَارِ عَنْ مَشَاهِدَةٍ ^(٢) مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ
خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ كَالْإِخْبَارِ الْفَلَسَفَةِ
بِقَدَمِ الْعَالَمِ ^(٤) .

→

الإمّاج ٢/٢٨٥ ، البحر المحيط ٤/٢٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، المعتمد ٢/٦٥٢ ،
المسودة ص ٢٢٣ ، تدريب الراوي ٢/١٧٦ ، بيان معاني البديع ١/١١٢١/٢ ، إرشاد الفحول
ص ٤٦ ، التقرير والتحجير ٢/٢٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤ .

(١) أي أن شرط التواتر أن يكون مستندا إلى الحس ، التحقيقات ص ٤٦٥ .
وانظر تفصيل الكلام على شروط التواتر في المصادر المذكورة في هامش رقم (١٠) من الصفحة
السابقة .

* نهاية ٩/ب من " ب " .

(٢) في " ب " شهادة وهو خطأ .

(٣) في " ب " عن .

(٤) لأن هذا الخبر مستند إلى الدليل العقلي وليس إلى الحس ، انظر التحقيقات ص ٤٦٦ ،
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤ .

[خبير الأحاد وأقسامه]

والآحاد^(١) وهو مقابل^(٢) المتواتر هو^(٣) الذي * يوجب العمل^(٤)
ولا يوجب العلم^(٥) لاحتمال الخطأ فيه .
وينقسم إلى قسمين^(٦) مرسل ومسند .

-
- (١) الآحاد في اللغة مأخوذ من وحد ، قال صاحب المصباح المنير (وأما الآحاد فيحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهاد) ٦٥٠/٢ .
- (٢) في " ج " المقابل .
- (٣) في " هـ " وهو .
- * نهاية ١٢/أ من " أ " .
- (٤) في " ج " العلم وهو خطأ .
- (٥) وهذا مذهب جمهور العلماء أن خبر الواحد لا يفيد العلم .
- وقال الإمامان الشافعي وأحمد في رواية ، إنه يفيد العلم ، وهو قول داود وابن حزم الظاهريين ، ونقل عن جماعة من المحدثين وغيرهم ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢ ، المسودة ص ٢٤٥ ، قواعد التحديث ص ١٥٢ ، الإحكام لابن حزم ١٣٢/١ .
- وانظر تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً في المستصفى ١٤٥/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٢٩/٢ ، شرح العنقود ٥٨/٢ ، تيسير التحرير ٨١/٣ ، البحر المحيط ٢٥٥/٤ ، الإبهام ٢٩٩/٢ ، الإحكام ٣١/٢ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ .
- (٦) ليست في " آ " .

[المسند]

فالمسند ما ^(١) اتصل بإسناده ^(٢) بأن صرح برواته كلهم .

[المرسل وحجيته]

والمرسل ما لم يتصل بإسناده ^(٣) بأن أسقط بعض رواته ^(٤) .
فإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم

(١) ليست في " ج " .

(٢) أي مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا يدخل الموقوف ولا المقطوع ولو اتصل إسنادهما ولا المنقطع ولو كان مرفوعا. وهذا التعريف هو المعتمد المشهور في تعريف المسند ، وعرف ابن عبد البر المسند بقوله (ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة موصولا كان أو غير موصول) . وقال الخطيب البغدادي (هو ما اتصل إلى منتهاه) ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، فتح المالك في ترتيب التمهيد ٤٢/١ ، الباعث الحثيث ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣) وهذا اصطلاح الأصوليين في تعريف المرسل ، سواء كان المرسل تابعا أو غير تابعي ، ووافق الخطيب البغدادي وابن الأثير الأصوليين في تعريفهم للمرسل .

وأما المرسل عند المحدثين فهو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ . انظر تعريف المرسل عند المحدثين والأصوليين في تدريب الراوي ١٩٥/١ - ١٩٦ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٠ ، الباعث الحثيث ص ٤٧ - ٤٨ ، فتح المالك في ترتيب التمهيد ٤٢/١ ، قواعد التحديث ص ١٣٧ ، الإحكام ١٢٣/٢ ، التلخيص ٤١٥/٣ ، البرهان ٦٣٢/١ ، المستصفى ١٦٩/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، شرح العضد ٧٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، كشف الأسرار ٣/٢ ، البحر المحيط ٤٠٣/٤ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، مقدمة المجموع ٦٠/١ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ .

(٤) سواء كان الراوي المسقط صحابيا أو غير صحابي .

فليس ^(١) بجمعة ^(٢) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً ^(٣) ، إلا مراسيل

سعيد بن المسيب ^(٤) من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي

حجة ^(٥) ^(٦) ، فإنها فتست أي فتش عنها فوجدت

(١) ورد في " المطبوعة " فليس ذلك .

(٢) وهذا قول جماهير المحدثين وبه قال الشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول كما قال الإمام النووي في التقريب ، انظر تدريب الراوي مع التقريب ١/١٩٨ ، مقدمة المجموع ١/٦٠ . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، المرسل حجة ، ونقله إمام الحرمين في التلخيص ٢/٤١٦ عن جمهور الفقهاء ومالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق .

والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط . انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، الإحكام ٢/١٢٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٦٩ ، كشف الأسرار ٣/٢ ، أصول السرخسي ١/٣٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، قواعد التحديث ص ١٣٧ فما بعدها ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧١ ، الباعث الخبيث ص ٤٨-٤٩ ، شرح العضد ٢/٧٤ .

(٣) الجرح هو أن ينسب إلى قائل ما يرد قوله لأجله . انظر شرح الكوكب المنير ٢/٤٤٠ ، التعريفات ص ٤١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الإمام العلم ، عالم أهل المدينة من كبار التابعين وسيدهم في زمانه ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢١٩ ، البداية والنهاية ٩/١٠٥ .

(٥) ورد في " ب " (وإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة) .

(٦) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القدم فقد قال (... وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) مختصر المزني ص ٧٨ . وقد اختلف العلماء في معنى عبارة الشافعي السابقة ، فقال الماوردي (فإن قيل فحديث سعيد بن المسيب مرسل والمراسيل عند الشافعي ←

مسائير أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ ، وهو في الغالب
صهره أبو زوجته أبو هريرة ^(١) .

أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني
، فحجة ^(٢) لأن الصحابة كلهم عدول .



ليست حجة ، قيل أما مراسيل غير سعيد بن المسيب فليست عند الشافعي بانفرادها حجة ،
وأما مراسيل سعيد فقد حكى عن الشافعي أنه أخذ بها في القدم وجعلها على انفرادها حجة
وإنما خص سعيد بقبول مراسيله لأمر منها : أن سعيدا لم يرسل حديثا قط إلا وجد من طريق
غيره مسندا ، ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه عن
جماعة أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم ، أو رآه منتشرا عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل
العصر ، ومنها أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة
وليس كغيره الذي يأخذ عن من وجد ، ومنها أن مراسيل سعيد سرت فكانت مأخوذة عن أبي
هريرة وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة ، وإن سعيدا كان صهر أبي
هريرة على ابنته فصار إرساله لإرساله كإسناده عن أبي هريرة ، ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل
سعيد وغيره ليس بحجة (الحاوي الكبير ١٥٨/٥ ، وانظر للمع ص ٢١٨-٢١٩ ، قواعد
التحديث ص ١٤٤-١٤٥ ، التلخيص ٤٢٨/٢ ، تدريب الراوي ١٩٩/١-٢٠٠ ، الباعث
الحديث ص ٤٩ .

وخالف في ذلك كثير من العلماء ومنهم القاضي الباقلاني فلم يفرقا بين مراسيل سعيد
ومراسيل غيره ، انظر البرهان ١/٦٣٩-٦٤٠ .

وقال الإمام النووي (ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو
الصحيح الذي ذهب إليه المحققون) مقدمة المجموع ١/٦١ .

(١) أبو هريرة اختلف في اسمه على أقوال أرجحها هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب
رسول الله ﷺ ومن أكثر الصحابة رواية عنه ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، سيد الحفاظ
الأئمة ، توفي سنة ٥٧ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، البداية والنهاية
١٠٧/٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٩/٧ .





(٢) وهذا مذهب جماهير أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء ، وخلاف ذلك شذوذ ، انظر تفصيل المسألة في البرهان ١/٦٣٥ ، التلخيص ٢/٤٢١ ، اللمع ص ٢١٨ ، الإحكام ٢/١٢٤ ، المستصفى ١/١٧٠ ، المسودة ص ٢٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، البحر المحيظ ٤/٤٠٩ ، قواعد التحديث ص ١٤٨ ، مقدمة المجموع ١/٦٢ ، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١/٢٠٧ ، الباعث الحثيث ص ٥٠ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٣ .

[[الإِسْنَادُ الْمَعْنَى]]

والعننة بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره ^(١) ، تدفعل على

الإِسْنَاد ^(٢) ، أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند ^(٣) ،
[لا المرسل] ^(٤) لاتصال سنده في الظاهر .

(١) أي بدون تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥١ ، وانظر تدريب الراوي ٢١٤/١ ، قواعد التحديث ص ١٢٧ .
(٢) في " المطبوعة " الأسانيد .

(٣) وهذا على مذهب الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول فهو متصل كما ذكره الإمام النووي في التقريب وقد شرطوا لذلك شرطين : الأول ألا يكون المعنعن مدلسا . الثاني إمكان لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢١٤/١ ، فتح المالك في ترتيب التمهيد ٣٩/١ ، قواعد التحديث ص ١٢٧ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥١ ، الرسالة ص ٣٧٣ ، كشف الأسرار ٧١/٣ ، تيسير التحرير ٥٧/٣ ، الباعث الخثيث ص ٥٢ ، المسودة ص ٢٦٠ ، شرح العبادي ص ١٩٢ ، حاشية الدمياطي ص ٢٠ .

وهنالك قول آخر في المسألة أشار إليه الشارح بقوله (لا المرسل) ، فذهب جماعة إلى أن المعنعن ليس بمتصل بل هو منقطع مرسل ، وهذا قول ضعيف ووصفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه خطأ ، اللمع ص ٢١٩ ، وانظر المصادر السابقة أيضا .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

[ألقاظ الرواية عند غير الصحابي]

وإذا قرأ السيف^(١) وغيره يسمعه يجوز للراوي * أن يقول
حدثني^(٢) وأخبرني^(٣) .

وإن^(٥) قرأ هو على السيف^(٤) ، يقول أخبرني ولا يقول
حدثني ، لأنه لم يحدثه^(٧) . ومنهم من أجاز حدثني^(٨) ** .

(١) هذه أرفع طرق تحمل الحديث وهي السماع من لفظ الشيخ عند جماهير المحدثين كما قال الإمام النووي ، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢/٢٠٨ .
* نهاية ٨/أ من " ج " .

(٢) ورد في " ب " حدثني فلان .

(٣) في " هـ ، المطبوعة " أو أخبرني ، وورد في " ب " أخبرني فلان .

(٤) ويجوز للراوي أن يقول حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بصيغة الجمع ، تدريب الراوي ٢/٢٠٩ .

(٥) في " أ " وإذا .

(٦) القراءة على الشيخ تسمى عرضا ، أي أن التلميذ يعرض ما يقرؤه على الشيخ ، وهذا عند أكثر المحدثين ، قاله الإمام النووي انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢/١٢ .

(٧) هذا الذي ذهب إليه إمام الحرمين وأقره الشارح عليه هو قول الشافعي ومسلم والأوزاعي والنسائي والحاكم وغيرهم ، فأجازوا أخبرنا ومنعوا حدثنا ، انظر التلخيص ٢/٣٨٨ ، تدريب الراوي ٢/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣ ، الإحكام ٢/١٠٠ ، كشف الأسرار ٣/٣٩ ، المسودة ص ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٥ ، قواعد التحديث ص ٢١٥-٢١٦ ، الباعث الحثيث ص ١١١ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٤ .

(٨) أحازه أبو حنيفة ومالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان والزهري وسفيان بن عيينة ومعظم الحجازيين والكوفيين وهو رواية عن أحمد ، انظر المصادر المذكورة في الهامش السابق .

** نهاية ١٢/ب من " أ " .

وعليه عرف أهل الحديث ^(١) لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ .

**وإن أجازته ^(٢) السَّيغ من غير قراءة ^(٣) ، فيقول أجازني
* أو أخبرني إجازة ^(٤) .**

(١) قول الشارح (وعليه عرف أهل الحديث) أي جواز حدثني وأخبرني على خلاف المصطلح الشائع عند المحدثين في التفريق بين حدثني وأخبرني ، قال ابن الصلاح (الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث) ونحوه قال الإمام النووي ، انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١٧/٢ ، الباعث الحثيث ص ١١٢ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٤ .

(٢) الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث ، يقال استجزته فأجلزني ، إذا أسقاك ماء الماشيتك وأرضك ، كذا طالب العلم يستحيز العالم علمه فيجيزه ، قاله الإمام النووي ، التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٤٢/٢ ، وانظر قواعد التحديث ص ٢١٣ ، الباعث الحثيث ص ١١٩ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

وجمهور العلماء على جواز الرواية بالإجازة ومنعها بعضهم وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر التلخيص ٣٨٩/٢ ، البرهان ٦٤٥/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، الإحكام ١٠٠/٣ ، تيسير التحرير ٩٤/٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٢ ، البحر المحيط ٣٩٦/٤ ، تدريب الراوي ٢٩/٢ .

(٣) في " ب ، هـ " رواية .

* نهاية ١٠/أ من " ب " .

(٤) ولا يقول حدثني وأخبرني مطلقا ، وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر الإحكام ١٠٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، كشف الأسرار ٤٤/٣ ، تدريب الراوي ٥٢/٢ ، تيسير التحرير ٩٥/٣ ، شرح العضد ٦٩/٢ ، البحر المحيط ٣٩٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٢/٢ ، الباعث الحثيث ص ١١٩ ، المسودة ص ٢٨٨ .

[القياس]

[تعريف القياس]

وأما القياس^(١) فهو رد^(٢) الفرع إلى الأصل^(٣) بعلّة^(٤) تجمعهما^(٥) في الحكم^(٦) ، كقياس الأرز على البر [في الربا]^(٧) بجامع الطعم^(٨) .

[أقسام القياس]

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
إلى قياس علة
وقياس دلالة
وقياس شبه^(٩)

(١) القياس لغة التقدير ، تقول قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله ، انظر لسان العرب ٣٧٠/١١ ، تاج العروس ٤٣٤/٨ ، الصحاح ٩٦٨/٣ .

(٢) ورد في " ج " على وزياتها خطأ .

(٣) في " ج " لأصله .

(٤) في " أ " لعلّة .

(٥) في " ب " تجمعها .

→

- (٦) عرف إمام الحرمين القياس في البرهان ٧٤٥/٢ ، بتعريف القاضي الباقلاني له وهو (القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما في إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) وكذلك في التلخيص ١٤٥/٣ حيث اختار تعريف القاضي السابق ، وأما التعريف المذكور هنا في الورقات فقد انتقده إمام الحرمين في البرهان ٧٤٧/٢ .
- وانظر تعريف القياس عند الأصوليين في المستصفى ٢٢٨/٢ ، المنحول ص ٢٢٣ ، المعتمد ٦٩٧/٢ ، اللع ص ٢٧٥ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٠٢/٢ ، البحر المحيظ ٧/٥ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٤/٣ ، الإحكام ١٨٣/٣ ، شرح العضد ٢٠٤/٢ ، المحصول ٩/٢/٢ ، الإلهام ٣/٣ ، المسودة ص ٣٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٩٨ ، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ ، كشف الأسرار ٢٦٨/٣ ، الحدود ص ٦٩ ، أصول السرخسي ١٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦/٤ ، بيان معاني البديع ٦٥٠/٢/٢ ، شفاء الغليل ص ١٨ - ١٩ .
- (٧) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .
- (٨) وهذه هي علة الربا في الأصناف الأربعة عند الشافعية ورواية عن أحمد ، وفي المسألة أقوال المذاهب الأخرى ، كونه مكبلاً أو موزوناً أو مدخراً ، انظر الاختيار ٣٠/٢ ، الحاوي الكبير ٨١/٥ ، الإنصاف ١١/٥ ، شرح الخرشني ٤١٢/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٤ ، البحر الزخار ٣٣١/٣ .
- (٩) وسيأتي الحديث على هذه الأقسام في كلام المصنف والشارح .

[قياس العلة]

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للمكرم^(١) بحيث^(٢) لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة^(٣) الإيذاء^(٤) .

(١) انظر كلام الأصوليين في قياس العلة في التلخيص ٢٣٥/٣ ، اللمع ص ٢٨٣ ، الإحكام ٣/٤ ، شرح العضد ٢٤٧/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٤١/٢ ، البحر المحيط ٣٦/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤ ، التحقيقات ص ٥٢٧ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٩ ، شرح العبادي ص ١٩٩ ، حاشية الدمياطي ص ٢٠ ، شفاء الغليل ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) ورد في " ب " (القياس معناه في اللغة التقدير ، يقال قست الثوب بمعنى قدرته ، ويطلق على التشبيه ، يقال يقاس المرء بالمرء أي يشبه به ، وأما معناه اصطلاحاً ما قاله المصنف وهو رد الفرع إلى آخره) ويظهر لي أن هذه العبارة مقحمة في الشرح .

(٣) في " هـ " لعله .

(٤) يشير بذلك إلى قوله تعالى (فلا تقل لهما إف ولا تنههما) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

[قياس الدلالة]

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأهم النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على المكمل ، ولا

تكون موجهة للمكمل ^(١) ، كقياس مال الصبي على مال ^(٢) البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ^(٣) . ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به ^(٤) أبو حنيفة ^(٥) .

(١) انظر كلام الأصوليين على قياس الدلالة في البرهان ٢/٨٦٧ ، اللمع ص ٢٨٨ ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٤٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٤١ ، شرح العضد ٢/٢٠٥ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧ ، البحر المحيط ٤/٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(٢) ليست في " ج " .

(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين في مال الصبي ، بأن الزكاة واجبة في مال الصبي ومستندهم عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن الصبيان .

وبناء على ذلك ففي تمثيل الشارح بأن الزكاة في مال الصبي ثابتة بالقياس تساهل ، انظر تفصيل الأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي في المغني ٢/٤٦٥ ، المجموع ٥/٣٢٩ ، السنن الكبرى ٤/١٠٧ ، بداية المجتهد ١/٢٢٥ ، القوانين الفقهية ص ٦٧ ، فقه الزكاة ١/١٠٨ .

(٤) ليست في " ج " .

(٥) في " هـ " أبو حنيفة فيه ، وورد في " ب " رضي الله عنه .

(٦) انظر قول أبي حنيفة وأدلته في الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٥ ، فتح باب العناية ١/٤٧٦ ، تبين الحقائق ١/٢٥٢ .



[قياس الشبه]

وقياس السبه هو ^(١) الفرع المتردد ^(٢) بين أصلين ^(٣) ^(٤) ، فيلحق بأكثرهما شبيها كما في العبد إذا أتلّف فإنه متردد ^(٥) في الضمان بين الإنسان الحر ^(٦) من حيث أنه آدمي ، وبين البهيمة من حيث أنه مال ، وهو بالمال أكثر شبيها من الحر ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته ^(٧) .

→

وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت إمام الأئمة وسراج الأمة ، الإمام الفقيه المجتهد ، أول الأئمة الأربعة ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، الجواهر المضية ١/٤٩ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة .

(١) في " ب ، المطبوعة " وهو .

(٢) في " أ ، ج " المردد .

(٣) انظر ما قاله إمام الحرمين في التلخيص ٣/٢٣٥ ، وفي البرهان ٢/٨٦٠ ، حول قياس الشبه هل هو معتبر أم لا ؟

وانظر أيضا للمع ص ٢٨٩ ، المستصفى ٢/٣١٠ ، المعتمد ٢/٨٤٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٨٦ ، الإبهاج ٣/٤٩ ، المحصول ٢/٢٧٧ ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٠ .

تيسير التحرير ٤/٥٣ ، الإحكام ٣/٢٩٤ ، شرح العضد ٢/٢٤٤ .

(٤) ورد في " المطبوعة " (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) .

(٥) في " أ " مردد .

(٦) في " ج " والحر .

(٧) وهذا ما قرره الشافعي فألحق العبد بالبهيمة في الضمان ، وأما أبو حنيفة فألحقه بالإنسان الحر ، انظر الأنجم الزاهرات ص ٢٣٢ ، تكملة شرح فتح القدير ٩/٢٨٦-٢٨٧ ، كفاية الأحيار ص ٤٦٨ .

[بعض شروط الفرع والأصل]

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً * للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم^(١) ، [أي أن يجمع بينهما بمناسبة للحكم^(٢)]^(٣) .

ومن شرط^(٤) الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الفصيين^(٥) ، ليكون القياس حجة على الخصم .

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل^(٦) يقول به القياس^(٧) .

* نهاية ١٣/أ من "أ" .

(١) هذا أحد شروط الفرع ، وللأصوليين كلام طويل حول شروط الفرع ، انظر التبصرة ص ٤٦٥ ، المستصفى ٣٣٠/٢ ، شرح العضد ٢٣٣/٢ ، الإحكام ٢٤٨/٣ ، المحصول ٤٩٧/٢/٢ ، البحر المحيط ١٠٧/٥ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٢٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٥/٤ ، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ ، أصول السرخسي ١٤٩/٢ ، كشف الأسرار ٤٢٦/٣ ، شفاء الغليل ص ٦٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، المسودة ص ٣٧٧ ، التحقيقات ص ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٢) في "ب" الحكم .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "هـ" .

(٤) في "هـ" شروط .

(٥) هذا أحد شروط الأصل ، وللأصوليين تفصيل حول شروط الأصل ، انظر اللمع ص ٢٩٣ ، التبصرة ص ٤٤٧ ، المستصفى ٣٢٥/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٢٠/٢ ، البحر المحيط ٨٦/٥ ، الإجماع ١٥٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٩/٣ ، المحصول ٤٨٣/٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧/٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٥ ، التحقيقات ص ٥٤٩ - ٥٥٢ ، شفاء الغليل ص ٦٣٥ .

(٦) في "ب" بدليل وهو خطأ .

(٧) في "أ" القائس .

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

ومن شرط^(١) العلة أن تطرد في معلولاتها^(٢) (٣) ، ولا

تنتقض لفظاً ولا معنى * ، فمتى^(٤) انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم .

أو معنى بأن وجد المعنى^(٥) المعلن به في صورة بدون الحكم^(٦) فسد القياس^(٧) .

(١) في " هـ " شروط .

(٢) في " ب " معلوماً وهو خطأ .

(٣) أي لا تختص ببعض الصور دون بعض ، الأنجم الزاهرات ص ٢٣٤ ، التحقيقات ص ٥٥٣ * نهاية ١٠/ب من " ب " .

(٤) في " ب " فهي .

(٥) ليست في " ب " .

(٦) عرّف إمام الحرمين النقض في البرهان ٩٧٧/٢ بقوله (هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلن علةً) . وانظر تعريف النقض في المستصفى ٣٣٦/٢ ، الإحكام ٨٩/٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٩٤/٢ ، شرح العضد ٢١٨/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٠٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، المحصول ٣٢٣/٢/٢ ، الإلهاج ٨٤/٣ ، البحر المحيط ١٣٥/٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤ ، الحدود ص ٧٦ .

(٧) أي لم يتعقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة تخلف الحكم لمانع أو لا ، وهذا منقول عن الإمام الشافعي واختاره الفخر الرازي وهو قول أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة

وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر البرهان ٩٧٧، ٨٥٥/٢ ، التبصرة ص ٤٦٠ ، المستصفى ٣٣٦/٢ ، المحصول ٣٢٣/٢/٢ ، البحر المحيط ٢٦٢/٥ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٩٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، شرح العبادي ص ٢٠٨ ، التحقيقات ص ٥٥٣ ، أصول السرخسي ٢٠٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .

الأول كأن^(١) يقال في القتل بمثقل^(٢) أنه قتل عمد عدوان^(٣) ، فيجب به^(٤) القصاص^(٥) ، كالقتل^(٦) بالمحدد ، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص^(٧) .

والثاني كأن يقال^(٨) تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير ، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة * فيها .

ومن شرط الحكم أن يكون مثل^(٩) العلة^(١٠) في النفي والإثبات^(١١)^(١٢) أي تابعا لها^(١٣) ...

(١) في " ب " كما .

(٢) في " ب ، ج " بالمثل .

(٣) في " ب " عمداً عدواناً .

(٤) في " ب " فيه .

(٥) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يجب القصاص بالقتل بالمثل ، انظر المغني ٢٦١/٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ ، الحاوي الكبير ٣٥/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ .

(٦) في " ب " فالقتل .

(٧) والجواب عن هذا الانتقاض ، بأن عدم القصاص من الوالد في قتل ولده إنما هو لحرمة الأبوة ، انظر الحاوي الكبير ٢٣/١٢ ، المغني ٢٨٥/٨ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٣٥ .

(٨) في " ب " يقول .

* نهاية ٨/ب من " ج " .

(٩) في " هـ " مثله .

(١٠) ليست في " هـ " ، وورد في " ب " الحكمة .

(١١) انظر المصادر الأصولية السابقة في هامش رقم (٧) من الصفحة السابقة .

(١٢) ورد في " المطبوعة " (أي في الوجود والعدم ، فإن وجدت العلة وجد الحكم) .

(١٣) في " أ ، ب " تابعا لها .

في ذلك [إن وجدت] ^(١) وجد وإن انتفتت انتفى .
والعلة هي الجالبة للمكّم ^(٢) بمناسبتها له .
والمكّم هو المجلوب للعلة لما ذكر ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .
(٢) انظر تعريف العلة اصطلاحاً في شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩ ، كشف الأسرار ٣/٢٩٣ ، المستصفى ٢/٢٣٠ ، شرح العضد ٢/٢٠٩ ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٦٧ ، المسودة ص ٣٨٥ ، أصول السرخسي ٢/١٧٤ ، البحر المحيط ٥/١١١ ، الإمّاج ٣/٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، أصول السرخسي ٢/١٧٤ ، الإحكام ٣/٢٠٢ .
(٣) في " أ " ذكروا .

[الأصل في الأشياء]

وأما المظر والإبامة ، فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البعثة على المظر^(١) ، أي على صفة هي الحظر ، * إلا ما أبامته السريعة ، فإن لم يوجد في السريعة ما يدل على الإبامة ، يتمسك بالأصل وهو المظر .
ومن الناس من يقول بضده^(٢) ، وهو أن^(٣) الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإبامة ، إلا ما مظهره^(٤) الشرع .

(١) وهذا قول ابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأهمري من المالكية وأبي يعلى وابن حامد والخلواني من الحنابلة وقول بعض الحنفية وبه قال الشيعة الإمامية ومعتزلة بغداد ، انظر التبصرة ص ٥٣٢ ، اللمع ص ٣٣٧ ، البرهان ٩٩/١ ، المستصفى ٦٣/١ ، المعتمد ٨٦٨/٢ ، المحصول ١/١/٢٠٩ ، الإحكام ٩٠/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٦٢/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/٢ ، التمهيد للإسنوي ص ١٠٩ ، شرح العضد ٢١٨/١ ، البحر المحيط ١٥٤/١ ، المسودة ص ٤٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

* نهاية ١٣/ب من "أ" .

(٢) وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية ، وهو قول أبي اسحاق الإسفرائيني وأبي حامد المروزي وابن سريج من الشافعية ، وبه قال جماعة من الحنابلة كأبي الخطاب الكلوزاني وأبي الحسن التميمي وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو الفرج المالكي ومعتزلة البصرة ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٣) ليست في "ج" .

(٤) في "ج" حظر .

والصحيح التفصيل^(١) ، [وهو أن]^(٢) المضار^(٣) على التحريم ، والمنافع^(٤) على الحل .

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد^(٥) ، لانتهاء الرسول الموصول إليه^(٦) .

-
- (١) وقال بهذا التفصيل الإمام الرازي والبيضاوي والإسنوي والزرکشي وابن السبكي ، انظر المحصول ١٣١/٣/٢ ، المنهاج مع شرحه الإمهاج ١٦٥/٣ ، المنهاج مع شرح الإسنوي ١١٨/٣-١١٩ ، البحر المحيط ١٢/٦ .
- (٢) ما بين المعكوفين ليس في " ج " .
- (٣) في " ج " والمضار .
- (٤) في " ج " والممانع وهو خطأ .
- (٥) قال الآمدي (مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع) الإحكام ٩٣/١ ، وهذا اختيار كثير من الأصوليين ، انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، المستصفى ٦٣/١ ، المحصول ٢٠٩/١/١ ، شرح العضد ٢١٨/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٢/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/٢ ، التمهيد للإسنوي ص ١٠٩ ، المنهاج مع شرح الإسنوي ٩٦/١ .
- (٦) في " ب " له .

[الاستصحاب]

ومعنى استصحاب المال^(١) الذي يحتج^(٢) به كما سيأتي .

أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل

الشرعي^(٣) ، بأن لم^(٤) يجده المجتهد بعد البحث^(٥) عنه بقدر الطاقة
كان^(٦) لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي
[العدم الأصلي]^(٧) وهو حجة جزماً^(٨) .

أما الاستصحاب المشهور ، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول^(٩)

(١) في " ج " الحال الحال .

(٢) في " ب " لا يحتج ، وفي " أ " يحتاج ، وكلاهما خطأ .

(٣) هذا الاستصحاب المعروف بالبراءة الأصلية ، انظر البرهان ١١٣٥/٢ ، المستصفي
٢١٨/١ ، شرح العضد ٢٨٤/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/٢ ، البحر المحيط
١٧/٦ ، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ الإهاج ١٦٨/٣ شرح الكوكب المنير ٤٠٥/٤ ، إرشاد
الفحول ص ٢٣٧ ، التحقيقات ص ٥٧٧ ، شرح العبادي ص ٢١٨ .

(٤) ليست في " ج " .

(٥) ورد في " هـ " البحث الشديد .

(٦) في " ج " فإن .

(٧) في " هـ " (لعدم الأصل) ، وفي " ج " (العدم بالأصل) .

(٨) وهذا باتفاق العلماء ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٣) من هذه الصفحة .

(٩) هذا هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق ، انظر شرح المحلي على جمع
الجوامع ٣٥٠/٢ ، شرح الإسنوي ١٢٤/٣ ، شرح العبادي ص ٢١٩-٢٢٠ ، أثر الأدلة
المختلف فيها ص ١٨٦ .

فحجة عندنا ^(١) دون الحنفية ^(٢) فلا زكاة عندنا في عشرين ^(٣) ديناراً ناقصة تروج
* بالاستصحاب .

(١) وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة وقول بعض الحنفية ، انظر الإحكام ١٢٧/٤ ،
المستصفى ٢١٨/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٠/٢ ، المحصول ١٤٨/٣/٢ ، شرح
العقد ٢٨٤/٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٤٤٧ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٨ .

(٢) وهو وقول أبي الحسين البصري ، ونقل عن الشافعي ، انظر الإحكام ١٢٧/٤ ، المعتمد
٨٨٤/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٣/٢ ، تيسير التحرير ١٧٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ ،
أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٩ .
وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر المصادر السابقة .

(٣) في " ب " العشرين .

* نهاية ١١/أ من " ب " .

[ترتيب الأدلة والترجيح بينهما]

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الغفي^(١) ، وذلك كالظاهر

^(٢) والمؤول فيقدم اللفظ^(٣) في معناه^(٤) الحقيقي على معناه المجازي^(٥)

والموجب للعلم على الموجب للظن ، وذلك كالمتواتر والآحاد^(٦)

فيقدم * الأول إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة^(٧) .

والنظن من كتاب أو^(٨) سنة ...

(١) انظر البرهان ١١٤٣/٢ ، المستصفى ٣٩٢/٢ ، الإحكام ٢٣٩/٤ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، المحصول ٥٠٥/٢/٢ ، البحر المحيظ ١٠٨/٦ ، الإبهاج ١٩٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، ٤٢٠ . شرح الكوكب المنير ٥٩٩/٤ ، التحقيقات ص ٥٨٩ .

(٢) في " ج " على الظاهر .

(٣) ليست في " هـ " .

(٤) في " هـ ، ط " المعنى .

(٥) جماهير الأصوليين واللغويين على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ، وللمسألة عدة صور انظر المعتمد ٩١٠/٢ ، المستصفى ٣٥٩/١ ، كشف الأسرار ٨٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ، مرآة الأصول ص ١٢٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/١ ، فتح الغفار ١٣٥/١ ، البحر المحيظ ١٦٦/٦ ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٣٩ فما بعدها .

(٦) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٠/٢ ، شرح العبادي ص ٢٧٢ ، التعارض والترجيح ١٣٠/٢ .

* نهاية ١٤/أ من " أ " .

(٧) انظر ص ١٣٤ من هذا الكتاب .

(٨) في " هـ " و .

على القياس ^(١) إلا أن يكون النطق عاماً ، فيخص بالقياس كما تقدم ^(٢) .
 والقياس الجلي على الخفي ^(٣) ، وذلك كقياس ^(٤) العلة على قياس
 الشبه ^(٥) ، فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل
^(٦) ، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه
 يعمل بالنطق ^(٧) .

- (١) وهذا باتفاق الأصوليين ، لأن الكتاب والسنة أقوى من القياس ، انظر المستصفي ٣٩٢/٢ ،
 تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ .
 (٢) انظر ص ١٣٧ من هذا الكتاب .
 (٣) القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو هو ما تسبق إليه الأفهام .
 وأما القياس الخفي فهو ما يكون فيه نفي الفارق مطنوناً ، ومثل الشارح للقياس الجلي بقياس
 العلة ، وللخفي بقياس الشبه ، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٩/٢-٣٤١ ، إرشاد
 الفحول ص ٢٢٢ ، التعريفات ص ٩٦ ، شرح العضد ٢٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٧٦/٤ ،
 شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤ ، المحصول ١٤٩/٣/١ ، شرح العضد ٢٤٧/٢ .
 (٤) في " أ ، ج " قياس .
 (٥) للأصوليين تفصيل في الترجيح بين الأقيسة ، انظر البرهان ١٢٠/٢ ، المستصفي ٣٩٨/٢ ،
 المحصول ٥٩٣/٢/٢ ، البحر المحيط ١٨٠/٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/٢ ،
 تيسير التحرير ٨٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، شرح
 العضد ٣١٧/٢ ، الإجماع ٢٣٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٧١٢/٤ .
 (٦) في " هـ ، ط " الأول ، وهو خطأ .
 (٧) لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافياً للنطق من كتاب أو سنة ، انظر التحقيقات
 ص ٦٠٠ .

وإلا أي وإن لم يوجد ذلك ^(١) ، فيستصحب المال ، أي العدم الأصلي أي ^(٢) يعمل به ^(٣) .

(١) ليست في " ب " .

(٢) ليست في " ج " .

(٣) انظر مبحث الاستصحاب ص ٢٠٦ من هذا الكتاب .

[شروط المفتي أو المجتهد]

ومن شرط المفتي ^(١) وهو المجتهد أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً ^(٢) ، أي بمسائل الفقه ، وقواعده ^(٣) وفروعه ^(٤) ، وبما فيها من الخلاف ^(٥) ، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه ، بأن * يحدث قولاً آخر ، لاستلزام اتفاق من ^(٦) قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه] ^(٧) .

(١) المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي ، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ ، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، تيسير التحرير ١٧٩/٣ ، أحكام الإفتاء ص ٢٦ .
(٢) انظر تفصيل الكلام على شروط المجتهد في البرهان ١٣٣٠/٢ ، التلخيص ٤٥٧/٣ ، شروح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ ، الأحكام ١٦٢/٤ ، المستصفى ٢٥٠/٢ ، المحصول ٣٠/٣/٢ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، كشف الأسرار ١٥/٤ ، تيسير التحرير ١٨٠/٤ ، البحر المحيط ١٩٩/٦ ، الإهراج ٢٥٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤ .

(٣) في " أ ، ج " قواعده .

(٤) وهذا معنى قول إمام الحرمين (أصلاً وفرعاً) أي عالماً بأصول الفقه وبمسائل الفقه المستنبطة من الكتاب والسنة ، انظر التحقيقات ص ٦٠١ .

(٥) أي الخلاف بين أئمة الفقه أرباب المذاهب وغيرهم من كبار المجتهدين . ولم يبين الشارح قول المصنف (ومذهباً) ، والمقصود بالمذهب ما يستقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف ، التحقيقات ص ٦٠٢ .

* نهاية ١/٩ من " ج " .

(٦) ليست في " ج " .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في " ج " ، وورد في " هـ " نفهم .

وأن يكون كامل الآلة^(١) في الاجتهاد^(٢) عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النور واللغة ومعرفة الرجال^(٣) الراويين للأخبار^(٤) ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح .
وتفسير الآيات الواردة في الأحكام^(٥) والأخبار الواردة فيها^(٦) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه

(١) في " ب ، ط " الأدلة .

(٢) بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم ويعرف شرائط الحدود والبراهين والأمارات وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وشرائط القياس ونحو ذلك ، التحقيقات ص ٦٠٢ .

(٣) انظر البرهان ١٣٣٢/٢ ، التلخيص ٤٥٩/٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٤/٢ .

(٤) في " ب " الأخبار .

(٥) قال الغزالي إنها نحو خمسمئة آية ، المستصفى ٣٥٠/٢ ، وهذه المقصود بها الأحكام ، وإلا فالآيات التي تأخذ منها الأحكام أكثر من ذلك ، انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، المحصول ٣٣/٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، كشف الأسرار ١٥/٤ .

(٦) قال إمام الحرمين في التلخيص ٤٥٨/٣ (ومما يشترطه أن يحيط به من سنن الرسول ﷺ ما يتعلق بالأحكام حتى لا يشذ منها إلا الأقل ولا يكلف الإحاطة بجميعها فإن ذلك لا ينضب) .

وقال الشوكاني (واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل خمسمئة حديث ، وهذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تأخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة ،

وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف ، وقال أبو علي الضرير ، قلت لأحمد بن حنبل :

كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ، يكفيه مئة ألف ؟ قال : لا . قلت : ثلاثمئة

ألف . قال : لا . قلت : أربعمئة ألف . قال : لا . قلت : خمسمئة ألف . قال : ←

وما ذكره * من قوله عارفاً إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد .
ومنها معرفته بقواعد الأصول ^(١) وغير ذلك ^(٢) .

→

أرجو . وقال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا ، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد رحمه الله : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومعتين (إرشاد الفحول ص ٢٥١ .
* نهاية ١٤ / ب من " أ " .

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ١٣٣٢/٢ ، (وعلم الأصول أصل الباب ، حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ، ويستبين مراتب الأدلة والحجج) ، وانظر المستصفى ٣٥٣/٢ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٢) كمعرفته بمواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ونحو ذلك ، انظر شرح العبادي ص ٢٤٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/٢ ، المستصفى ٣٥١/٢ ، المحصول ٣٥-٣٣/٣/٢ .

[شروط المفتي]

ومن شرط المفتي أن يكون من أهل التقليد^(١)

[فيقلد المفتي في الفتيا]^(٢) .

فإن لم يكن الشخص * من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن

يستفتي كما قال وليس للعالم أي^(٣) المجتهد أن يقلد لتمكنه من

الاجتهاد^(٤) .

(١) أهل التقليد هم خلاف أهل الاجتهاد ، وأهل التقليد يقلدون المجتهدين ، فلا يجوز تقليد غير المجتهد ، قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) سورة النحل الآية ٤٣ ، وأهل الذكر هم العلماء . التحقيقات ص ٦١٠ ، البرهان ١٣٤١/٢ ، وانظر تفصيل الكلام على حكم التقليد في البرهان ١٣٥٧/٢ ، الإحكام ٢٢١/٤ ، المحصول ١٠١/٣/٢ ، المستصفي ٣٨٩/٢ ، شرح العضد ٣٠٦/٢ ، المعتمد ٩٣٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، البحر المحيط ٢٨٠/٦ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في " المطبوعة " .

* نهاية ١١/ب من " ب " .

(٣) ليست في " ج "

(٤) اتفق العلماء على أن المجتهد لا يقلد غيره في حكم قد اجتهد فيه ، فإن لم يكن قد اجتهد في الحكم فالمسألة فيها تفصيل ، انظر البرهان ١٣٣٩/٢ ، شرح العضد ٣٠٠/٢ ، المعتمد ٩٤٥/٢ ، المستصفي ٣٨٤/٢ ، شرح المحلي ٣٩٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٤ ، كشف الأسرار ١٤/٤ ، البحر المحيط ٢٨٥/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤ ، الإحكام ٢٣٦/٤ .

[تعريف التقليد]

والتقليد ^(١) قبول قول القائل بلا حجة ^(٢) يذكرها .
فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره ^(٣) من الأحكام يسمى
تقليداً ^(٤) .

ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وأنت لا
تدري من أين قاله ^(٥) ، أي لا تعلم مأخذه في ذلك ^(٦) .
فإن قلنا إن ^(٧) النبي ﷺ كان يقول ^(٨) بالقياس ، ...

(١) التقليد لغة جعل الشيء في العنق ومنه تقليد المهدي وهو تعليق قطعة من جلد في عنق البعير ، انظر المصباح المنير ٥١٢/٢ .

(٢) هذا التعريف للتقليد ذكره إمام الحرمين في البرهان ١٣٥٧/٢ ، وقريب منه ذكر في التلخيص ٤٢٥/٣ ، وانظر تعريف التقليد اصطلاحاً في المستصفى ٣٨٧/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٩٢/٢ ، الإحكام ٢٢١/٤ ، شرح العضد ٣٠٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، البحر المحيط ٢٧٠/٦ ، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، الحدود ص ٦٤ ، المسودة ص ٥٥٣ .

(٣) في "أ" يذكرها ، وفي "هـ" ذكره .

(٤) انظر الإحكام ٢٢١/٤ ، التلخيص ٤٢٤/٣ ، البرهان ١٣٥٧/٢ ، التحقيقات ص ٦١٨ - ٦١٩ ، البحر المحيط ٢٧٠/٦ .

(٥) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان ١٣٥٧/٢ ، وذكره في التلخيص ٤٢٣/٣ ، ونسبه الزركشي إلى القفال ، البحر المحيط ٢٧٠/٦ .

(٦) ورد في "ج" (في ذلك من أين) .

(٧) ليست في "ج" .

(٨) في "ج" يأخذ .

بأن يجتهد^(١) فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً ، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد^(٢) .

وإن قلنا إنه لا يجتهد^(٣) وإنما يقول عن وحي ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٤) فلا يسمى قبول قوله تقليداً^(٥) ، لاستناده إلى الوحي^(٦) .

(١) أي في الأمور الشرعية ، وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، واختاره الغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وأبي الحسين البصري وغيرهم ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١٣٥٦/٢ ، التبصرة ص ٥٢١ ، المستصفى ٣٥٥/٢ ، المحصول ١٨/٣/٢ ، الإحكام ٦٥/٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٦/٢ ، شرح العضد ٢٩١/٢ ، أصول السرخسي ٩٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، البحر المحيط ٢١٤/٦ ، المسودة ص ٥٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٦ ، اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٠ .

(٢) وسماه تقليداً الشافعي فيما نقله عنه أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كما ذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦ ، وانظر التلخيص ٤٢٤/٣ .

(٣) هذا قول ابن حزم الظاهري وقول بعض المعتزلة كالجائني وابنه وأبي هاشم وهو قول نفاة القياس ، انظر اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٠ ، الإحكام لابن حزم ٦٩٩/٢ ، المعتمد ٧٦١/٢ ، التبصرة ص ٥٢١ ، الإحكام ١٦٥/٤ ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر المصادر السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٤) سورة النجم الآيتان ٣-٤ ، وورد في "ج" علمه إلخ .

(٥) واختاره ابن السمعاني وادعى القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك ، ذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦ .

واختار إمام الحرمين التفصيل في المسألة ، انظر البرهان ١٣٥٨/٢ ، وانظر أيضاً التلخيص ٤٢٦/٤ ، الإحكام ١٦٥/٤ ، المسودة ص ٥٥٣ ، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٤ .

(٦) في "ب" وحي .

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض^(١)
المقصود من العلم ليحصل له .

والمجتهد إن^(٢) كان كامل الآلة^(٣) في الاجتهاد كما تقدم فإن
اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران على^(٤) اجتهاده وإصابته .
وإن اجتهد فيها * وأخطأ فله أجر واحد على^(٥) ...

(١) قد يعترض على تعريف إمام الحرمين للاجتهاد بأنه تعريف للاجتهاد في اللغة وليس للاجتهاد الاصطلاحي ، والاعتراض له وجه ولكن العبادي في شرحه يرى أن هذا التعريف للاجتهاد اصطلاحاً وفصل القول في ذلك في شرحه ص ٢٦٠-٢٦٣ .
وعرف الزركشي الاجتهاد اصطلاحاً بقوله (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط) البحر المحيط ١٩٧/٧ ، وانظر الإحكام ١٦٢/٤ ، ، المستصفى ٣٥٠/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٨٩/٢ ، المحصول ٣٩-٧/٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٩ ، شرح العضد ٢٨٩/٢ ، الإهاج ٢٤٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، الحدود ص ٦٤ ، فتح الغفار . ٣٤/٣ .

(٢) في " ج " إذا .

(٣) في " ب " الأدلة .

(٤) في " ب " عن .

* نهاية ١٥/١ من " أ " .

(٥) في " ب " عن .

اجتهاده^(١) وسيأتي دليل ذلك .

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب^(٢) بناءً على أن
حكم^(٣) الله تعالى في حقه وحق مقلده^(٤) ما أدى إليه اجتهاده .

(١) هذا القول الأول في مسألة تصويب المجتهد وهو أن المصيب واحد في الفروع وهذا قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة وهو قول المعتزلة . انظر البرهان ١٣١٦/٢-١٣١٩ ، التلخيص ٣٣٤/٣ ، الإحكام ١٨٣/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٩/٢ ، شرح العضد ٢٩٣/٢ ، البحر المحيط ٢٤١/٦ ، المحصول ٤٧/٣/٢ ، المستصفى ٣٥٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، فواتح الرحموت ٣٨١/٢ ، كشف الأسرار ١٦/٤ ، المعتمد ٩٤٩/٢ ، المسودة ص ٤٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ .

(٢) وهذا قول جمهور الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة ونسب إلى القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر المصادر السابقة في الهامش السابق .

(٣) في " ج " الحكم .

(٤) في " ب " من قلده .

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي
العقائد ^(١) مصيب ^(٢) ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل
الضلالة من النصارى ^(٣) في قولهم بالتثليث ^(٤) والمجوس ^(٥) في قولهم
بالأصلين ^(٦)

(١) في " ب " العلايد وهو خطأ .

(٢) وهذا باتفاق أهل العلم من المسلمين إلا ما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري ، فإنه
ذهب إلى أن كل مجتهد في العقائد مصيب ، وقوله باطل ، وقيل إنه رجح عن قوله ، انظر
تفصيل ذلك في البرهان ١٣١٦/٢ ، التلخيص ٣٣٤/٣ ، المستصفى ٣٥٤/٢ ، شرح المحلبي
على جمع الجوامع ٣٨٨/٢ ، الإحكام ١٧٨/٤ ، شرح العضد ٢٩٣/٢ ، المعتمد ٩٨٨/٢ ،
المسودة ص ٤٩٥ ، البحر المحيط ٢٣٦/٦ ، الإمّاج ٢٥٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤ ،
إرشاد الفحول ص ٢٥٩ ، كشف الأسرار ١٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ .

(٣) النصارى هم أتباع الديانة النصرانية التي أنزلت على عيسى عليه السلام ثم حرفوا وغيروا
وبدلوا ، انظر الموسوعة الميسرة في الأديان ص ٤٩٩ .

(٤) عقيدة التثليث هي الاعتقاد بوجود إله خالق عظيم له شريكان وهما الابن (عيسى)
والروح القدس (جبريل) انظر المصدر السابق ٥٠٣-٥٠٤ .

(٥) المجوس هم أصحاب الاثني المانوية أثبتوا أصلين اثنين مديرين قديمين يقتسمان الخير والشر
والنفع والضرر والصلاح والفساد يسمى أحدهما النور والآخر الظلمة . انظر دائرة معارف
القرن العشرين ٤٤٦/٨ فما بعدها ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٢٢/٣ .

(٦) في " ج " بأصلين .

للعالم النور والظلمة والكنار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل^(١) والمعاد في الآخرة واللمرين في نفيهم * صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة ** وغير ذلك.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله
ﷺ: (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ
فله أجر واحد) وجه^(٢) الدليل أن النبي ﷺ فطأ
المجتهد تارة وصوبه أخرى .

والحديث رواه الشيخان^(٣) ولفظ البخاري^(٤): (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله
أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر) .

(١) في " ب " الرسول .

* نهاية ٩/ب من " ج " .

** نهاية ١٢/أ من " ب " .

(٢) في " و ، المطبوعة " ووجه .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٨٤/١٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٨/٤ ، ولفظهما هو المذكور في الهامش التالي ، وأما اللفظ المذكور في الشرح فلما أقف .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري بل رواه البخاري بلفظ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) صحيح البخاري مع الفتح ٨٤/١٧ ، ولعل الشارح اطلع على نسخة أخرى للبخاري والله أعلم .

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا
وللمسلمين * وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع
شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومئة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام^(١).

* نهاية ١٥ / ب من " ب "

(١) هذه الخاتمة هي خاتمة النسخة " أ " وأما خاتمة النسخة " ب " فهي ما يلي : (والله أعلم
تمت بحمد الله وعونه والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة عشرة في شهر ذا القعدة سنة
ألف ومئة سنة وأربعين على يد كاتبها أفقر العباد الشيخ محمد غفر الله لوالديه وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . تم)

وأما خاتمة النسخة " ج " فهي ما يلي : (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليماً
كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الغفار الوهاب
الرزاق ... تمت بهذا المباركة على يد أفقر العباد محمد بن بدر الدين الجماعي الكنتاني ... وكان
الفراغ من هذه النسخة المباركة في ربيع الأول في يوم الخميس ٢٢ سنة ١١٥٢ هـ .)

يقول محققه عفا الله عنه : نسخت مخطوطة الكتاب في يومين ٢١ ، ٢٢ شعبان ١٤١٧ وفق
٢٠١ كانون الثاني ١٩٩٧ ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

تم كتاب شرح الورقات لجلال الدين المحلي
والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٩٩ ، ٨١	البقرة	٤٣	(أقيموا الصلاة)
٨١	الإسراء	٣٢	(ولا تقربوا الزنا)
٩٤	الشورى	١١	(ليس كمثلها شيء)
٩٤	يوسف	٨٢	(واسأل القرية)
٩٥	الكهف	٧٧	(جداراً يريد أن ينقض)
٩٩	النور	٣٣	(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)
١٥٤ ، ٩٩	المائدة	٢	(وإذا حللتم فاصطادوا)
١٠٧	المدثر	٤٣-٤٢	(ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين)
١١٤	فصلت	٤٠	(اعملوا ما شئتم)
١١٤	الطور	١٦	(فاصبروا أو لا تصبروا)
١١٤	البقرة	٦٥	(كونوا قردة)
١١٧	العصر	٣ ، ٢	(إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا)
١٢٤ ، ١١٨	التوبة	٥	(فاقتلوا المشركين)
١٣٣	البقرة	٢٢١	(ولا تنكحوا المشركات)
١٣٣	المائدة	٥	(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)
١٣٤	النساء	١١	(يوصيكم الله في أولادكم)
١٣٥	المائدة	٦	(وإن كنتم مرضى .. فلم تجددوا ماء فتيمموا)
١٣٨	البقرة	٢٢٨	(ثلاثة قروء)

١٤٠	البقرة	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام)
١٤٢	الذاريات	٤٧	والسماء بنيناها بأيدي)
١٤٥	الأحزاب	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
١٥٤	الجمعة	٩	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة... وذروا البيع)
١٥٤	الجمعة	١٠	فإذا قضيت الصلاة... من فضل الله)
١٥٤	المائدة	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)
١٥٦	البقرة	٢٤٠	والذين يتوفون... متاعاً إلى الحول)
١٥٦	البقرة	٢٣٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)
١٥٨	المجادلة	١٢	إذا ناجيتم الرسول... صدقة)
١٥٩	البقرة	١٨٤	وعلى الذين يطبقونه فدية)
١٥٩	البقرة	١٨٤	فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
١٥٩	الأنفال	٦٥	إن يكن منكم... يغلبوا مائتين)
١٥٩	الأنفال	٦٦	فإن تكن... تغلبوا مئتين)
١٦٠	البقرة	١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام)
١٦١	البقرة	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر.. الوصية للوالدين والأقربين)
١٦٦	المؤمنون	٦	أو ما ملكت أيماهم)
١٦٦	النساء	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين)
٢١٦	النجم	٤-٣	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

فهرس الأهادرر

الصفء	الحدر
٨١	صلاة النبر ﷺ فر الكعة
٨٢	مئلاً بمئل
١١١	ئهى الحائض عن الصلاة
١١١	ئهى الحائض عن الصوم
١١٢	النهى عن صوم يوم النحر
١١٢	النهى عن الصلاة فر الأوقات المكروهة
١١٢	النهى عن ببع الحصاة
١١٢	النهى عن ببع الملاففء
١٢١	جمعه ﷺ بفر الصلاة فر السفر
١٣٤	لا برء المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٣٥	لا فقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى فبوضاً
١٣٦	فما سقت السماء العشر
١٣٦	لفس ففما دون خمسة أوسق صدقة
١٤٨	إقراره ﷺ أبا بكر فاعطائه سلب القففل لقاتله
١٤٩	إقراره ﷺ خالد بن الولفء على أكل الضب
١٥٠	إقراره ﷺ أبا بكر عندما حلف لا فأكل الطعام
١٥٥	الشفء والشفءة إذا زفنا فارجموهما البة
١٥٧	كان ففما أنزل

١٥٧	خمسة رضعات معلومة يجر من
١٦٠	نسخ استقبال بيت المقدس
١٦١	كنت هيتكم عن زيارة القبور فزورها
١٦٢	لا وصية لوارث
١٦٥	شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد
١٦٥	خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد
١٦٦	ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلهما
١٦٦	خيركم قرني ثم الذين يلونهم . . . ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا
١٦٨	توضأ ﷺ وغسل رجليه
١٦٨	توضأ ﷺ ورش الماء على قدميه
١٦٩	إن هذا وضوء من لم يحدث
١٦٩	سئل ﷺ عما يحل للرجل
١٦٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٧٢	إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس
١٧٣	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
١٧٣	من بدل دينه فاقتلوه
١٧٤	نهى ﷺ عن قتل النساء
١٧٧	لا تجتمع أمي على ضلالة
١٨٣	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٢٠	من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد
٢٢٠	إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٨١	البخاري ، محمد بن اسماعيل
٨١	مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري
١٢١	النسائي ، عمرو بن شعيب
١٢٢	الحسن البصري ، الحسن بن يسار البصري
١٤٨	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> ، عبد الله بن عثمان بن عامر
١٤٩	خالد بن الوليد <small>رضي الله عنه</small>
١٥٥	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
١٥٥	الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي
١٥٧	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
١٦١	الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
١٦٨	البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي
١٦٩	أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني
١٧٢	ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني
١٨٩	سعيد بن المسيب
١٩٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١٩٨	أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطى

قائمة المصادر

١. الإهماج في شرح المنهاج / علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين / دار الكتب العلمية .
٢. أبو حنيفة / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .
٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد مرتضى الزبيدي / دار الفكر .
٤. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي / د. مصطفى ديب البغا / دار الإمام البخاري .
٥. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين / عبد الوهاب عبد السلام طويلة / دار السلام .
٦. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية / إبراهيم سالم أبو مرّ / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٧. الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن حزم / مكتبة عاطف / الطبعة الأولى .
٨. الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين أحمد بن علي الآمدي / تعليق عبد الرزاق عفيفي / الطبعة الأولى .
٩. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي / تحقيق علي البحراوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٠. أخبار أبي حنيفة وأصحابه / القاضي أبو أعبد الله الصيمري / المكتبة الإمدادية / الطبعة الثالثة .
١١. أدلة التشريع المتعارضة / بدران أبو العينين بدران / مؤسسة شباب الجامعة .

- ١٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .
- ١٣ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
- ١٤ . الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ أحمد بن علي بن حجر / دار الكتب العلمية .
- ١٥ . أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي / دار المعرفة .
- ١٦ . أصول الفقه / محمد أبو النور زهير / دار الطباعة المحمدية .
- ١٧ . أصول الفقه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .
- ١٨ . أصول الفقه الإسلامي / د. زكي الدين شعبان / دار الكتاب الجامعي .
- ١٩ . أصول الفقه الإسلامي / د. وهبه الزحيلي / دار الفكر / الطبعة الأولى .
- ٢٠ . أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلي / دار النهضة العربية .
- ٢١ . أصول مذهب الإمام أحمد / د. عبد الله التركي / مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢٢ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / العلامة محمد الأمين الشنقيطي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ٢٣ . الأعلام / خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / الطبعة الثانية عشرة .
- ٢٤ . إعلام الموقعين عن رب العالمين / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم / دار الجليل .
- ٢٥ . أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية / د. محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة / الطبعة الخامسة .
- ٢٦ . الأم / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة .

٢٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه / شمس الدين محمد بن عثمان المارديني / تحقيق د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / الطبعة الثانية .

٢٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / الشيخ قاسم القونوي / تحقيق د. أحمد الكبيسي / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى .

٢٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون / إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر .

٣٠. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان / نجم الدين بن الرفعة / تحقيق د. محمد الخاروف / دار الفكر .

٣١. اجتهاد الرسول ﷺ / د. نادية شريف العمري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

٣٢. الاختيار لتعليق المختار / عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي / تعليق محمود أبو دقيقة / دار المعرفة / الطبعة الثالثة .

٣٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / الحافظ ابن عبد البر / تحقيق د. عبد المعطي قلعجي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

٣٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرادوي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية .

٣٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / أحمد شاكر / دار الكتب العلمية .

٣٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / أحمد بن يحيى بن المرتضى / مؤسسة الرسالة .

٣٧. البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية .

٣٨. بدائع الزهور في وقائع الدهور / محمد بن أحمد بن إياس الحنفي / تحقيق محمد مصطفى / الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثانية .
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني / مؤسسة التاريخ العربي / الطبعة الأولى .
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القاضي محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي / دار الفكر .
٤١. البداية والنهاية / الحافظ ابن كثير / دار الريان / الطبعة الأولى .
٤٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .
٤٣. البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني / تحقيق د. عبد العظيم الديب / الطبعة الأولى .
٤٤. بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد الصاوي / دار الفكر .
٤٥. بيان معاني البديع / محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق د. حسام الدين عفانه / رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٤٦. تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي / تحقيق علي شيري / دار الفكر .
٤٧. تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / نقله إلى العربية جماعة من الأساتذة بإشراف محمود حجازي / الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٤٨. التبصرة في أصول الفقه / أبو اسحق الشيرازي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر .
٤٩. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق / فخر الدين الزيلعي / دار المعرفة .
٥٠. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب / الحافظ ابن كثير / تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي / دار حراء / الطبعة الأولى .

٥١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / ابن الملقن / تحقيق عبد الله اللحياي / دار حراء / الطبعة الأولى .
٥٢. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد / الحافظ العلائي / تحقيق د. إبراهيم سلقيني / دار الفكر / الطبعة الأولى .
٥٣. التحقيق في أحاديث الخلاف / أبو الفرج بن الجوزي / تحقيق مسعد السعدي / دار كتب العلمية / الطبعة الأولى .
٥٤. التحقيقات في شرح الورقات / حسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قawan / تحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين / دار النفائس الطبعة الأولى .
٥٥. تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه / عبد الله بن محمد الصديقي الغماري / عالم الكتب / الطبعة الأولى .
٥٦. تخريج الفروع على الأصول / شهاب الدين محمود الزنجاني / تحقيق د. محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة .
٥٧. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي / جلال الدين السيوطي / المكتبة العلمية .
٥٨. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية / عبد اللطيف البرزنجي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
٥٩. التعارض والترجيح عند الأصوليين / د. محمد الحفناوي / دار الوفاء / الطبعة الثانية .
٦٠. التعريفات / أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني / الدار التونسية .
٦١. تفسير الألوسي (روح المعاني) / محمود الألوسي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .

٦٢. تفسير القرطبي / أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي / دار القلم / الطبعة الثالثة .
٦٣. التفسير الكبير / فخر الدين الرازي / دار إحياء التراث العربي .
٦٤. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / د. محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة .
٦٥. تفسير فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة الثانية .
٦٦. التقریب / أبو زكريا محيي الدين النووي / المكتبة العلمية / مطبوع مع شرحه تدريب الراوي .
٦٧. التقرير والتحجير شرح التحرير / ابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
٦٨. تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) / قاضي زادة أفندي / دار إحياء التراث العربي .
٦٩. التلخيص في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني / تحقيق د. عبد الله النيبالي و د. شير العمري / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى .
٧٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / طبعة عبد الله هاشم اليماني المدني .
٧١. تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم / الحافظ العلائي / دار الأرقم / الطبعة الأولى .
٧٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية .
٧٣. التمهيد في أصول الفقه / أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني / تحقيق د. مفيد أبو عمشة / رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٧٤. تهذيب الأسماء واللغات / أبو زكريا محي الدين النووي / دار الكتب العلمية .

٧٥. تهذيب سنن أبي داود / شمس الدين أبو بكر بن القيم / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .

٧٦. التوضيح شرح التنقيح / صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي / دار الكتب العلمية .

٧٧. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح / أحمد بن محمد الشويكي / تحقيق ناصر الميمان / المكتبة المكية / الطبعة الأولى .

٧٨. تيسير التحرير / محمد أمين المعروف بأمرير باد شاه / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧٩. جامع الأمهات / جمال الدين بن الحاجب / تحقيق الأخضر الأخضر / طبعة اليمامة / الطبعة الأولى .

٨٠. جامع بيان العلم وفضله / الحافظ ابن عبد البر / دار الكتب العلمية

٨١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبد القادر القرشي / تحقيق د. عبد الفتاح الحلو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

٨٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) / محمد أمين الشهير بابن عابدين / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية .

٨٣. حاشية البناني على جمع الجوامع / عبد الرحمن بن جاد الله البناني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية .

٨٤. حاشية الجرجاني على شرح العضد / علي بن محمد الشريف الجرجاني / مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفه الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية .

٨٦. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات / أحمد بن محمد الدمياطي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثالثة .
٨٧. الحاوي الكبير / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
٨٨. الحدود في الأصول / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق د. نزيه حماد / مؤسسة الزعبي / الطبعة الأولى .
٨٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / جلال الدين السيوطي / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / دار إحياء الكتب العربية .
٩٠. الحقيقة والجواز في الكتاب والسنة / حسام الدين عفانه / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٩١. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية / د. محمد أبو الفتح البيانوني / دار القلم / الطبعة الأولى .
٩٢. الحكم الوضعي عند الأصوليين / سعيد بن علي الحميري / رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٩٣. دائرة معارف القرن العشرين / محمد فريد وجدي / دار المعرفة / الطبعة الثالثة .
٩٤. الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق د. محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى .
٩٥. الرسالة / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق أحمد محمد شاكر / المكتبة العلمية .
٩٦. رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم / أبو القاسم هبة الله بن سلامة / تحقيق د. حسين الدراويش / الطبعة الأولى .

٩٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / موفق الدين ابن قدامة المقدسي / تحقيق د. عبد العزيز السعيد / مطابع جامعة الإمام / الطبعة الثانية .
٩٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي .
٩٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية .
١٠٠. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / مطبوع مع عون المعبود .
١٠١. سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية .
١٠٢. سنن البيهقي (السنن الكبرى) / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الفكر .
١٠٣. سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية .
١٠٤. سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / عالم الكتب / الطبعة الثالثة .
١٠٥. سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار الكتب العلمية .
١٠٦. سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة التاسعة .
١٠٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي بن العماد الحنبلي / دار الآفاق الجديدة .
١٠٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك / بهاء الدين بن عبد بن عقيل / دار الاتحاد العربي / الطبعة الخامسة عشرة .

١٠٩. شرح ابن ملك على المنار / عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك / المطبعة العثمانية .
١١٠. شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات / أحمد بن قاسم العبادي / دار المعرفة / مطبوع بهامش إرشاد الفحول .
١١١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / عضد الملة والدين الإيجي / مكتبة الكليات الأزهرية .
١١٢. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية / د. محمد خليل هراس / المكتبة السلفية .
١١٣. الشرح الكبير / أبو البركات أحمد الدردير / دار إحياء الكتب العربية .
١١٤. شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن التجار / تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد / دار الفكر .
١١٥. شرح المحلي على جمع الجوامع / جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١١٦. شرح تنقيح الفصول / شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
١١٧. شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل / محمد الخرشبي / دار صادر .
١١٨. شرح فتح القدير / كمال الدين بن الهمام / دار إحياء التراث العربي .
١١٩. شرح مختصر الروضة / نجم الدين سليمان الطوفي / تحقيق د. عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
١٢٠. شرح معاني الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / عالم الكتب / الطبعة الأولى .
١٢١. شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الخیر .

١٢٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / حجة الإسلام أبو حامد الغزالي / تحقيق د. حمدي الكبيسي / مطبعة الإرشاد .
١٢٣. الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / دار العلم للملايين / الطبعة الثانية .
١٢٤. صحيح ابن حبان (الإحسان) / علاء الدين علي بن بلبان / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .
١٢٥. صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مطبوع مع شرحه فتح الباري .
١٢٦. صحيح الجامع الصغير / ناصر محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية .
١٢٧. صحيح السيرة النبوية / إبراهيم العلي / دار النفائس الطبعة الأولى .
١٢٨. صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
١٢٩. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار الخیر / الطبعة الأولى / مطبوع مع شرح النووي .
١٣٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / أحمد بن محمد الحراني الحنبلي / تعليق محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة .
١٣١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين محمد السخاوي / دار مكتبة الحياة .
١٣٢. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع / أحمد بن عبد الرحمن الزليطني / تحقيق د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / الطبعة الثانية .
١٣٤. طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية .

- ١٣٥ . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / نجم الدين عمر بن محمد النسفي /
تعليق خالد العك / دار النفائس الطبعة الأولى .
- ١٣٦ . ظلال الجنة في تخريج السنة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي
/ الطبعة الثانية .
- ١٣٧ . العدة في أصول الفقه / القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي / تحقيق د. أحمد بن
علي المبارك / الطبعة الثانية .
- ١٣٨ . عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم
أبادي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
- ١٣٩ . فتح الباري بشرح البخاري / الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٤٠ . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد عبد الرحمن
البناء / دار إحياء التراث العربي .
- ١٤١ . فتح الغفار شرح المنار / زين الدين بن نجيم الحنفي / مطبعة مصطفى البلي
الخلي .
- ١٤٢ . فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك / ترتيب
د. مصطفى صميذة / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
- ١٤٣ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين / عبد الله مصطفى المراغي / الطبعة
الثانية .
- ١٤٤ . فتح باب العناية بشرح النقاية / علي بن سلطان القاري / دار الأرقم /
الطبعة الأولى .
- ١٤٥ . الفتيا ومناهج الإفتاء / د. محمد سليمان الأشقر / مكتبة المنار الإسلامية /
الطبعة الأولى .
- ١٤٦ . الفروع / شمس الدين محمد بن مفلح / عالم الكتب .

١٤٧. الفروق / شهاب الدين أحمد القراني / دار المعرفة .
١٤٨. فقه الزكاة / د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية .
١٤٩. فهرس مخطوطات المكتبة البديرية / خضر إبراهيم سلامة / مطابع دار الأيتام الإسلامية .
١٥٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / عبد العلي محمد الأنصاري / المطبعة الأميرية / مطبوع مع المستصفي .
١٥١. قواطع الأدلة في الأصول / أبو المظفر السمعاني / تحقيق د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .
١٥٢. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / محمد جمال الدين القاسمي / تحقيق محمد بهجة البيطار / دار النفائس / الطبعة الثانية .
١٥٣. القوانين الفقهية / ابن جزى المالكي / دار القلم .
١٥٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري / دار الكتاب العربي .
١٥٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / إسماعيل بن محمد العجلوني / مكتبة التراث الإسلامي .
١٥٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / مصطفى بن عبد الله المعروف بجاجي خليفة / دار الفكر .
١٥٧. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار / تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني / دار الخير / الطبعة الأولى .
١٥٨. الكليات / أبو البقاء الكفوي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية .
١٥٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشر / نجم الدين الغزي / تحقيق جبرائيل جبور / درا الآفاق الجديدة .

١٦٠. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة / جمال الدين عبد الرّحيم الإسنوي / تحقيق د. محمد حسن عواد / دار عمّار / الطبعّة الأولى .
١٦١. لسان العرب / ابن منظور / تعليق علي شيري / دار إحياء التراث العربي / الطبعّة الأولى .
١٦٢. اللّمع في أصول الفقه / أبو إسحاق الشيرازي / عالم الكتب / الطبعّة الأولى .
١٦٣. مباحث الحكم عند الأصوليين / محمد سلام مذكور / دار النهضة العربيّة .
١٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي الهيثمي / دار الكتاب العربي / الطبعّة الثالثة .
١٦٥. المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الفكر .
١٦٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي / مؤسسة الرسالة .
١٦٧. المحصول في علم أصول الفقه / فخر الدين الرازي / تحقيق طه جابر العلواني / مطابع الفرزدق / الطبعّة الأولى .
١٦٨. مختصر ابن الحاجب / جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب / مكتبة الكليات الأزهرية .
١٦٩. مختصر المزني / إسماعيل بن يحيى المزني / دار المعرفة .
١٧٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران / دار إحياء التراث العربي .
١٧١. مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي / طبع الجامعة الإسلاميّة .
١٧٢. مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول / محمد بن فراموز بن علي ملا خسرو / مطبعة الحج محرم أفندي البوسني .

١٧٣. المستدرک علی الصحیحین / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم / دار المعرفة / الطبعة الأولى .
١٧٤. المستصفي من علم الأصول أبو حامد الغزالي / المطبعة الأميرية .
١٧٥. مسند الشافعي / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة .
١٧٦. المسودة في أصول الفقه / مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية / دار الكتاب العربي .
١٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية .
١٧٨. المصنف / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق عبد الخالق الأفغاني / الدار السلفية / الطبعة الثانية .
١٧٩. المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي البصري / تحقيق محمد حميد الله / المطبعة الكاثوليكية .
١٨٠. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
١٨١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية / د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم / دار الفضيلة .
١٨٢. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول / شمس الدين محمد بن يوسف الجزري / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / مطبعة الحسين الإسلامية .
١٨٣. معرفة السنن والآثار / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق د. عبد المعطي قلعجي / مطابع دار الوفاء / الطبعة الأولى .
١٨٤. المغني على مختصر الخراقي / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / مطبعة الفحالة الجديدة .

١٨٥. المغني في أصول الفقه / جلال الدين عمر الخبازي / تحقيق محمد مظهر بقا / طبعة جامعة أم القرى / الطبعة الأولى .
١٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
١٨٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول / محمد بن أحمد المالكي التلمساني / تحقيق محمد فركوس / المكتبة المكية / الطبعة الأولى .
١٨٨. المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني / تحقيق محمد سيد كيلاني .
١٨٩. مناقب الشافعي / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق السيد أحمد صقر / دار التراث .
١٩٠. منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل / محمد محي الدين عبد الحميد / دار الاتحاد العربي .
١٩١. المنحول من تعليقات الأصول / أبو حامد الغزالي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر / الطبعة الأولى .
١٩٢. منع جواز الحجاز في المنزل للتعبد والإعجاز / محمد الأمين الشنقيطي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
١٩٣. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث / د. عبد المجيد السوسوه / دار الذخائر / الطبعة الثانية .
١٩٤. منهج النقد في علوم الحديث / د. نور الدين عتر / دار الفكر / الطبعة الثالثة .
١٩٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر / علي بن أحمد حجر العسقلاني / تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي / مكتبة الرشد / الطبعة الأولى .

١٩٦. الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية / طباعة ذات السلاسل / الطبعة الثانية .
١٩٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة / الندوة العالمية للشباب الإسلامي / الطبعة الثانية .
١٩٨. الموطأ / الإمام مالك بن أنس / تعليق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث / الطبعة الثانية .
١٩٩. نثر الورود على مراقبي السعود / محمد الأمين الشنقيطي / دار المنارة / الطبعة الأولى .
٢٠٠. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر / عبد القادر بن بدران / مكتبة المعارف .
٢٠١. نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي / دار المأمون / الطبعة الأولى .
٢٠٢. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي / دار الكتب العلمية الطبعة الثانية .
٢٠٣. الهداية شرح البداية / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / دار إحياء التراث العربي .
٢٠٤. الهداية في تخريج أحاديث البداية / أحمد بن محمد بن الصديق الغماري / عالم الكتب .
٢٠٥. هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر .
٢٠٦. الوجيز في أصول الفقه / د. عبد الكريم زيدان / مكتبة القدس .
٢٠٧. الوصول إلى الأصول / أحمد بن علي بن برهان البغدادي / تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد / مكتبة المعارف .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٨	القسم الأول : الدراسة
٩	المبحث الأول : دراسة حول إمام الحرمين
١٠	المطلب الأول : التعريف بإمام الحرمين
١٠	اسمه ونسبه
١٠	لقبه وكنيته
١٠	مولده
١٠	نشأته وطلبه للعلم
١١	شيوخه
١١	تلاميذه
١٢	ثناء العلماء عليه
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	المطلب الثاني : التعريف بكتاب الورقات لإمام الحرمين
١٥	أولاً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه وعنوانه
١٦	ثانياً : الموضوعات التي احتوتها ورقات إمام الحرمين
١٨	ثالثاً : أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء به
٢٢	المبحث الثاني : دراسة حول الشارح جلال الدين المحلي

٢٣	اسمه ونسبه
٢٣	لقبه
٢٣	مولده ونشأته
٢٣	طلبه للعلم وشيوخه
٢٦	تلاميذه
٢٨	أخلاقه وثناء العلماء عليه
٢٩	مؤلفاته
٣١	وفاته
٣٢	المبحث الثالث : التعريف بالشرح
٣٣	أولاً : عنوان الكتاب
٣٣	ثانياً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣٤	ثالثاً : أهمية شرح جلال الدين المحلي
٣٥	رابعاً : وصف النسخ
٤١	المبحث الرابع : منهجي في التحقيق
٤٣	صور للنسخ المخطوطة
٥٧	القسم الثاني
٥٨	المقدمة
٥٩	تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً
٥٩	تعريف الأصل
٦٠	تعريف الفرع
٦١	تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
٦٣	أقسام الحكم الشرعي

٦٤	تعريف الواجب
٦٥	تعريف المندوب
٦٦	تعريف المباح
٦٧	تعريف المحظور
٦٩	تعريف المكروه
٧٠	تعريف الصحيح
٧١	تعريف الباطل
٧٢	الفرق بين الفقه والعلم
٧٢	تعريف العلم
٧٣	تعريف الجهل وأقسامه
٧٤	تعريف العلم الضروري
٧٥	تعريف العلم المكتسب
٧٦	تعريف النظر
٧٦	تعريف الاستدلال
٧٧	تعريف الدليل
٧٨	تعريف الظن
٧٨	تعريف الشك
٨٠	تعريف أصول الفقه باعتباره عِلْمًا
٨٣	أبواب أصول الفقه
٨٤	أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه
٨٦	أقسام الكلام باعتبار مدلوله
٨٨	أقسام الكلام باعتبار استعماله

٨٨	تعريف الحقيقة
٨٩	تعريف المجاز
٩١	أقسام الحقيقة
٩٣	أقسام المجاز
٩٦	تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعال
٩٩	هل الأمر يقتضي التكرار ؟
١٠١	هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟
١٠٢	ما لا يتم الواجب إلا به
١٠٣	خروج المأمور عن عهدة الأمر
١٠٤	الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل
١٠٦	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟
١٠٨	هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟
١٠٨	النهي عن الشيء أمر بضده
١٠٩	تعريف النهي
١١٠	النهي يدل على فساد النهي عنه
١١٣	معاني صيغة الأمر
١١٥	تعريف العام
١١٦	صيغ العموم
١٢٠	العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له
١٢٣	تعريف الخاص والتخصيص
١٢٤	أقسام المخصص
١٢٤	أنواع المخصص المتصل

١٢٥	أولاً : الاستثناء وشروطه
١٢٥	الشرط الأول
١٢٦	الشرط الثاني
١٢٨	جواز تقلم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس
١٣٠	ثانياً : الشرط
١٣١	ثالثاً : الصفة
١٣٢	التخصيص المنفصل : تخصيص الكتاب بالكتاب
١٣٣	تخصيص الكتاب بالسنة
١٣٤	تخصيص السنة بالكتاب
١٣٥	تخصيص السنة بالسنة
١٣٦	تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
١٣٧	تعريف المجمل والبيان
١٣٩	تعريف النص
١٤٠	تعريف الظاهر
١٤٣	أفعال الرسول ﷺ
١٤٣	الأفعال المختصة بصاحب الشريعة
١٤٤	الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة
١٤٧	إقرار الرسول ﷺ
١٥١	تعريف النسخ
١٥١	تعريفه لغة
١٥١	تعريفه اصطلاحاً
١٥٤	أنواع النسخ في القرآن الكريم

١٥٩	مسائل النسخ بين الكتاب والسنة
١٦٣	التعارض
١٦٣	تعارض النصوص
١٦٤	تعارض العامين
١٦٧	تعارض الخاصين
١٧٠	تعارض العام مع الخاص
١٧٤	تعريف الإجماع وبيان حجته
١٧٨	هل يشترط انقراض العصر في حجة الإجماع؟
١٧٩	الإجماع السكوتي
١٨١	حجة قول الصحابي
١٨٣	الأخبار
١٨٣	تعريف الخبر وأقسامه
١٨٤	تعريف المتواتر
١٨٦	خبر الآحاد وأقسامه
١٨٧	المسند
١٨٧	المرسل وحجته
١٩١	الإسناد المعنعن
١٩٢	ألفاظ الرواية عند غير الصحابي
١٩٤	القياس
١٩٤	تعريف القياس
١٩٤	أقسام القياس
١٩٦	قياس العلة

١٩٧	قياس الدلالة
١٩٨	قياس الشبه
١٩٩	بعض شروط الفرع والأصل
٢٠٠	بعض شروط العلة وحكم الأصل
٢٠٣	الأصل في الأشياء
٢٠٥	الاستصحاب
٢٠٧	ترتيب الأدلة والترجيح بينها
٢١٠	شروط المفتي أو المجتهد
٢١٣	شروط المستفتي
٢١٤	تعريف التقليد
٢١٦	الاجتهاد
٢١٦	تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد
٢١٨	الاجتهاد في أصول الدين
٢٢١	فهرس الآيات
٢٢٣	فهرس الأحاديث
٢٢٥	فهرس الأعلام
٢٢٦	قائمة المصادر
٢٤٣	فهرس المحتويات

مكتبة